



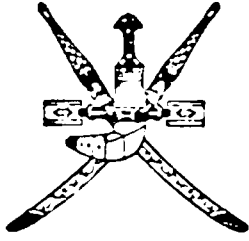
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني والثلاثين

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشعر

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء الثاني والثلاثين

١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشهادة على الأصول

قال محمد بن خالد سمعنا في رجل فاسل رجلاً على قطعه له واسمها ذات ريا . واشهد له شهوداً والشهود لا يعرفون القطعة فلما فسل الفاسل الأرض انكره صاحب الأرض . وقال ليس لي قطعة يقال لها ذات ريا . فاحضر الفاسل شهوداً يشهدون ان فلانا له قطعة اسمها ذات ريا . وأنا رأينا هذا يفسلها فالفسالة على هذا الوجه ثابتة على شهادة الذين يعرفون الأرض إلا ان يكون قطعتين اسمهما ذات ريا . فلا يجوز الا شهوداً يجدون الأرض التي فاسله عليها هذه الأرض أو هذه .

مسألة : ومن شهد ان هذا المال كان لفلان فقل ان شهادته ضعيفة.

مسألة : قال أبو الحسن في جوابه وليس تقبل شهادة الشهود. أنا سمعنا ولا أنا عندنا كذا وكذا حتى يشهدوا قطعاً لهذا بدعواه على الآخر وحوزه المال بعلم من الآخر ويشهدوا ان أصل هذا المال لفلان هذا ولا يعلمون انه ازالة بوجه من الوجوه . وقد قيل إذا صح لرجل انه يأكل هذا المال أو يثمره أو يغرسه أو يعمره ان ذلك يدلّه ولو لم يشهدوا له انه في يده . واما ان صح انه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

مسألة : وسألته عن قوم شهدوا ان هذه الدار لفلان لانعلمه باعها ولا وهبها والرجل قد خرج إلى خراسان فمات منذ عشرين سنة . أو أكثر من ذلك أو أقل . قال الدار لورثته إلا ان يأتي قوم بينه انه باع أو وهب فقلت أليس قد شهدوا على غيب ما علمهم بما صنع أو وهب بخراسان فقال لا علم لهم بما صنع انما شهدوا على علمهم . فمن ادعى شيئاً من قبل خراسان فاليأتنا بالبينة

على ما صنع بخراسان . قلت فلهم ان يشهدوا ثانية على انها داره تركها ميراثاً قال لا ليس لهم ذلك ولكنهم يشهدوا على انه خرج وهى داره ولا يعلم انه باع ولا وهب فعلى الذين ادعوا عليه شيئاً بخراسان صنعه ان يأتوا عليه بينة .

مسألة : وعن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت بن مالك وقد حفظت عن المسلمين منهم موسى بن علي انه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا ان هذا المال في يد فلان حرام حتى يفسروا الحرمة فان رأى الحاكم حراماً رده إلى أهله . وان لم يره إذا شرح الشهود حراماً لم يقبل ذلك بينة التهاثر غير مقبولة . التهاثر مثل رجلين ارتفعا إلى الامام فادعيا . داراً أو أرضاً في يد رجل فأقام كل واحد منهما البينة انه تصدق بها عليه . فان لم يعلم ايها تصدق بها عليه وقبضها فانه ينبغي للامام ان يقضى بها لأ ولهما . ادعاء واولهما اقام البينة عليها . ولا يلتفت الى قول المدعى الثاني ولا الى بينته لانها تهاثر . والتهاثر غير مقبول . والتهاثر هى الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً . وقال بعض المتفقهين لا يقضى بها لواحد منهما لانه انما يقع لكل واحد منهما نصفاً مقسوما وما يشبهها في المسائل مثلها (١) .

مسألة : فان صح عليه أربعة رجال أصح واحد ان له . وأصح واحد انه له ثلثي المال . وأصح واحد ان له نصف المال . وأصح واحد ان له ثلث المال . قال يكون قسم المال بينهم على وجهين . قال بعض ان قسمة هذا المال بينهم يخرج من خمسة عشر سهماً . يكون لصاحب المال ستة أسهم ولصاحب الثلثين أربعة أسهم . ولصاحب النصف ثلاثة أسهم . ولصاحب الثلث سهمين فذلك خمسة عشر سهماً . وقال من قال يكون لصاحب الكل نصف المال وثلث سدس المال ولصاحب الثلثين سدس المال وثلث سدس المال . ولصاحب النصف

(١) التهاثر بالناء المشاة من فوقها مكرره يقال تهاثر القوم اذا ادعى كل واحد منهم على صاحبه باطلا وفي الحديث المتباين شيطانان يتهاثران.

نصف السدس وثلاث سدس المال فذلك ثلثي سدس المال . ولصاحب الثلث نصف سدس المال . وتفسير ذلك انه يكون لصاحب الكل ثلثا المال كاملا . لانه لا يشهد على الثلث احد من البيئات . ويقسم هو وصاحب الثلثين مازاد على نصف المال وهو سدس المال لأن بينه صاحب النصف وصاحب الثلث مسلمة لما زاد على نصف المال فيقسمانه بينهما نصفين صاحب الكل وصاحب الثلثين وسهم صاحب الكل وصاحب الثلثين . وصاحب النصف مازاد على الثلث الى النصف لان صاحب الثلث لا يشهدوا فيما زاد على الثلث . والثلث الباقي بين الأربعة أرباعاً لكل واحد منهم نصف السدس فعلى هذا يجرى الحساب .

مسألة : وكان أبو الحواري يقرأ كتابا فيه مسائل عن ابي يحيى بن أبي ميسرة وقرأ فيها عن دار ليست في يد أحد فأقام رجل البيعة انها كلها له واقام الآخر البيعة ان له نصفها وأقام الآخر البيعة ان له ثلثها قال أبو يحيى تقسم من أحد عشر سهماً وأصلها من ستة فللذي يدعى الكل ستة أسهم وللذي يدعى النصف ثلاثة أسهم . وللذي يدعى الثلث سهمان . فقلت لأبي الحواري على هذا تقسم هذه الدار فقال نعم . قد قال ذلك بعض الفقهاء . وقال بعضهم من ستة وثلاثين .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل احضر شاهدين شهدا له انه اشترى من فلان موصفا له ولم يسميا الشاهدان ثمناً . ولا شهدا بقبض ولا بوفاء وشهدا ان فلانا باع لفلان موضع كذا وكذا ا يكون هذا بيعا تاما أم لا . فعلى ما وصفت فإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن فان كان المال في يد المشتري فالقول قوله بما اقر من الثمن . وان كان المال بيد البائع فالقول قوله في الثمن ويتخالفان على ذلك ثم ينتقض البيع . ويرجع الى صاحبه . وان ادعى المشهود اليه انه انما الجأ اليه هذا المال . الجاء ولم يفرض لذلك ثمناً ولم يقبل قوله إذا شهدت البيعة عليه بالبيع وليس على المشتري الا يمين أو تكون معه بيعة بالحاء ومن غيره وقد قيل لانقض فيه ولكن ان قال المشتري انه اشترى هذا المال ولا

شيء عليه، فالقول قوله. فان قال اشترتيه بكذا وكذا فعليه البينة بالوفاء او يسلم الى البائع الدراهم وان لم يصح الوفاء بالبينة والله اعلم.

مسألة : جواب محمد بن محبوب إلى عمر بن محمد بن موسى سألت عن رجل احضرك شاهدين ان هذه النخل وهى على عاضد المصرج من منح وهما يعرفانها في موضعها انها نخل محمد بن هجرة وفي يده يأكلها. واحضرك ممن يدعى هذه النخل شاهدين ان هذه النخل في موضعها لاييه الى ان هلك. وهذا وارثه ما القول في ذلك. فعلى ماوصفت فان قال شاهدا محمد بن هجرة انها له وفي يده الى ان شهدا معك لايعلمان انه ازالها من ملكه بوجه من الوجوه فهو أولى بها عندنا لان ذا اليد أولى إذا كانا عدلين وان اراد الآخر أن يستحلفه فعليه له يمين بالله ان هذا المال مايعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه. من قبل ميراثه عن أبيه ولا من غير ذلك.

مسألة : وعن رجل احضرك شاهدين شهدا ان هذا المال لأبيه هلك وتركه بين ورثته وهم يتامى واحضرك المدعى إليه شاهدين شهدا ان هذا المال له وفي يده ماالقول في ذلك فإذا كانا عدلين وقالوا انه في يده إلى ان شهدا عندك فهو ولى بهذا المال مع يمينه كما وصفت لك في المسألة الأولى.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وماتقول فيمن يعرف ان هذا المال لزيد ثم شهد معه انه قضاه عمرا وباعه فينكر ذلك وارثه. ويطلب منه ان يشهد له يجوز له ان يشهد له بعد هذه الشهرة أم لا. فيشهد بعلمه لهم جميعا مالم يصح معه زواله إلى غيره بما لا يرتاب فيه والله أعلم .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ورجل يعرف أموالاً تنسب إلى زيد أو يعلم انها له ثم يرى في هذه الأموال أحداثاً مثل الكنف وغيرها قرب المساجد وكذلك الأحداث في الطريق مثل السواقي وغيرها. فاحتسب محتسب في هذا وطلب مني الشهادة على ذلك. وقد رأيت مثل الاجراء والخدام

ويحدثونه. ولم ارهم الا اني اعرف الموضع وليس فيه حدث بما يجوز لي اشهد وكيف يكون اللفظ الذي يؤدي به الشهادة فالشهادة على علمك لا غير ذلك تشهد انه محدث وتشهد على من أحدثه إذا رأيته يحدثه. والحدث إذا صح انه محدث كان للحاكم ان يأخذ به من حدثه من الاجراء وغيرهم ومن اوهم من وكيل أو صاحب مال والله أعلم. وكذلك الذي يكون من أهل الرم كيف يكون لفظ الشهادة له وكذلك الصافية إذا كانت في يد متغلب. فأما الرم فالشهادة فيه على النسب فإذا صح نسبه إلى أحد ممن يأخذ من الدم كان داخلا إلا ان يتناكروا فتكون الشهادة عليه انه فلان بن فلان. وانه من أهل هذا الرم ومن له حق في هذا الرم والله أعلم ولم اقله بجفظ. واما الصافية فيشهدوا قطعا انها صافية والله أعلم.

مسألة : وسألته عن رجل ادعى الى رجل مسقى في أرض المال المدعى وانكر المدعى عليه فأقام المدعى شهوداً ان مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض بلا ان يجدوا المسقى. قال إذا صح بالبينة العادلة ان مسقى هذا المال يمر في هذه الأرض كان على صاحب الأرض ان يخرج لصاحب هذا المسقى حيث اراد من هذه الأرض ما لم ير العدول ان على صاحب المسقى مضرة والله أعلم بالصواب .

مسألة : جواب من ابى سليمان إلى من كتب إليه. عن رجل هلك وخلف مالا على ورثته كان يجوز له ويمنعه ويدعيه ملكا في حياته فجاء من عارض الورثة فيه. وحاكمهم مع القاضي واقام بينه شهدوا انهم يعرفون هذا المال كان لوالد هذا المعارض فيه. وانهم رأوا هذا المال في يد هذا الهالك الثاني يجوز له ويمنعه الى ان مات وخلفه على ورثته. لمن تثبت هذه الشهادة للوراث الأول الذي شهد له بالحوز والمنع. فاما الشهادة الأولى من الشهود ان هذا المال كان لفلان الى ان مات وتركه على ورثته. وهم فلان وفلان ولا يعلمون انه زال منه بوجه من الوجوه إلى يومنا هذا، فالمال للورثة إلا ان يأتي الذي في يده المال بالحوز

والمنع شهوداً غير هؤلاء وان هذا المال كان في يد والده يحوزه ويمنعه إلى ان مات وتركه على ورثته. وهم فلان وفلان ولا يعلمون انه زال منهم إلى غيرهم بوجه من الوجوه. فان لم يأت بينة على ما وصفت لك غير هؤلاء الشهود الأولين الذين شهدوا للأول على ما وصفت ثم شهدوا للثاني. فالمال لورثة الأول على هذه الصفة. وان كان الشهود الأولون الذين شهدوا للأول ان المال في يد والد هؤلاء الورثة الى ان مات وتركه ميراثاً على ورثته هكذا سواء. ثم شهدوا بعد ذلك للآخر انهم رأوا هذا المال في يد والده يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكاً الى ان مات وتركه على ورثته. وهم فلان وفلان بطلت شهادتهم الأولى وثبتت للآخر فافهم الفرق فيما بين الشهادة الأولى والآخرة فانها دقيقة المعنى على صفتك هذه والله اعلم. فانظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب.

مسألة : ومن جواب لأبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر وعن رجلين تنازعا على مال فاحضر كل واحد منهما بينة عادلة فشهدت له بان فلانا باع هذا المال لفلان بكذا وكذا درهما واستوفى منه وارخت البينة الشراء والبيع في السنة. واحضر الآخر بينة عادلة شهدت بان فلانا وهب لفلان هذا المال واشهدنا على ذلك ولم تورخ وقتاً معلوماً. فإذا شهدت البينة ان فلانا باع لفلان هذا المال وهو في يده. قالت وهو له أو شهدت وهو له وارخوا كان هو أولى بالمال وحكم له به وفقنا الله وإياك للصواب.

مسألة : في رجل اقام شاهدي عدل على مال انه اشتراه شراء صحيحاً. وأقام الآخر شاهدي عدل ان المال له قطعاً واقام آخر شاهدي عدل ان والده مات وخلف هذا المال من ماله وهذا وارثه. قلت أي الشهادات أقوى وأثبت. فشهادة القطع أولى من شهادة الشرى. وشهادة الميراث وشهادة القطع سواء إذا شهدت البينة ان هذا المال كان لوالده. ومات وتركه ميراثاً عليه. فاما إذا شهدت البينة ان هذا المال كان في يد والده ولم يشهد له بالقطع انه له وشهدت

لهذا بالقطع كانت شهادة القطع أولى.

مسألة : وسألت عن الخصماء إذا تنازعوا في الأصول النخل والأرض والمنازل ووقع الإنكار لبعضهم واحتاج الخصوم إلى احضار الشهود على ما ادعوا من الأرض والنخل. قلت فإذا شهدوا لهذا بهذه النخل التي نازع عليها خصمه يحتاجون من أول الشهادة إلى أن يحدوها وهي قائمة بين يدي الحاكم. أم يشهدوا أنا نشهد لهذا بهذه النخل وإنما يحتاجون إلى الشهادة على حدود المال عند الحاكم بحضرة الحاكم أو رسوله أم يكتفوا بتحديد المال بين يدي الحاكم في غيبة المال عنه فانما يكون التحديد بصفة يوقف عليها عند عدم العين أو بتحديد يحدونه ولا يكون ذلك إلا عند الحاكم بحضرة الخصوم فيه سماع البيعة. وقد قيل أنه لا يكون الشهادة إلا بمعاينة المال. وقد أجاز من أجاز أن يشهدوا على الصفة التي تدرك بها معرفة المال. ويحكم الحاكم بهذه الصفة على الخصم لا على غيره ويقطع حجته عن خصمه من هذا المال الموصوف بهذه الصفة وذلك معنا جائز أن شاء الله .

مسألة : وقد يوجد في بعض الآثار إذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه وورثها أبوه من جده وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد فإن شهد شاهدان أنها له لم يعنف والله أعلم. قال غيره وقد اختلف في الشهادة في ذلك فقال من قال ليس للشاهدان يشهد أنها له وإنما يشهد بمعرفته باليد أو بالشرى أو بالميراث أو بالهبة. وقال من قال أن شهد قطعا أنها له جاز ذلك. لأن هذا هو المتعارف بين الناس أن من كان في يده شيء فهو له. ومن ورث شيئا فهو له ومن اشترى شيئا فهو له.

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجلين شهدا بمال لرجل فحد أحدهما المال والآخر لم يجده فإذا لم يجدا جميعا لم يجب له شيء.

مسألة : وسأله عن الشهادة بمال خلفه الهالك كيف يثبت إذا طلب

وارثه القسم ويدعون انه لهم. قال معي انه اذا شهد ان هذا المال خلفه فلان بن فلان او ملك له او مما تركه او مما هو له. او وجه يصح به اللفظ انه من مال الهالك. والذي قد صح ورثته.

مسألة : من جواب أبي عبدالله إلى الأمام الصلت بذلك وذكرت ان رجلا مات وترك قطعة نخل فاحضرتك والدته شاهدين شهدا ان ابنها عزان بن محمد اشهدهما انه قد اعطى والدته توييه تلك القطعة بحق عرفه لها واشهدتهما توييه انما قد اعطت ابنها عزان تلك النخيل يأكل ثمرتها ثم عمر عزان بعد هذه الشهادة سنين ثم مات فاحتجت توييه بهذه الحجة واحضرت هذين الشاهدين واحضرك بعض ورثة عزان شاهدي عدل شهدا ان هذه القطعة التي تدعيها توييه والدته عزان لعزان بن محمد يأكلها ويمنعها ويدعيها على والدته توييه بنت أبي الكروس وهي حاضرة عالمة بادعاءه هذه القطعة انها له لا تغير ولا تنكر ولم تنزل هذه القطعة في يد عزان الى ان مات فقد نظرت في شهادة شهودها وشهادة شهوده فرأيت انها إذا كانت هي علمت بقضائه أياها هذه القطعة ثم شهد عليها شاهدا عدل انها سمعته يقول هذه القطعة له ويأكلها إلى ان مات فأنا نرى ماكلته وادعاه اياها وهي تسمع لا تغير ولا تنكر ولا تطلب اليه فيها حقا ان ذلك يطل حجتها في القضاء الذي تدعيه منه ولو كانت لا تعلم بقضائه أياها هذه القطعة لم تضرها ماكلته لهذه القطعة ولا ادعائه أياها إذا كانت لم تعلم انه قضاه اياها بحقها وان كانت الشهود انما يشهدون بما كلفه ومنعه أياها وهي عالمة بذلك لم يضره ذلك قضاه الذي قضاه اياه لانها قد اطعمته اياها وكذلك ان كان يدعيها وهي لا تسمع ادعاه اياها لم يضرها ذلك ان شاء الله .

مسألة : وذكرت ان رجلا قبلك احضرك شهودا على مال لامراته هلكت قبلكم بحكم من ابي مروان. والذي احضرك الشهود انه وارث المرأة والمال في يد رجل لا يدعى فيه حقا الا ان والده يحتج ان والده ركب البحر وخلف ذلك المال في يده وهو وكيل المرأة ووصيها لا يقر الا بهذا فاحببت معرفة

رأي فإذا صح معك حكم أبي مروان بشاهدين بالمال للمرأة فوارثها أولى إذا لم يحتج من هو في يده إلا أن والده خلف المال في يده وهو وكيل المرأة فإذا ماتت فلا حجة له في مالها غير أنه يستثنى للغائب حجته أن شاء الله. وأن صحت للمرأة وصايا وصحت وصايتها فاخرة إلى انفاذ وصاياها أن شاء الله.

مسألة : سألت أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضى الله عنه عن رجل كان ينزل هو ووالده وأخوته في بلد ولهم منزل يسكنونه ومال يثرونه ثم غاب هذا الرجل سنين كثيرة ورجع إلى البلد. وقد مات أهله كلهم ووجد موضع منزلهم والمال الذي كان يعرفه لهم قد تغير عما كان عليه. وهو في يد رجل قد سكنه وعمره ويدعيه أنه ورثه من بعض أهله فطلب هذا الرجل الغائب الذي ادعى هذا المال أنه كان لوالده فوجد بينة شهدت أنا نعرف هذا الرجل وأباه وأهله وكانوا ينزلون في القديم في منزل في هذه البقعة ولهم أرض قرب منزلهم. ولا نعرف حد هذا المنزل ولا مقداره ولا حد الأرض ولا مقدارها والرجل المؤخر الذي في يده هذا المال يسكنه. ويدعيه وعامر به كيف الوجه في هذا المال والحكم فيه. قال فالجواب في هذه المسألة أن شهادة البينة على ما ذكرت غير مقبولة. وحكم هذا المال حكم من هو في يده إلى أن يزيله عنه أحد بينة عادلة تحد هذا المال لمن تشهد له به وبعض أصحابنا يقول أن اليد دليل على الملك وبعضهم يقول أن اليد توجب الملك.

مسألة : وكل شيء يكون في يدي إنسان فهو ملك كائن ما كان واليد شاهدة للذي هو في يده إلا بني آدم فإنه قد يكون مملوكا ويكون مالكا فلا يجوز أن يشهد فيه إلا ببيان لأن الدار دار حرية.

مسألة : وإذا شهد شاهدان على رجل أن في أرضه لفلان موضعا طوله كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا ولم يحد الموضع في أرضه فهذه شهادة ثابتة إذا حدا الأرض ووصفاها بجميع حدودها فشهادتهما ثابتة في ذلك وعلى

الحاكم الذي شهدوا لي به من وسط هذه الأرض. وقال الآخر هو من جانب الأرض فعليه ان يدفع من حيث اقر له ويستحلفه يمينا ان الذي له هو الذي دفعه اليه. وكذلك ان شهدا ان له نخلة في نخلة ولم يعينوا فشهادتهما ثابتة اذ حدا النخل ووصفاها بجميع حدودها التي شهدا فيها بهذه النخلة التي لم يعينوا عليها ويعطيه نخلة وسطه.

مسألة : وان شهد رجلان لرجل بمكان نخلة له في مال رجل ولم يحدا موضعها فانه يكون له في اوسط المواضع من ذلك المال بلا ضرر على صاحب النخلة والمال وان شهدا بنخلة قائمة في المال ولم يحداها من النخل فانه يكون له بحساب النخل فعند ذلك تحد نخل المال فان كان خمس نخلات فان له الخمس من النخل مشاعة. وان تكن النخل عشرا فله عشر النخل مشاع على ذلك يكون الحساب.

مسألة : ومن اشهد عليه في قطعه هذه لفلان حقا وهو كذا ذراعا عرضا وطولا أو شيئا معلوما فهو جائز ويحكم عليه بذلك.

مسألة : ومن الاثر واما الشاهد إذا قال أنا اشهد ان هذا المال كان لفلان بن فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه الى ان مات وما اعلم انه زال عنه بحق فهذه شهادة صحيحة اذا كان الشاهد عدلا أو شهد عدل معه فقد وجب الحكم والله اعلم. وأما قوله وأنا اعرف ان هذا المال لفلان بن فلان لا يقوم مقام الشهادة حتى يقول أنا اشهد ان هذا المال لفلان إذا كان حيا أو كان لفلان إذا كان قد مات. فيكون لورثته. واما الحكم عند الشهادة في موضع بعيد عن المال أو قريب إذا حدّ المال ووقعت عليه الشهادة فيختلف في ذلك. فبعض أجاز ان يشهد على حدود المال في غيبته وبعض يرى لا يصح الحكم في المال الذي يتنازع فيه. ومن الكتاب ووجه آخر ان يقول اشهد اني رأيت كذا المشهود به في يدي فلان ولا يشهد بانه له إذا لم يكن عنده من العلم في ذلك الا اليد .

فالحاكم يحكم للمشهود له باليد فيصير في يده مالكا بالحكم.

مسألة : وإذا كان رجل وامراته في دار وكان الرجل يعمرها ويجوزها الى ان مات فادعت المرأة انها لها. وقال الورثة بل هي لأبينا فان كان الشهود يشهدون انه كان يعمرها ويجوزها فالحاكم لا يحكم بهذه الشهادة حتى يشهدوا انها له .

مسألة : قال ومن كان في يده شيء فلا يقال ان ذلك ملك له أو هذا ملك فلان إذا لم يعلم من اين صار إليه ذلك الشيء حتى يعلم انه ورثه أو اشتراه أو وهب له ثم حينئذ يسمى ملك فلان واما اذا لم يعلم ذلك فيقول في يده وفي يد فلان هكذا يقول. قال أبو سعيد رحمه الله هكذا يخرج عندي في معاني الحكم وأما في مجاز الكلام على معنى الخبر فانه من كان في يده شيء فهو في ظاهر الحكم له. ولو لم يعرف من اين صار في يده ولو مات كان لورثته في معنى الحكم ولا يورث منه الا ماله وملكه وكذلك لو باعه لا يشتري منه فعلى معنى التسمية لا يضيق هذا الكلام ان يقال لمثل هذا مال فلان وملك فلان واما على معنى الشهادة والاحكام فلا يجوز ان يقال انه ملكه ولا ماله ولو اشتراه وصح معه ممن هو في يده ولو كان في يد والده ورثه او وهب له. وعلم ذلك كله فانما يشهد الشهود عند معاني الاحكام. وعند الحقيقة من الكلام المقصود به الى معنى الحقيقة. ان يقال ان هذا مما هو في يد فلان اذا كان في يده او هذا وارثه فلان. إذا كان ورثه أو اشتراه فلان أو وهب له لانه قد يكون هذا كله. وهو حرام في الأصل وليس ملكا له. ولا مالها له فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود والحكم من الحاكم. ولا يشهدون ولا يحكمون الا بظاهر الأحكام الا على مايجوز في التعارف من الكلام. ومن غيره وقيل ليس للشاهد ان يشهد الا بعلمه فان علم ان هذا المال ورثه فلان يشهد له انه ورثه. وكذلك ان كان وهب له او اشتراه فانما له ان يشهد بما علم ولا يشهد بالقطع انه له.

وكذلك ان علم انه في يده فان شهد بغير ذلك فهو مخطيء في ذلك. قال غيره
أما التخطئة فالله اعلم واطن ان في ذلك اختلافا ولا يجوز التخطئة فيما يختلف
فيه فيما قيل فينظر في هذا .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية أو دارا واشهد على ذلك قوما. وان
بعض البينة ادعاها واقام على ذلك البينة فقال إذا كانت بينه عدل قضى له بها.

باب الشهادة على الرموم والصوافي والأصل والبينة على الولاء وأي البينتين أولى

قال أبو سعيد في رجل شهد عليه بينة بالعبودية وشهدت له بينة بالحرية ما أولى به الحرية أم العبودية. فمعي انه قيل ان الحرية أولى به من العبودية. قلت له فان شهدت بينة على مال انه لزيد وشهدت بينة أخرى انه صافية او لمسجد أو نحو هذا مايكون. قال معي انه قيل ان هذه الشهادة تكافى ويكون المال بحاله وقال من قال ان كان المال في يد زيد المدعى للمال فهو أولى به. وقال من قال ان بينه الأصل أولى على حال إذا تكافت البينات وقيل بينة الصافية أولى إذا تكافت البينات فيه.

مسألة : وعن أبي عبدالله انه سمع عن المسلمين انه اذا شهد شاهدا عدل لقوم بأرض انها أصل لهم وشهد شاهدا عدل لقوم آخرين انها اثاره ان أصحاب الاثارة أولى لان الأصل يزول والاثارة لاتزول. قال غيره ان كانت الاثارة اراد بها الرم فقد قال بعض هذا. وقال من قال ان شهادة أصحاب الأصل أولى هكذا على معناه يوجد في الأثر.

مسألة : وإذا شهد شاهدان على أرض انها رم وهما من أهل الرم بطلت شهادتهما في هذا ولم يجز .

مسألة : وإذا شهد شاهدان على أرض انها رم وشهد شاهدان انها اصل فشهادة الرم أولى من شهادة الأصل وقال قوم شهادة الأصل أولى .

مسألة : وأما الثلاثة نفر الذين قال أحدهم في أرض انها صافية وقال

الآخر انها رم وقال الآخر انها أصل فانهم يدعون كلهم على ذلك بالبينه الا ان يكون في يد احدهم فيكون مقرّ بما في يده ويكون القول قوله مع يمينه اذا ادعى لنفسه على ما في يده. وان كانوا في موضع الشهادة كان قولهم كل واحد منهم شهادة لاتجوز. ولاتجوز شهادة واحد يكون معه ثاني في الأحكام. واما إذا شهد شاهدان انه رم وشهد شاهدان انه صافية وشهد شاهدان انه اصل فقد قبل ان شهادة الأصل أولى. وقيل ان شهادة الصافية أولى. وقيل شهادة الرم أولى وقيل ان ذلك كله مستوى إذا استوت البيّنات حكم بينهم بالسوية الا ان يكون في يد احد المدعين فتكون بينته أولى.

مسألة : وقد اختلف الحكماء في الولاء فمنهم من ادعا عليه بالبينه كل حال ومنهم من لم ير ذلك الا ان يتزوج امرأة فتطلب ذلك او تكون دية لزمّت الرجل على عاقلته أو عاقلة لزمّت خطأ أحداً منهم بدية فانه تسمع عليه البينه وليس في الولاء ايمان. واذا قامت عليه بينه بالولاء وقامت له بينه بانه من العرب فبينته بانه من العرب أولى من بينته بالولاء وبينه الحرية أولى من بينه من الرق. وبينه الرموم أولى من بينه الأصل. وبينه ذي اليد أولى من بينه المدعى. وبينه المسلم أولى من بينه الذمى. وبينه أهل كل ذمة وفي نسخة وبينه أهل كل ذمة تجوز فيما بينهم. ولاتجوز ملة على ملة أخرى إلا المسلمين وإذا كانت بينه انه حر وبينه انه عبد فهو حر. والولاء ولاعتاقة ولا صلبية. فاما العتاقة فما صح انه عتق أو عتق صح أبوه أو جده أو ابو أبيه فولأؤه لمن اعتقهم. واما الصلبية فما كان لايعرف أصله الا باقرار أو بشهادة عن شهادة وفي كل ذلك تجوز الشهادة عن الشهادة. وشهادة الرجال والنساء.

مسألة : وقد قيل من كان أكثر شهودا فهو أولى بالشىء الذي شهد فيه غير انهم اجتمعوا ان الاثارة اذا قام من ادعى الاثارة شاهدين واقام من ادعى الأصل اربعة فطالب الاثارة أولى بها. وعن ابي عبدالله قال لأن الأصل يزول والاثارة لاتزول. قال أبو عبدالله بينه الرم أولى من بينه الأصل الا ان

يكون بينة على الأصل لاحق لهم في الرم فهم أولى بالتحديد .

مسألة : فيمن يدعى الأصل وبينه الحرية أولى من بينة العبودية وبينه الرم عن أبي عبد الله قال ان بينة الرم أولى من بينة الأصل. وبينه ذي اليد أولى من بينة المدعى. وبينه المسلم أولى من بينة الذمى. وبينه بيع القطع أولى من بينة بيع الخيار وبينه البيع أولى من بينة الغصب. وبينه المشتري أولى من بينة الشفيع وبينه البائع أولى من بينة المشتري. وبينه الرضى أولى من بينة التغير وبينه صحة العقل أولى من بينة فساد العقل.

باب الشهادة على الثياب

وعن رجل اقبل من سفره فاشهد شاهدين بثوب معه انه لاختيه فمات الرجل
وقدم الشاهدان فشهد أحدهما بثوب يعرفه وقال الثاني قد اشهدني بثوب لا
ادري اي ثوب وللرجل اثواب فلأختيه ثوب وسط منهما على ماوصفت من
شهادتهما. قال غيره إذا كانت الشهادة على معلم يعنيه ثم لم يجد لم يثبت ذلك
له شيء.

باب في الشاهدين إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا عن ذلك

ومن جامع بن جعفر وإذا شهد شاهداً عدل على رجل انه طلق امرأته ثلاثاً ففرق الحاكم بينهما ثم رجع الشاهدان أو أحدهما عن شهادته هذه من قبل ان تزوج المرأة فان كانت هي ادعت عليه عند الحاكم ان زوجها قد طلقها وسمعت الطلاق وحكم الحاكم عليه بشهادة الشاهدين. فقد مضى الحكم ولو رجعا أو أحدهما ولا تجبران ترجع إليه ويلزم الشاهدين الصداق للزوج اذا رجعا ان كان غرم لها صداقاً وان كانت هي لم تدع الطلاق وانما شهد هذان الشاهدان بذلك ثم رجعا أو أحدهما ولم تكن تزوجت المرأة فأراد الزوج المراجعة إليها فله ذلك عليها وتجب على الرجعة اليه. وان كانت هي قد تزوجت فقد مضى الحكم ولا سبيل له عليها .

مسألة : ومن طلق امرأته ثم كتمها الطلاق حتى مات فقيل ان كان معها ولم يفارقها فلها الميراث اذا كانت البنية حاضرة والرجل مع المرأة وقيل لا شهادة لهم. وكذلك ان أقر عند الموت. ورجع واذا علمت ان المرأة ان زوجها لم يطلقها فلا يحل لها ان تزوج ولو حكم لها الحاكم بالفراق الا ان يتزوج اختها فلها ان تزوج قول أبي الخوارى. ومن غيره قال وقد قيل ولو تزوج اختها لم تحرم عليه ولم يحل لها التزويج الا ان يجوز بأختها او يتزوج اربعاً غيرها ويجوز بهن والا فالنكاح يفسدها عليه ولا يحل له التزويج فإذا اغلق باباً أو ارخى ستراً على اختها أو اربع غيرها حل لها التزويج حينئذ في الحكم. ومن جامع ابن جعفر واذا علمت ان الشاهدين بذلك شهدا بالزور فان اراد زوجها ان يطأها سراً إذا لم يكن طلقها وحكم عليه بشهادة شاهدي زور فله وطؤها ومن غيره قال

وذلك اذا علمت ان الشاهدين شهد زورا.

مسألة : وقال أبو سعيد عن أبي الحسن رحمه الله:— في الرجل اذا شهد عليه شاهدا عدل انه طلق امرأته ولم يعلم طلقها او لم يطلقها. ان علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله ما لم يصر امرهما الى الحاكم فيحكم عليه بشهادة الشاهدين. وقال أبو سعيد وقال من قال ان الشاهدين إذا شهدا عليه كانا حجة عليه فيما يمكن ان يكون قد فعل ونسى والله اعلم .

مسألة : ومن اشهد رجلا على طلاق زوجته وامره ان يكتم عليه ذلك فلا يسعه ان يكتم ذلك وعليه ان يعلم المرأة يقول لها عندي لك شهادة متى اردتها .

مسألة : وقيل من كتم شهادة علمها على رجل طلق زوجته ثلاثا وكان يساكنها بعد ذلك وهو لم ينكر عليه ذلك ان شهادته باطلة الا ان يصح في ذلك عذر. او تقية بوجه من الوجوه .

مسألة : ومن طلق امرأته وكتمها الطلاق حتى مات فقيل ان كان معها ولم يفارقها فلها الميراث اذا كان البنية حاضرة. والرجل مع المرأة وقيل لا شهادة لهم. وكذلك ان اقر عند الموت.

باب الشهادة على الملكة

وقال في الشهادة على الملك اختلاف منهم من يقول لا يجوز ان يشهدوا انها مملوكة الا ان يكون ورثها عن ابيه وورثها أبوه عن ابيه. فهذه يشهدوا بملكها لهذا. واما غير هذا فانما يشهدوا بانها في يده. ويدعيها أمة له فيثبتها الحاكم أمة له ولا يثبت ذلك على الأولاد أو يشهدوا انها اشتراها من فلان بعد ان اقرت انها مملوكة لفلان البايع فيثبت الحاكم عليها الملكة ولا يلزم أولادها إذا انكروا الملكة. وقال قوم إذا علموا ذلك من حالها انه كان يدعيها وهي تقر له بالملكة. وعلموا انه اشتراها بعد اقرارها لمن باعها بالملكة أو تكون أمها اقرت له وولدت هذه واقرت عند البلوغ منها فلهم ان يشهدوا عليها بالملكة له ويكونوا أولادها تبعا لها. والقول الأول أحب إلينا.

مسألة : فيمن ادعى على جارية واقام البينة بان الجارية قد كانت له لا يعلم انه باع ولا وهب. وسمعنا انه فقدتها بتلك الأرض فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة انها جاريته وانه فقدتها بتلك الأرض^(١).

مسألة : من منثورة المعقدي وسأله عن رجل ادعى على رجل انه عبد له وانكر المدعى عليه واحضر المدعى شاهدي عدل فشهدا انه عبده هل تقبل شهادتهما على ذلك. قال لاتقبل شهادتهما قال لان هذه شهادة خطأ لايقبلها

(١) زيادة في بعض النسخ فيمن ادعى على جارية واقام البينة بان الجارية قد كانت له لا يعلم انه باع ولا وهب وسمعنا انه فقدتها بتلك الأرض فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة انها جاريته وانه فقدتها بتلك الأرض وإذا اقرت أمة انها مملوكة لرجل انها شهد الشهود على اقرارها بالملكة ولا يشهدون انها أمة لان شهادة الاقرار غير شهادة القطع والتفريق بين الاحكام.

الحاكم. قلت وكيف يشهدان حتى يقبلها الحاكم منهما. قال يقولان عنده لايعلمان انه باع ذلك ولا وهب او يقولان لا نعلم انه خرج من ملكه ببيع ولا هبة. قلت ارأيت ان اخرجهما الى الناس فاخبروهم بان الشهادة لاتقبل على هذا الوجه وعرفوهما كيف يشهدان فرجعا إلى الحاكم فقالا له تسمع منا هذه الشهادة. هل يقبل الحاكم شهادتهما منهما قال نعم: ويحتكم على المدعى عليه بالعبودية قلت أليس من ردت شهادته في شيء لم يقبلها الحاكم ثانية في ذلك قال بلى اذا كانت انما ردت بفسق.

باب الشهادة على البيع

ولا يجوز لرجل ان يتحمل شهادة بين قوم في مال غير محدود بل عليه ان يعرفهم ان الشرى غير جائز. وان كان لا يعرف ان الشرى جائز ولا حدود الشهادة جائزة كان أبعد ان يدخل بغير علم واذا تباع رجلان بيعا فاسدا لم يجز لأحد ان يحمل تلك الشهادة ولا ادائها والواجب ان يعرفهما فساد ذلك ان رجعا الى الحق. فإذا دفع المشتري الثمن الى البائع واشهده على التسليم ليرجع في حقه فيأخذه. واما على ان البيع ثابت فلا وكان اولى به ان لا يتحمل هذه الشهادة.

مسألة : عن ابى الحسن قلت فرجل اجبر على بيع ماله. او غير ذلك يجوز لي ان اشهد عليه خوفا مني عليه وعلى نفسي. ولا أودئها الى احد قال نعم: اذا كنت لاتؤدى الشهادة وانما اعطيتهم القول تقية. فدفعتهم عن نفسك وعن غيرك ولم يكن في تحملك الشهادة. ظلما على المشهود عليه فجائز .

مسألة : وإذا ارتفع الى الامام رجلان يدعى احدهما دارا أو ارضا في يدى الاخر واقام البينة ان اياه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وقد مات أبوه فجحده. المدعا عليه البيع فانه ينبغي للامام ان يكلفه البينة على انه لا يعلم لأبيه وارثا غيره فإذا اقام البينة على ذلك قضى له الامام بالدار ودفعها اليه. وينبغي للامام ان يكلفه البينة ان اياه مات وتركها ميراثا لان رجلا لو اقام البينة ان اياه رهن دارا عند رجل بمائة درهم وقد مات الاب ولا وارث. له غيره. فانه ينبغي للامام ان يأمره ان يؤدى المائة درهم .

مسألة: وإذا ارتفع الى الامام ثلاثة رهط فادعى احدهم ارضا او دارا في يدي الرجلين الآخرين وقام البينة ان احدهما باعه وان الاخر سلم البيع ولا

يعرف الشهود ايهما الذي باع. وايهما الذي سلم فان شهادتهما ليست بشيء وليس للمدعي شيء.

مسألة : وليس على الشهود ان يشهدوا في البيع الا على الصفة صفة الموضع والى حيث تنتهي حدوده وليس عليهم ان يقفوا على الموضع والحدود.

مسألة : وعن رجل دعى الى شهادة على بيع مال من الاصول لا يعرف لمن هو الا ان الذي يشهده على ذلك ويريد بيعه قاعد فيه ويدعيه وهو منزل. هل لهذا ان يشهد على ذلك. قال معي انه اذا كان قعود البائع في المنزل الذي يريد بيعه قعود السكنى ما ثبت به اليد كان هو عندي اولى به حتى يعلم غير ذلك. واما ان كان قعوده بمنزلة الداخل ولم يثبت له ذلك سكن ولا يد فهو وغيره فيه سواء عندي. وعلى قول من لا يحيز شراءه منه حتى يصح انه له أو ثبت له فيه يد. فكذلك لا يحيز الشهادة على بيعه وعلى قول من يحيز الشراء منه ولو لم يصح انه له ولا يثبت له فيه يد وكذلك يشبه عندي ان تجوز الشهادة فيه على ما حضره الشاهد. واذا كان الشاهد يعلم ان له فيه شريكا فباعه كله فلا يجوز بيع مال غيره الا بيع حصته هو خاصة من هذا المال وهذا المنزل فإذا امكن حقه وباطله فالحق اولى به حتى يعلم باطله.

باب الشهادة على العطية والهبة

وعن امرأة شهد عليها شاهدان انها اعطت قطعة لها زوجها وشهد عليها آخران انها اعطت ابنا لها يتيما ولا يدري من الأول منهما. فان علم ايهما الأول كانت له وان لم يعلم فهي بينهما. وعلى الزوج يمين وليس قولهما اليوم يقبل. ومن غيره قال نعم وذلك انه لا احراز على احدهما ولو كان احدهما عليه احراز ولم يصح احرازه كانت العطية لمن لا احراز عليه.

مسألة : وإذا وهبت امرأة لولدها من حق على زوجها ولم يقبض الذي وهبته من زوجها فما لم يكن فيه قبض فهو فاسد ولا تجوز هبة الا بقبض ولا يجوز لشاهد ان دعى الى مثل هذا ان يشهد فيه.

مسألة: وان اقر رجل لرجل بمال او وهبه له او باعه له في بلد غير البلد الذي فيه المال واشهد على ذلك بالبينة صح بجميع حدوده. وصفاته فان ذلك ثابت عليه وللبينة ان تشهد على هذه الحدود وهذا الوصف وتكون شهادتهم جائزة اذا شهدوا بجميع حدوده وجميع صفاته. وليس على الشهود ان يقفوا على الأموال بأعيانها اذا شهدوا بجميع حدودها وصفاتها. وان كانوا غائبين عنها فشهادتهم جائزة.

باب الشهادة على الرضى بالترويح

وعن امرأة عرض عليها التزويج فرضيته ثم املكها والدها ثم انكرت بعد الملك وجاء زوجها برجل فشهد انها رضيت بعد الملك. فان شهد شاهدا عدل بعد الملك وشهد اخران انها غيرت فالشهادة للذين شهدوا بالرضى لانها انما ملكت بعد الرضى. قال غيره شهادة الرضى اولى من شهادة التغير.

باب الشهادة بالرضاع

ولا تجوز شهادة النساء الا مع الرجال الا فيما لا يستطيع الرجل النظر اليه من نفاس النساء وما يكون في الفروج من العذرة والعروق وحياة المولود. وفي الرضاع واقل ما يجوز في ذلك امرأة حرة عدلة مسلمة. فان شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز فلا يتزوج بها. قال ابو الحواري اذا شهدت قبل الملك فلا يتزوج بها. واذا شهدت من بعد الملك فلا يفرق بينهما الا ان تكون عدلة. وهو قول موسى بن علي رحمه الله: — ومن غيره قال وقد قيل لا تقبل شهادتها قبل الملك. ولا بعد الملك اذا كانت متهمة وتهمتها ان تتهم ان تفرق عن حلال. أو تجمع على حرام فهذه لا يقبل قولها قبل الملك ولا بعد الملك واما اذا لم تكن متهمة يقبل قولها قبل الملك ولا يقبل بعد الملك الا ان تكون عدلة وقد قيل يجوز في ذلك شهادة الامة والذمية والجوسية وفي نسخة والجوسية والذمية اذا كانت عدلة. وقال من قال لا تكون ذلك الا في أهل القبلة إذا كان ذلك على المسلمين.

مسألة : أبو قحطان ولا يحكم الحاكم بشهادة غير العدل من الرجال والنساء في جميع الحكومات كلها الا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدلة من النساء تشهد بالرضاع على فعل نفسها وليس بالمعمول به اليوم الا ان تكون عدلة فان شهادة العدلة في ذلك جائزة. وقيل لا تجوز شهادة غير العدلة اذا وقع الجواز والعقد في التزويج. وجائز شهادة غير عدلة في الرضاع قبل ان يقع التزويج ومن كتاب ابن جعفر وان شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز فلا يتزوج بها. وقال علي بن محمد اذا شهدت امرأة. برضاع بين رجل وامرأة قبل الملك والعقد فلا يتزوج بها. وان شهدت بعد الملك لم يفرق حتى تكون عدلة ثم يفرق بينهما .

مسألة : سئل عن شهادة المرضعة على الرضاع ف قيل جاء ذلك عن النبي ﷺ باجازه شهادتها واجمع على ذلك الأمة.

مسألة : جواب ابى سعيد قد نظرت رحمك الله في جميع هذه المسألة التي في هذه الرقعة فالذي معي انه قيل ان الشاهدة على الرضاع من النساء إذا شهدت قبل التزويج انها مقبولة الشهادة الا ان تكون متهمة. فقال من قال في التهمة انها ان كانت متهمة في نفسها فهي متهمة. وقال من قال حتى تكون متهمة انها تجمع بشهادتها على حرام أو تفرق عن حلال. فإذا كانت متهمة بهذا فلا اعلم في ذلك اختلافا انها لا تجوز شهادتها قبل التزويج ولا بعد التزويج. ويعجبني هذا القول انها انما تكون متهمة في مثل هذا انها إذا اتهمت على ان تجمع على حرام أو تفرق عن حلال في النكاح أو تغيير النكاح. ومعني انه قد اختلف في النكاح قبل الجواز. فقال من قال ان النكاح قبل الجواز مثله بعد الجواز لتعلق الحق فيه. وثبت التزويج ولا تجوز فيه الا العدة قبل الجواز ، كما لايجوز فيه الا العدة بعد الجواز. وقال من قال ما لم يجز الزوج فهو بمنزلة قبل النكاح تجوز فيه شهادة المرضعة الا المتهمة ويعجبني إذا ثبت التزويج لا يفرق عن ثبوته بمعنى النكاح لانعقاده الا بشهادة العدة وتنظر في ذلك تدبر ما وصفت لك ولاتأخذ من قولي الا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: وسأله سائل عن امرأة قالت انها ارضعت فلانا هل يجوز لبناتها ان يتزوجن بذلك الرجل قال لا: ما لم تكن متهمة. قال وقد قيل اذا تزوج رجل بامرأة فقالت امرأة ثقة انها ارضعتها جميعا انه يفرق بينهما وان لم تكن ثقة لم يفرق بينهما. قبل الجواز وبعد الجواز قال وإذا كانت متهمة لم تصدق في ذلك قالت ذلك قبل الجواز أو بعد الجواز قبل النكاح أو بعد النكاح.

مسألة : ومن جواب ابى سعيد في أمة متهمة في نفسها شهدت برضاع بين رجل وامرأة وذلك انها قالت انها ارضعت هذين رجل وامرأة بلبنها فأراد

الرجل ان يتزوج المرأة قلت ما القول في شهادة هذه الأمة فقد قالوا إذا لم يكن التزويج. الأمة والحرّة مالم تكن متهمّة والمتهمّة في ذلك ان تهم انها تجمع على حرام أو تفرق عن حلال ، اما اذا تهمت في نفسها فهى متهمّة .

مسألة : وكذلك ان كانت حرّة متهمّة في نفسها هل تكون بمنزلة الأمة المتهمّة قبل التزويج فإذا وقع التزويج لم يقبل إلا قول العدلة الحرّة. وكذلك قيل في بعض القول والله اعلم بالصواب. وقلتما أرايت ان كانت متهمّة بالكذب أهى بمنزلتها أم لا. فقد قيل في هذا خاصة في الشهادة على الرضاع أن تهمتها ان تفرق عن حلال أو تجمع على حرام. وقد قيل انها إذا اتهمت في نفسها أي بالزنا فذلك تهمّة أيضا فعلى حسب هذا عرفنا في الشهادة على الرضاع.

مسألة : وعن امرأة شهدت برضاع أو استهلال أو موت صبي هل يجوز فان كانت شهادتها على أمة سواء ام مختلف فيه. قال ابو المؤثر الله اعلم. غير ان الذي نقول ان القابلة أو المرضعة جائزة شهادتهما إذا كانت عدلة في دينها ولو كانت مجوسية. واما الأمة فجائزة شهادتها على الرضاع إذا شهدت انها ارضعت إذا كانت عدلة واما الولادة فالله اعلم.

مسألة : عن أبي الخوارى وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ثم ان رجلا آخر تزوجها وجاز بها ثم هلك. ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت انها ارضعتهمما وارضعت زوجها الآخر من بعد ان اعتدت ورجعت الى مطلقها. فعلى ماوصفت فان قول المرأة مقبول ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها وهذا من الغلط ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس نقول انها حرام عليه إذا تزوجت غير الذي مات عنها وشهدت المرأة بينهما بالرضاع فان كانت ورثت منه شيئا رده على الورثة.

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا نشهدان فلانة قالت ارضعت فلانا وفلانا تعني الرجل وأبا امرأته. قال ان كانت المرأة

التي تشهد عن قولها انها ارضعتها حية سئلت عن ذلك. وان كانت قد ماتت وخلفت المرأتين الشاهديتين بعد لم يؤمر بالمقام عليها. قلت فان شهد رجل وامرأتان انها قد ارضتهما والشهود عدول. والمرأة التي اشهدتم مسلمة قال يفرق بينهما إذا جاء هذا مذكرت.

مسألة : وسألته فقلت ماتقول في المرأة إذا قالت انها ارضعت فلانا وفلانة ولم تفصح انها ارضعتها وهما بحّد الرضاع أو هما ليس بحّد الرضاع. قال إذا لم تسترب كان رضاعا. والوجه عندي إذا سترىب في الرضاع متى كان مما يكون رضاعا ان تفحص عن ذلك.

مسألة : وفي موضع فإذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم انه كان بعد الفصل.

مسألة : من الزيادة المضافة ومن الاثر وكذلك المرأة تقول لم ارضع فلانة وفلانا ثم تقول قد ارضعتها وكنت قد نسيت أو تقول قد ارضعتها ثم تقول لم ارضعهما وقد فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق وقد دخل بها الزوج أو لم يدخل بها. وهي عدلة أو غير عدلة. فقال من قال انها ان كانت عدلة قبل قولها على كل حال إذا اعتذرت بالنسيان. وقال من قال انها إذا قالت لم ارضعهما أو علمت بنكاحهما وسكتت وهي تراهما مجتمعين فلم تشهد حتى خلا لذلك انها تتهم ولايقبل شهادتها. ومن غيره قال نعم وهذا في سكوتها عن الشهادة بعد علمها أو قولها لم ترضعهما ثم رجعت فشهدت بالرضاع. واما إذا شهدت بالرضاع ثم رجعت قبل ان يفرق الحاكم بينهما ثم رجعت عن شهادتها لم يقبل قولها وكانت شهادة زور ويتم الفراق بينهما وتغرم الصداق الذي لزم الزوج للمرأة بسببها. ومما يوجد عن ابي عبدالله وقال اذا قالت المرأة انها ارضعت فلانا وفلانة ثم انكرت بعد ذلك فليس يقبل قولها الأول. قال غيره نعم إذا قالت ذلك وشهدت به ثم رجعت عن شهادتها قبل ان يحكم بها ثم رجعت فشهدت

بذلك بنية لم يقبل قولها الأول لأنها قد رجعت عنه وكذبت نفسها. وان سكنت ثم رجعت فشهدت قبل ذلك منها إذا لم تكذب نفسها وترجع رجوعا لاشك فيه.

مسألة : قلت مملوكة شهدت انها ارضعت مولاها ولها بنون هل يجوز له ان يبيعها هي ام بنيتها أم لا. قال قد جاء الحديث ان شهادة المرضعة مقبولة وان كانت أمة واما في النكاح فلا يجوز له ان ينكحها ولا أحد من بناتها وشهادتها في رضاع وفي نكاح بناتها مقبولة. واما في الملك فاني احب ان يستخدمهم ولا يبيعهم واما جواز شهادتها لنفسها في ذلك فلم ارها تجوز في الحكم في البيع والله اعلم. لأنها تجر الى نفسها منع البيع وسل عن ذلك وتدبرة. رجع الى الكتاب من كتاب ابي زكريا ومما يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان امرأة شهدت على رجل وامرأة انها ارضعتهما فقال استحلفوها عند المقام فانها ان تك كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلفوها عند المقام فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها. وحفظت عن القاضي احمد بن محمد بن خالد ان شهادة المرضعة قبل التزويج مختلف في قبولها إذا كانت غير عدلة فإذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة الا ان تكون عدله فانه يفرق بينهما بشهادتهما فإذا جاز بها. قال قوم يفرق بينهما بشهادة العدلة وقال آخرون لا يفرق بينهما إلا بشاهدي عدل والله اعلم. وقال من قال ان المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين وذلك مما لا يجمع عليه وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة وتهمتها ان تتهم ان تفرق عن حلال أو تجمع على حرام وقيل تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية إذا كانت عدلة. وقال من قال لا يكون ذلك إلا في أهل القبلة اذا كان ذلك على المسلمين.

مسألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ولم يعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك هل يكون رضاعا وتحرم عليه. فعلى ما وصفت فإذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم انه كان بعد الفصال.

مسألة : وقيل ونقض أبو مروان رحمة الله حكما حكمه والى هجار وهو سليمان بن شمال في رجل تزوج بجارية فشهدت أمها أنها ارضعت أختها بلبن ابنتها فرأى والى هجار أن الجارية حرام ولا صداق حين شهدت أمها. فقال أبو مروان بل لها صداقها أن كان دخل بها فلها صداقها كاملا فإن أنكر ذلك فاقامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا فعليه صداقها. وإن أنكر ولم تقم بينه ولم يكن دخل بها فلا صداق لها أن كانت أمها عدلة. ورأى أن شهادة الأم لبنتها بالرضاع جائزة وقال إنما لا تجوز شهادة الأب ولو شهد لولده. وأما الأم فشهادتها جائزة .

مسألة : قال أبو عبد الله في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا نشهد أن فلانة قالت قد ارضعت فلانا تعني الرجل وامراته فقال لا يفرق بينهما حتى يشهد عليها شاهدا عدل أو رجل وامرأتان أنها قد ارضعتهما والشهود عدول والمرأة التي اشهدتهما مسلمة قال يفرق بينهما إذا جاء هذا على ما ذكرت. مسألة : وعن امرأة قالت قد ارضعت فلانا وفلانة قال أبو عبد الله لا يفرق بينهما حتى تكون عدلة حرة.

مسألة : قال محمد بن خالد سمعنا أن المرأة تشهد عند موتها شاهدا واحداً أنها ارضعت فلانا وفلانة. لا يجوز عليها إلا بشاهدي عدل كما لو أن حاكما مات واشهد رجلا واحدا أني قضيت لفلان بكذا وكذا لم يجز إلا بشاهدي عدل.

باب الشهادة على التزويج

عن ابي الحواري، واما ما ذكرت في امر ابراهيم بن أحمد وزوجته فإذا شهد شهود عن شاهد بالتزويج وشهد اخر بالتزويج على الشهرة جاز ذلك ان شاء الله وشهادتهم جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا .

مسألة : وقال محمد بن علي قال موسى بن علي ان ولي المرأة الذي تزوجها لا تجوز شهادته على النكاح وانما تجوز شهادته على حق المرأة على المهر اذا شهد لها على الرجل.

مسألة : وعن رجل يزوج اتجوز شهادته على النكاح قال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ولكن تجوز شهادته برضى المرأة. وقال أبو الموثر وبالصدق.

مسألة : رجل زوج رجلا امرأة على صداق معروف واشهد شهودا على الصداق فلبثا ماشاء الله ثم احتاجت المرأة الى صداقها فشهد لها شهود لم تجز شهادتهم الا المزوج ورجل آخر معه. والمزوج غير الوالد تجوز شهادة المزوج فإذا عدل الشاهد معه وهو غير الوالد فان شهادته جائزة في الصداق إذا كان جازيا ولايجوز شهادته على النكاح.

مسألة : وعن شاهدين شهدا مع الحاكم ان فلانة امرأة بالغ وقد بلغت مبلغ النساء وامر الحاكم بتزويجها فلما دخل بها زوجها غيرت واستبان وفي نسخة غيرت ورفعت واستبان امرها انها لم تبلغ فانتظر بها البلوغ وبلغت وفي نسخة فبلغت وكرهت الزوج وقد باشرها فلزمه الصداق وطلب الى الشاهدين الحق فما نبعهما عن غرامة الحق الصداق. قال أبو الموثر إلا ان يكون علم ذلك وانما استشهدهما فلا غرم عليهما والغرم عليه هو.

مسألة : وقيل اذا شهد شهود عن شاهد بالتزويج وشهد اخر بالتزويج على الشهرة جاز ذلك ان شاء الله وشهادتهم جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا .

مسألة : من جواب إبي عبدالله اخبرك ان الاثر عن اولى العلم والبصر بالله ان للشهود ان يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه.

مسألة : وإذا تزوج رجل امرأة نكاحا علانية ودخل بها واقام معها ثم مات فانه يسع جيرانها ان يشهدوا انها امرأته وان لم يكونوا شهدوا النكاح.

مسألة : سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعا ان فلانا زوج فلانة وان فلانة زوجة فلان هل يساءلون عن ذلك قال لا تثبت شهادتهم ولا يسألون عن ذلك. قلت له فان كانوا انما علموا بالتزويج من قبل الشهرة فشهدوا قطعا انها امرأته قال يجوز لهم ذلك الا ان يعلموا انها بانت منه فان سئلوا عن ذلك وفي نسخة فقالوا مانعلم انها بانت منه.

مسألة : ويجوز شهادة الوالد لولده برضى امرأة تزوجها الولد اذا كان الولد زوجه غير الوالد. فان كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته بالرضى. وحفظ محمد بن النضر عن ابي مروان في الولي إذا زوج ان شهادته تجوز في المال والرضى. ولا تجوز في التزويج لانه هو الذي زوج.

مسألة : وعن ابي عبدالله في جوابه الى الصلت بن مالك وكذلك اذا شهدوا ان زوجه فلان بن فلان في حرمة أو حراما فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام.

مسألة : وقال الواضح بن عقبة ومحمد بن محبوب في رجلين شهدا لرجل وامرأة انه وليها واحدهما يريد تزويجها ان شهادته لا تجوز.

مسألة : من جواب ابي الحواري سألت عن رجل كان قد شهد تزويج رجل بامرأة وشهد بالصداق وحمل البينة ثم ان المرأة حضرته الوفاة فدعت البينة

واشهدتهم ان صداقها الذي على زوجها هو له بحق عليها له وليس هو له بوفاء فعلى ماوصفت فعليه ان يؤدي علمه ويشهد ان هذا او ان فلان بن فلان تزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا او كذا ولايشهدوا لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان صداق كذا. فيؤدي الشاهد علمه بالتزويج والصداق ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه وان كان الشاهدان اشهدا هذين الشاهدين عن شهادتهما بهدم الصداق شهد هذا الشاهد بعلمه بالتزويج والصداق ثم شهد عن شهادة الشاهدين ويقول اشهدي فلان وفلان عن شهادتهما ان هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان.

مسألة : وقال في رجلين شهدا على رجل انه تزوج فلانه على صداق مائة درهم وشهد اخران عدلان انه تزوجها على خمسمائة درهم. فان الحاكم يسأل الشهود فان ارخوا الشهادة فأبي الشهادتين قبل الأخرى حكم بها الحاكم بالأكثر من الصداقين وعليها يمين بالله ان هذا الصداق لها على زوجها. فان لم تعرف ذلك حلفها الحاكم يمينا بالله ماتعلم ان شاهديها شهدا لها بباطل.

مسألة : في شاهدين شهدا على رجل انه تزوج امرأة على صداق ألف درهم مرتين. قال تعطى الفى درهم ولا يكونا في وزنه معاً ولكن بعد أخرى.

مسألة : وقيل في امرأة احضرت شاهدين ان لها على زوجها الهالك مائة نخلة وشهد لها آخران بمائة وخمسين نخلة. وقالت هى لها عليه مائة وخمسون نخلة فلها الأكثر مع يمينها. فان ادعت الجميع فذلك لها مع يمينها. ومن غيره قال وقد قيل ليس لها الا الأكثر وهو مائة وخمسون نخلة إلا ان تحد البينة ان هذه المائة غير المائة وخمسين التي شهدت بها البينة الأخرى. الا ان يشهد الشهود جميعا ان الزوج اشهدهم على نفسه بما شهدوا به شهادة واحدة في مجلس واحد حضروه جميعا فلا نرى غير خمسين ومائة نخلة فان قال كل شاهدين ان الاخرين لم يكونا معهم كما اشهدهما فله الحق كله إذا ادعته مع يمينها. ومن غيره قال

نعم وقد قيل ليس لها إلا الأكثر الا ان يصح انه تزوجها مرتين بصادقين او ان هذه المائة غير المائة والخمسين لأن المائة داخله في المائة وخمسين.

مسألة : وقال محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وبشير ابن المنذر في رجلين شهدا بشهادة لرجل وامرأة بانه وليها واحدهما يريد تزويجها ان شهادتهما لا تجوز .

مسألة : وقال أبو سعيد في رجل علم ان حفصة زوجة عبدالله ثم خلا سنون ولا يعلم انه اخرجها بعد ذلك ثم دنته الى الحاكم فانكرها الزوج ثم طلبت إلى هذا الرجل ان يشهد لها بالزوجة انه يسعه ان يشهدان حفصة زوجة عبدالله ولا أعلم انها بانت منه بطلاق ولا حرمة وتكون شهادته ثابتة . وان شهد انها كانت زوجته ولا اعلم انها باتت منه بطلاق ولا حرمة وجبت بينهما.

مسألة : ومع انه لا يجوز شهادة الوكيل اذا ادعى بنفسه انه زوج وان لم يدع ذلك وشهد على التزويج والحق فمع انه قد قيل يجوز ذلك إذا كان عدلا .

مسألة : وعن عبدالله بن محمد بن بركة رضى الله عنه وقال اذا زوج رجل رجلا واستفهمه ليشهد الناس عليه فليس للمزوج ان يشهد عليه حتى يستفهمه لنفسه مرة اخرى حفظ ذلك عن الشيخ. وقال أبو سعيد رضى الله معى انه اذا اقر عند استفهامه له انه قد رضى بالتزويج فان عليه هذا الحق لزوجته خرج هذا على معنى الاقرار والمزوج وغيره في ذلك سواء عندى. واذا قال يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك أو يشهد عليك هؤلاء مخرجاً نفسه من جملتهم قال نعم يشهد على هؤلاء أو قال قد اشهدت هؤلاء أو اشهدوا يعنى الحاضرين دون المزوج ففي كل هذا اذا عزل نفسه في مخاطبة من الحاضرين في الاستفهام له على معنى الشهادة له دونه او عزله المشهد منهم فهذا يعجبني معنا ما قال انه لا يشهد عليه انه اشهدته حتى يستفهمه لنفسه مرة ثانية فكذلك ما يتولد من هذا. وان كان الاستفهام ان قال يشهد جميع من حضرك او جميع من حضر

فقال نعم أو اشهد جميع من حضرك أو جميع من حضر فقال نعم أو اشهد جميع من حضره فقال نعم أو اشهد جميع من حضره أو قال اشهدوا على جميع الحاضرين فيعجبني هذا في هذا ومثله ان يكون الزوج داخلا في جملة الحاضرين في معنى الاشهاد على نفسه لأن الحق لغير الزوج من حق الزوجية والصداق أو غير ذلك.

مسألة : وعن رجل حضره رجلان فقال أحدهما أريد ان اشهدك على تزويج ابنتي لهذا الرجل هل يجوز له ان يشهد بهذا على ماوصفت. قال فإذا علم ان للمشهد ابنة واراد ان يزوجهها شهد بذلك التزويج. وان لم يعلم له ابنة يعلم منه ولا بشهرة يطمئن إليها قلبه ولا بينة عدل فهذا الرجل مدع فيما يريد ان يدخل الشهود فيه من تزويجه لهذا الرجل بهذه المرأة ولا يكون معنا للشهود ان يقبلوا قول المدعى في اباحته الفروج في رد ولا في نكاح لأنه لا يصل الزوج الى استباحة الفرج واستخلاله الا بشهادة الشهود فمن ثم كان عليهم ان لا يدخلوا في التزويج والرد الا بما يعلموا انه كما يدعى المدعى.

مسألة : رجل تزوج امرأة بشهادة الولي وآخر معه فهل تجوز شهادتهما على نكاحهما. قال لا.

مسألة : قال الوضاح بن عقبة عن موسى ان شهادة الولي على الرضى بالنكاح جائزة.

مسألة : امرأة ادعت على زوجها ألف درهم والدرهم ستة دنانير وأحضرت البينة بذلك واقر الزوج انها الف درهم والدرهم معدني واحضر البينة بذلك فالقول قول بينة المرأة.

باب الشهادة بنقصان العقل وتمامه

قال أبو عبدالله: عن أبي علي في رجل شهد عليه شاهدان انه منقوص العقل وشهد شاهدان بانه صحيح العقل. ان صحة العقل اولى وانما تجوز بينه نقصان العقل اذا لم تكن بنية بنباته فهناك بحكم بنقصان عقله.

مسألة : وعن ابي الحواري وسأله عن الشهود اذا شهدوا اشهدنا فلان بن فلان وهو صحيح العقل فرأيت كره ذلك للشهود. وللکاتب الذي يكتب ولكن يقولون مانعلم في عقله نقصانا. واشهدنا فلان بن فلان في صحة من عقله. قال وإذا شهد ان فلان بن فلان اشهدنا وهو صحيح العقل ثم اتى بشهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصان عقله لم تقبل شهادتهم ولا الذين شهدوا بنقصان عقله. وإذا شهدوا فقالوا شهدنا فلان بن فلان ولا نعلم في عقله نقصانا ثم اتى من بعدهم بشهود فشهدوا على نقصان عقله قبلت شهادتهم ورأيت كان يغيب من يكتب الوصايا والصكوك ويكتب فيها اشهدنا وهو صحيح العقل ورأيت يستحب له اذا كتب ان يكتب. ولا نعلم في عقله نقصانا او في صحة من غفله وجواز امره، ومن غيره والمريض يكتب في صحة من عقله واما الصحيح فيكتب في صحة عقله.

باب الشهادة على الموت

وسأله عن رجل غاب فشهد ولده ورجل آخر على موته فقال اما زوجته فلها ان تزوج. واما المال فلا تجوز شهادة الولد على موته لان له فيه الميراث وتأخذ المرأة صداقها من مال الميت ولا ميراث لها فيه بشهادة الولد وهذا اذا كان الولد والذي شهد معه عدلين.

مسألة : وعن امرأة نعى اليها زوجها وأقامت بذلك بينة انه مات واعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وتزوجت ثم جاء من بعد ذلك آخرون أكثر من الذين شهدوا اتم وارضى ان زوجها لم يميت اذ ذلك ولكنه اقبل اليها فلما كان في مسير عشر ليال مات هل ترثه. قال نعم. ومن غيره قال وقد قيل اذا صح موته بالبينه العادلة وتزوجت فلا تقبل عليه شهادة على حياته قل الشهود او كثروا الا ان يقدم هو او يصح هو بالعيان فإذا صح ذلك بعيانه هو فأقبل هو بنفسه فقد صح باطل ماشهد به الشهود ويفرق بينها وبين زوجها الآخر وهؤلاء الذين شهدوا على موته شهدوا زورا عليهم غرم ما اتلفوا من المال بشهادتهم .

مسألة : وإذا شهد اثنان على نعي رجل فلا تقبل شهادتهما حتى يكونا ذوى عدل وإذا شهدا انه مات في الطريق وليس عنده الا رجل واحد واكله السبع وهو معه فانه وحده مع شهادة من لايتهم اليقين في امره تجوز .

مسألة : وسئل عن شاهدين عن لسان آخرين ان فلانا وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا مات بعلمنا أو قتل تجوز شهادتهما لتزويج امرأته بعده. قال انما ذلك خير ولكن ان جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا نشهد ان فلانا شهد معنا ان فلانا مات أو قتل جازت شهادتهما ولتزوج المرأة ان شاءت اذا انقضت عدتها.

مسألة : واذا شهد شاهد ان على موت رجل فانه ينبغي للامام ان يجيز شهادتهما وان لم يعاينا موته لانهما اذا شهدا أنا اتبعنا جنازته وصلينا عليه ودفناه وجب على الامام ان يجيز شهادتهما على موته وان لم يعاينا موته لان عامه الناس على هذا.

مسألة : واذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة ولم يعرف ايهما قتل قبل فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم ان احدهما قتل الاخر فلا تكون هذه الشهادة شهرة ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل احدهما وليس للحاكم ان يحكم بالشهرة.

مسألة : رجل قال فلان مات وأنا الذي توليت قبره ودفنته فلا يحكم بقوله فان اراد اولياؤه نبش القبر ليعرفوا انه مات فيطيب لهم قسم ماله فارجوا انه يجوز لهم على هذا المعنى.

مسألة : ومن جواب ابى الحوارى وعن الشهود هل يجوز لهم ان يشهدوا ان فلانا مات إذا سمعوا ذكره عند اثنين وثلاثة وهم عدول وغير عدول. فعلى ما وصفت فان كانوا عدوا لا شهدوا بموته كانوا قريبا أو بعيدا وان كانوا غير عدول لم يشهدوا بموته حتى يشهد مع العامة ويكون خبرا لا يرد كان قريبا أو بعيدا. قال غيره وقد قيل لا يجوز الشهادة على موته من خير الواحد والاثنين والثلاثة الا ان يشهدوا ويشهدوهم عن شهادتهم فذلك جائز ولا يشهدون قطعا بموته الا بعيان او شهرة.

مسألة : وقيل اذا شهد شاهدان على رجل انه مات وشهد شاهدان انه حي معا في عام واحد فشهادة الحياة أولى مالم يكن حكم الحاكم بموته فإذا حكم الحاكم بموته ثم شهدت بنية على حياته لم يقبل ذلك الى ان تصح حياته بالعيان ثم هناك يكون العيان أولى من شهادة الشاهدين والله اعلم.

مسألة : وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة ولم يعرف أيهما قتل الآخر وخلفا مالا وورثه. فحكمهما حكم الهدما والغرق ويورث كل واحد منهما من صلب مال الآخر. وان شهد جماعة ممن لا يقبل قولهم ان احدهما قتل قبل الآخر فلا تكون هذه الشهادة شهرة ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل احدهما ولا يقبل فيه الا شهادة الثقات العدول وليس للحاكم ان يحكم بالشهرة ولا يعلمه وانما يحكم بما صح معه بالبينة العادلة. فان تغلب بعض الورثة على المال وقال قد صح معي ان فلانا قتل قبل فلان فاستنصر سائر الورثة بالحاكم او المسلمين على هذا المتغلب وتبين للحاكم أو المسلمين التعدي عليهم كان على المسلمين ان ينصروهم بالقول والموعظة. واما الحاكم اذا رفع اليه مثل هذا وقامت البينة بصحة الدعوى والظلم انصفهم ومنع هذا المتغلب على المال.

باب في الشهادة على الدراهم

وعن رجال عدول يشهدون بتزويج رجل بامرأة أو مبايعة بين رجلين في مجلس بعضهم شهد بألف وبعضهم شهد بألفين فانه يؤخذ بشهادة الذين شهدوا بألفين ولا يقال للآخرين شهدوا بزور ولكن شهدوا بما سمعوا اذا اجتمع على الألفين اثنان.

مسألة : ومما سأل موسى بن محمد عمر بن محمد. وعن رجل أشهد على نفسه لرجل شاهدين بألف درهم ثم اشهد ايضا شاهدين اخرين لذلك الرجل بألف درهم اشهد على هذا عشرة اشهاد في شهادات في مجالس شتى فطلب صاحب الحق خمسة آلاف قال المشهد على نفسه انما على الف درهم ماترى يؤخذ منه. قال انما يلزمه الف درهم الا ان تشهد البينة ان الف درهم ثمن قطن. وهذا ثمن حب وهذا ثمن غنم ويعضونه والا فهو الف واحد والله اعلم.

مسألة : الحسن بن احمد وإذا شهد شاهدان لفلان على فلان مائة وخمسين درهما لم يثبت له الا خمسين درهما حتى يقول مائة وخمسين درهما فاذا شهد بذلك تثبت المائة والخمسون والله اعلم.

مسألة : متصلة بجواب مكتوب مما احسب انه جواب ابي المؤثر. وعن رجل ادعى على رجل مايتى درهم واحضر عليه شاهدين بثمانين درهما وشهد عليه آخران ان عليه عشرين ومائة درهم واقر المطلوب باحدى الشهاداتين وانكر الاخرى. فان عليه المائتين جميعا بشهادة الشهود وليس ينظر في اقراره ولا في انكاره. واما ان كان افر بالثمانين ولم يشهد عليه بها احد وشهد شاهدان بعشرين ومائة فانما عليه عشرون ومائة. ومن غيره قال نعم لان الثمانين داخله في العشرين والمائة قلتم. وكذلك ان احضر عليه شاهدين بمائة درهم واحضر عليه شاهدين

آخرين بمائة درهم فانما عليه مائة درهم. وقلتم وكذلك ان شهد عليه شاهدان بمائة درهم ولم يسميا من اي جهة وشهد عليه آخران بمائة من بيع بينهما او من جهة معلومة فانما عليه مائة حتى يشهد بها الشاهدان الآخران فاذا شهدوا كذلك فهما مائتان. وقلتم ارايت ان احضر عليه شاهدين بمائة درهم واحضر عليه شاهدين آخرين ان عليه مائة درهم غير هذه المائة التي شهد بها هذان الشاهدان الاخران فاني ارى شهادتهما مقبولة. وهما اولى بما شهدوا به والله اعلم. وانما يحكم للمشهود له بما شهدت له به للينة بعد ان يستحلفه الحاكم على دعواه اذا طلب المشهود عليه يمينه. وقلتم ارايت ان شهد عليه شاهدان انه اقران عليه له مائة درهم حالة وشهد عليه آخران عليه مائة درهم الى اجل كذا وكذا تكون هذه مائة او مائتان حالتان. قلتم وكذلك ان شهد عليه شاهدان انه اقران عليه له مائة درهم تحل في شهر رمضان وشهد له آخران ان عليه له مائة درهم تحل في شهر شوال اتكون هذه بهذه الشهادة مائتين أو مائة وما يكون حالة او الى الاجل الذي سمي به فهذه عندنا مائتان لانه اقر باقرارين وهما حالتان عليه لانه قد لزمه اقراره ولم تقبل دعواه في الاجل اذا دعى الطالب انها حالة مع يمين الطالب انها حالة. ومن غيره قال واما اذا شهد عليه شاهدان انه اقر ان عليه مائة درهم حالة وشهد عليه شاهدان ان عليه مائة درهم الى اجل فهما مائتان درهم واحدهما حالة واحدهما الى الاجل المسمى. واما ان شهد عليه شاهدان انه اقر ان عليه له مائة درهم حالة وشهد آخران انه اقر ان عليه مائة درهم الى اجل. واحدهما الى الاجل فهما مائتا درهم حالتان وهو مدعى في الاجل. وقلتم ارايت ان شهد شاهد واحد حالة وواحد الى اجل وواحد اقر ان له عليه مائة درهم الى اجل مسمى هل تكون هذه شهادة متفقة فهذه عندنا شهادة مختلفة ولا اراها تثبت للطالب حقا. وانما على المطلوب اليمين. ومن غيره قال الذي معنا ان هذا كلام ناقص فانه اسقط من الكلام. والذي يخرج معناه انه اشهد شاهدا انه اقران عليه له مائة درهم حالة. وشهد. شاهد

انه اقر ان عليه له مائة درهم الى اجل فعلى هذا يخرج معنى المسألة لان الشاهدين مختلفان فلما اختلفا من وجهين بطلت الشهادة ولو اتفقت على المائة اذا اختلفا في الاجل لان اختلافهما في الاجل اختلاف في الشهادة. ومنه.

مسألة : وان اشهد رجل على نفسه بعشرة دراهم فدفع اليه منها خمسة وجحد الثاني حتى شهد عليه شاهدان بالعشرة دراهم كيشهدان بالعشرة ثم يشهدا بما قضاه وما بقى.

باب في الشهادة اذا اقر المشهود له بشيء مما يطلها او كان منه بسبب في مخالفة الشاهدين لدعواه

وشاهد شهد لرجل بمال ثم اقر المشهود له ان هذا المال كان لابن الشاهد
وانه باعه واستوفي منه الثمن. فنقول قد بطلت شهادة الشاهد ولا يصدق المشهود
له ان ابن الشاهد باع له ذلك المال.

مسألة : ووجه آخر انه اذا اقر الشاهد والمشهود له ان ابن الشاهد
باع له ذلك المال فان الشاهد يدفع بشهادته عن ابنه ضمان ما يدرك به المشهود
له اذا اخذ منه المال وذلك اذا كان الابن حيا وكان له مال. وان كان قد مات
ولا مال له يرثه ابوه فتقول ان شهادة والده هذه جائزة والله اعلم. وكذلك
عن ابي عبدالله رحمه الله.

مسألة : ومن غير هذا الكتاب وعن رجلين تنازعا في شاه عند الحاكم
فادعاهما احدهما وادعى الاخر نصفها واقرب بالنصف الاخر لرجل آخر. واقام
شاهدي عدل مع الحاكم شهدا ان هذه الشاة لهذا يكون قد كذب شاهديه لانه
انما ادعى منها النصف. قال لا لان الشاهدين يقولان نحن نعلم انها كلها له وعسى
ان يكون نصفها صار الى الذي اقر له به ونحن لانعلم ويقبل الحاكم شهادتهما.

مسألة : وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل ان هذا المال الذي في
يد فلان لفلان ثم شهد احدهما ان فلانا الذي له هذا المال قد باعه لفلان المشهود
عليه وانكر ذلك المشهود له اولا. ففي ذلك اختلاف من الفقهاء منهم من قال
يكلف المدعى للبيع شاهدا آخر مع شاهده هذا والا فالمال للاول. وقال آخرون
بطلت شهادة الشاهد بالبيع لانه ابطال او لها بآخرها فان شاء ان يصدق شاهده

هذا فقد شهد ان له هذا المال ثم شهد عليه انه باعه للذي هو في يده وان شاء ان يكذبه فقد ابطال شهادته له ويحتاج الى شاهد آخر. قال ابو عبدالله رحمه الله انا اخذ القول من ابطال شهادة هذا الشاهد الاول بشهادته الاخرة وهذا القول احب الى في هذا وما يشبهه من الشهادات.

مسألة : وكل شهادة لا يتم الحكم الا بها كان فيها على المشهود له من احد الشهود شهادة جازت عليه الا ان يرد ما شهد له به. وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق فشهد احدهما انه قبض منه كذا واقر معه به.

مسألة : وان شهد شاهدان ان فلانا باع بعيرا بالف درهم وشهد احدهما انه قد استوفاه بطلت شهادته.

مسألة : ومن كتاب فيه مسائل عن أبي عبدالله وعن رجلين تنازعا في شاه الى الحاكم فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها واقر بالنصف الآخر لرجل اخر واقام شاهدي عدل مع الحاكم شهدا ان هذه الشاة لهذا ا يكون قد كذب شاهديه لانه انما ادعى منها النصف قال لا لان الشاهدين يقولان نحن نعلم انها كلها له وعسى ان يكون نصفها للذي اقر له به ونحن لانعلم ويقبل الحاكم شهادتهما.

مسألة : ويوجد قال محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشهد له الرجلان على الرجل بقرض الف درهم ويشهد احدهما انه قد قضاه اياها فقال المشهود له لم يقضي. قال تجوز شهادتهما له على القرض وقال: قال بشير له ان شئت فارض بشهادة شاهديك لك. وعليك وان شئت فاحضر شاهدا اخر. وقال موسى بن ابي جابر اجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتي بشاهد مع الذي شهد انه قضاه الالف ويقول بشير ناخذ.

مسألة : واذا شهد لامرأة على زوجها بمائة نخلة صداقا. ثم قال احدهما

وقد قبضت منه خمسين نخلة وابرأته منها ففي بعض قول الفقهاء انه يقال للمرأة
او لورثتها ان كانت ميتة ان شاءت ان تقبل شهادته وتأخذ منه خمسين نخلة وان
كرهت فليات بشاهد اخر غيره. وقال بعض قد ثبت حقها بشاهدين فعليه هو
ان يأتي بشاهد آخر انه اعطاها خمسين نخلة او ابرأته منها وانا آخذ بالقول الاول.

باب الشهادة في الاحداث على الطريق

من الزيادة المضافة احسب عن ابي سعيد. قلت له فان كان المحدث على الطريق قد مات هل تثبت بموته حجته مالم يصح انه باطل. قال نعم هكذا معي انه قيل. قلت له ارايت ان شهدت البينة انا لانعلم هاهنا شيئا من هذا الحدث وهو حدث على الطريق هل يزال بشهادتهم هذه. قال عندي انه قيل لا يزال بذلك على ماوصفت من شهادة الشهود. قلت فان شهدوا ان فلانا احدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك. قال نعم: هكذا معي انه قيل. قلت له وكذلك اذا شهدوا انه احدثه بالباطل ايل ذلك . قال نعم: معي انه كذلك.

مسألة : زيادة من كتاب المصنف واذا شهد شاهدان ان لفلان طريقا. اما في ارض فلان. واما في ارض فلان فليس هذه بشهادة حتى يقولوا انها في ارض احدهما واذا شهدت بينه عدل على رجل ان في قطعته هذه طريقنا لهذا المسجد ولم يحدوها فشهادتهم جائزة عليه لان الطريق معروفه.

مسألة : ومن شهد عليه ان في ارضه طريقا لرجل او طريق تابع او طريق قائد فان الطريق معروفه والشهادة عليه جائزة. وان لم يحدوا الطريق ويحكم عليه بذلك ان يخرج فان شهد الشهود لرجل انه كان يجوز الى ماله من هذا المال فهذه شهادة غير ثابتة حتى يشهدوا. ان له طريقا في هذا المال الى ماله. فان صحت البينة ان والد صاحب البستان كان يجوز الى بستانه من هذا المال ومات. ولم يكن له في هذا المال طريق مطرق ثبت للوارث ماكان للهالك.

مسألة : وإذا لم يحتسب في الطريق الا من بعد حين فانهم متهمون وهي شهادة ضغن. رجع الى كتاب بيان الشرع.

باب الشهادة على السرقة

وسألت ابا محمد: عن رجل عاين رجلا وهو ياخذ من مال رجل بغير حلة . هل له ان يشهد عليه قال نعم: قلت فان لم يشهد له وامتنع ما يلزمه. قال ان كان بسبب كتمان الشهادة تلف المال فعليه ضمان نصف ما اخذه الآخر. قال وقد قال بعض الفقهاء ان عليه ضمان الكل. قال ابو سعيد رحمه الله لا يعجبني ان يقصد الى كتمان ذلك على الخائن سترًا لخيانته ولكنه لما يحتمل له من وجه صوابه في ذلك حتى يجد له عذرا فاذا لم يجد له عذرا ولم يحتمل له في ذلك امر له فيه معنى. فمعي انه قد قيل يجوز ان يمسك عن اعلام ذلك على حال بعض الخبر يستشهد به. واحسب ان بعضا يقول وهو معي على وجه الجائز لا على اللازم ان يقول ان عندي لك على فلان شهادة فان اردت حقه او متى ما ردت ذلك فمعي لك شهادة عليه. ويخرج عندي ان ليس عليه ذلك على وجه اللازم فان دعاه ان يشهد عليه بعلمه فيه حيث تلزمه الشهادة عليه. ولم يكن له في ذلك عذر من تقيه في مال ولا في نفس ولا في دين فكان سبب كتمان ذلك عليه بطلان حقه حرج عندي ما قال من الاختلاف حينئذ من ضمان النصف او الكل على هذا الوجه. ومنه قلت له ولصاحب المال ان يطلب الى الذي كتم الشهادة يغرم المال قال نعم: قلت له فان رجع وشهد له. ووصل صاحب المال الى حقه. قال سقط عنه الضمان وعليه الحنث. قال ابو سعيد هذا عندي على وجه ما قد مضى انه يلزمه فيه الضمان.

مسألة : وعن رجلين شهدا على رجل بالسرقة ثم رجع احدهما فليس عليه قطع.

مسألة : وعن نفر شهدوا على رجل انه سرق. فامر به فقطعت يده

ثم جاؤا برجل بعد ذلك وقالوا هذا الذي سرق. ولكن اخطأنا وظننا انه الاول.
قال ديه المقطوع عليهم. ولا يصدقون على الاخر.

مسألة : قال غيره وعن رجل شهد عليه رجل انه سرق شاه. وشهد عليه اخر بمثل ذلك. قال اذا شهد على مثل ذلك امرؤ منهم قطعت يده. قال غيره اذا شهد عليه انه سرق لفلان كل واحد منهما يدى شهد بذلك وعلى قيمة الشاه فطلب ذلك صاحب الشاه وشهد ان ذلك من حصن يجب به القطع. ومنه وان شهد احدهما اني رايت يسرق يوم كذا وكذا. وشهد الاخر اني رايت يسرق يوم كذا وكذا فاختلف اليومان او البيتان لم تجز عليه شهادتهما. لم يقطع.

مسألة: عن محمد بن محبوب وقال اذا شهد شاهدا عدل على قوم انهم سرقوا شيئا هو وهم من بعد ماتاب واصلح لم تجز شهادتهما. ومن غيره قال نعم: لانهما يشهدان على فعلهما ولكن يجوز اقرارهما على انفسهما فيما يقران من ذلك.

مسألة : وعن ابي زياد ومن شهدت عليه بينه بانه سرق فحبسه الامام ليسأل عن البينة وغابت الشهود فليقطعه الامام. وقال من قال ليس للامام ان يقطعه حتى يحضر الشهود.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والعبد لا يقطع في السرقة الا بشاهدي عدل يشهد ان عليه بذلك. فان شهد عليه شاهدا عدل انه سرق من مال هذا كذا وكذا لشيء غير قائم وكان مما يجب فيه القطع قطع. ومن الكتاب وإذا شهد شاهد على السارق انه سرق بالكوفة من فلان وشهد شاهد انه سرق بالبصرة واجتمعا انه سرق من رجل بعينه كذا وكذا فانه يغرم ولاحد عليه.

مسألة : ومن جامع ابي محمد رضي الله عنه — واذا شهد رجلان على رجل انه سرق او شهد اربعة على رجل انه زنى لم نحب ان يحكم بشهادة هؤلاء

على هذا الا نهم قد لا يعرفون وصف الزنا ولا وصف السرقة ونحب ان يقف
الحاكم حتى يتبين من البيئة. واحب ان يكون ذلك ايضا في النكاح لانهما لو
شهدوا بالترويج ولم يعلما بالطلاق الذي يبين بشهادة غيرهما وعند السرقة نسخة
السرقة تبين ولايين للحاكم فلا يعجل في الحكم فيختبرهما على ما شهد به الاولون
والله اعلم.

باب في الشهادة على القتل

وعن رجل شهد عليه رجل انه قتل رجلا وشهد عليه رجل اخر انه اقر بقتله قال يقتل.

مسألة : وإذا اختلف الشهود في القتل والجروح فقال شاهد قتله يوم كذا وكذا او سنة كذا وكذا وموضع كذا او بمدينة او بحجر او بسيف او بعمود او بعصى او بخنجر. وقال الاخر في يوم اخر وفي سنة اخرى وموضع آخر. وبمدينة اخرى فانها شهادة مختلفة وتبطل. ثم ما وجدته في باب الشهادة على القتل.

باب في الشاهد اذا كان له في الشيء سبب

ومما يوجد عن ابي عبدالله وقيل في الدم اذا كان بين قوم وبريء احدهم من سهمه جازت شهادته.

مسألة : وعنه وعن رجل احضر رجلين شاهدين شهدا بماء الحائط معروف مسحاً على الحائط. وله في ذلك المسح شيء هل تجوز شهادته. فاقول لا تجوز شهادته هذه لانه شهد بماله فيه حصة. وانما شهد لنفسه ولشريكه. وقلت وكذلك ان شهد بطريق لانسان وهو يجوز في ذلك الطريق الذي شهد به هل يجوز شهادته فان كان يجوز بحقيقة من هذا الطريق الذي شهد به الى ماله فلا يجوز شهادته في هذا الطريق وان كان انما يجوز فيه هكذا الى غير مال له يتطرق منه اليه فشهادته جائزة.

مسألة : ومن كتاب اخذ عن ابي جعفر وتجوز الشهادة فيما شرع الناس فيه مثل الطرق الجوائز والانهار والمسجد الجامع الذي يجتمع اليه اهل البلد وما كان للسبيل وشهادة الامام والوالي في الصوافي وما جمع المسلمون من الفياء او غيره وتجوز شهادة القسام على ما قسموا. ومن غيره قال ابو الحواري ان كان القاسمان قد اقامهما. السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي اقامهما. ومن غيره واذا شهد القاسمان انا قسمنا هذا المال سقطت شهادتهما وكذلك كل من شهد على فعل نفسه.

مسألة : والمسجد الجامع تجوز فيه شهادة اهل البلد.

مسألة : وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيه نسخة فيها. فنعم جائزة اذا كان عدلاً وكان طريقاً جامعاً. وقلت ان كانت ساقية جائزة فاقول لا تجوز

لمن يجرى فيها ان يشهد لانها ليست مثل الطريق لان الساقية لاهل القرية خاصة.
والطريق الجائز لاهل القرية وغيرهم كما انه لايجوز لاهل بلدان يجروا ماءهم في
ساقية جائزة في بلد غير بلدهم.

مسألة : وإذا لم يحتسب في الطريق الا من بعد حين فانهم متهمون وهي
شهادة ضغن.

مسألة : وعن طوى محفورة في حارة من القرية يردها الناس اهل الحارة
وغيرهم هل يجوز ان يشهد بها احد من اهل تلك الحارة انها موردتهم ويردونها.
ومن شهد في ساقية جائزة للناس وكان يستقي منها وهي جائزة وكذلك الطريق
الجائز من شهد انه طريق جائز وهو يجوز فيه هل تجوز شهادته فلا تجوز شهادته
في هذه لانه يجر الى نفسه منفعة الا في الطريق الجائز الذي يشق القرية من اولها
الى اخرها. وليس له اخر يرده عن انفاذه. فانه تجوز شهادته فيه لانه عام له
ولغيره من اهل ذلك البلد وغيرهم من عامة الامصار. واما في الطريق الجوائز
غير هذه الطريق الذي له اخر ينتهي الى منزل او غيره — يجوز فيه فلا تجوز
شهادته فيه اذا كان من اهله وكذلك الساقية العظيمة التي من اصل الفلج تجوز
شهادته فيها وان كان ممن يسقى ماله فيها. واما السواقي الجائزة التي تتشعب
في هذه الكبيرة فلا تجوز شهادة رجل فيها ممن يسقى ماله عليها. واما البير فاذا
كانت لاهل الحارة لم تجز شهادة احد من اهل الحارة فيها. وان كانت للعامة
جازت شهادة من شهد فيها اذا كان عدلا.

باب في الشهادة على الميراث والنسب

سئل ابو محمد رضي الله عنه — عن شاهدين شهدا عن اخرين هالكين ان فلانا مات واخذ الوارث المال وذهب به ومات. ثم قدم الرجل وماله قد ذهب يكون على الشاهدين الحين غرم. قال لاغرم عليهما لانهما شهدا عن غيرهما. قيل فان شهد عن رجل هالك ان فلانا اقر عندنا ان هذا وارثه. ولم يصح له وارث غيره فدفع اليه المال ثم صح له وارث وقد ذهب المال هل عليهما غرم. قال لاغرم عليهما لانهما شهدا عن اقرار الهالك.

مسألة : ومن بعض الكتب مكتوب مما قيدت عن ابي الحسن وعن الرجل يموت فيدعى رجل انه وارثه ويحضر على قوله بينه ثقة فتشهد البينة ان فلانا هذا وارث هذا الميت لانعلم له وارثا غيره. فقال لا تجوز هذه الشهادة حتى يشهدوا بالنسب ان هذا فلان بن فلان وينسبون الميت الي ان يلقى هذا. ولانعلم انه يلقى احدا قيل هذا. وقال الشيخ ابو الحواري عن نهران بن عثمان انه شهد وانتسب رجل يرث رجلا حتى بقى بينهم وبين ان يلقى الميت اب واحد نسوا اسمه وقد كانوا قبل ذلك عارفين به في النسب وهم يعلمون انه وارثه وانما نسوا هذا الاب وجده لم ينسبوه. وهو الاب الذي يلقى به هذا الميت فلم يجيزوا شهادتهم.

مسألة : ومن جواب احسبه عن ابي علي رحمه الله الى بعض الولاة ان جودا احضرني فلانا وفلانا فشهدا ان جود بن عبد الرحمن. وبشير بن النضر الهالك بالحميل جد ابنين من ولد حازم، وحازم هذا يجمع جودا وبشيرا الا انهما لا يعرفان عدد الالباء الى حازم فقد قبلت شهادة الشاهدين ورأيت ان الميراث لجود بن عبد الرحمن ولا يقطع نسخة ولا يقطع على احد حجته ولا دعواه. وانما رأيت لجود هذا الميراث اذ لم يثبت احد معي مثل ما ثبت. وقد اخبرني جود ان

لبشر والده اخوين من امه فلهم ميراثهم وله الباقي. قال ابو الحواري ان كان هذا صحيحا عن ابي علي فهو كما قال الا ان نبهان حدثنا عن رجل من بلادهم يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ نسبه هو واخوه النعمان بن عثمان الى محفوظ وبقي بينه وبين حسين اب لم يعرفاه. وكان عند الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله بن عبد الله يلقاه الى حسين ولم يعرف الاب الذي بين محفوظ وحسين فسقط نسبه واحسب انهم ابطالوا ميراث عبد الواحد من عبد الله. هكذا معي وبهذا نأخذ.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر واذا ارتفع الى الحاكم رجلا يدعى احدهما مالا في يد الاخر وانه وارثه فان الحاكم يكلفه البينة انه فلان بن فلان وان الميت قد مات وانه فلان بن فلان يلقاه الى اب قد سماه. وانه لا يعلم له وارثا غيره ولا يكلفه ان يقول انه ليس له وارث غيره. لان ذلك غيب وان ذلك المال لذلك الميت. فاذا شهد شاهدا عدل على ذلك فانه ينبغي للحاكم ان يقضي له بالميراث فان جاء احد بعد ذلك فاقام البينة انه ابو ذلك الميت او ابنه وعلى نسب هو اقرب اليه من نسب الاول الذي حكم له بالميراث فانه ياخذ الميراث منه ويرده الى الذي هو اقرب وان جاء رجل فاقام البينة ان الميت فلان بن فلان من حي وقبيلة وان فلان بن فلان ابن عمه وعزله عن الاب والنسب الذي صح مع الامام انه منه وحكم به فان الامام لا يقبل ذلك منه ولا يحول نسبه بعد ان ثبت معه.

مسألة : ومنه واذا شهد شاهدان ان جد هذا الرجل مات وقد ادركناه وترك هذه الدار ميراثا فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه. حتى يقولوا انه مات وورثه ابو هذا ومات ابو هذا وورثه هذا. ومن غيره قال وكذلك اذا شهد انه مات جد هذا وترك اباه حيا وترك هذه الدار في يد هذا لم يطلب فيها الى ان مات وترك ولده هذا.

مسألة : واذا اقام الرجل البينة ان اياه مات يوم كذا وكذا وانه وارثه فحكم له بميراثه ثم جاءت امرأة بشاهدي عدل انه تزوجها على صداق كذا وكذا وانه دخل بها في يوم كذا وكذا بعد اليوم الذي قامت البينة انه مات فيه وشهر بعد ذلك الشهر وسنة بعد السنة فينبغي للحاكم ان يطل شهودها ولا يقضي لها بشيء ذلك لان موته وجب في الوقت الاول.

مسألة : ومن غير الجامع ومما يوجد انه عن وارث بن كعب. وذكرت في رجل توفي وقد كان اشهد شاهدين ان فلانا ابن عمي ووارثي وشهد لرجل اخر انه ابن عمي ووارثي شاهدا واحدا وشهد لهذا الرجل بالنسب فانظر فيه بجهدك ورأيك فان الله يوفقك فاما بعض من حضرني فلم يروا في النسب حقيقة الا على اجتماع الشهادة ولم يروا انهما شريكان في الميراث الا ان تجتمع الشهادة بالنسب.

مسألة : وعن رجل ادعى ميراثه رجلان فقال كل واحد منهما انا وارثه. واقام كل واحد منهما شاهدي عدل بان الهالك اقر انه ابن عمه ووارثه وشهد لاحدهما امرأة مع الشاهدين بنسب بين الحي والميت. وكل الشهود عدول. فان لم تقم بينه على نسب واستوت الشهود فالمال بينهما ولا ترى شهادة المرأة تحقق شيئا.

مسألة : من الحاشية واذا مات رجل غريب فجاء رجل بالبينة انه اخوه وليس احد احق بميراثه منه فقضى المفتي له بالميراث ثم جاء ابنه بالبينة انه ابنه وليس احد احق بميراثه منه ولا يقدر على ذلك الرجل فان كان المفتي قضى بذلك المال للرجل بالبينة فليس على المفتي غرم ولا على الوصي لان الوصي اعطى بامر المفتي والغرم على الشهود فان غاب احدهم فالحاضر يودى حصته. قال ابو معاوية لا غرم على القاضي ولا على الشهود وان وجد الرجل والمال معه بعينه اخذ منه وان كان استهلكه اخذ منه قيمته. رجع.

مسألة : والميت اذا ادعى ميراثه اثنان واقام احدهما البينة باقرار الهالك انه وارثه وابن عمه واقام الاخر شاهدين بالنسب فشاهدى النسب اولى من شاهدى الاقرار.

مسألة : قيل لا يجوز ان يشهد ان هذا وارث فلان ولا يعلم له وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الهالك والوراث حتى يلتقي الى مايتوارثان من القرابة فان قصر دون ذلك لم تجز شهادته.

مسألة : وعن الشاهدين اذا شهدا ان هذا وارث فلان بن فلان هل هذه شهادة تصح بها ميراث فلا اعلم ذلك ان هذه شهادة لان هذا من التقليد. وانما يقبل الشهادة على النسب الذي يصح به الميراث فيما قيل.

مسألة : واذا اقام رجل شاهدين فشهدا ان هذا فلان بن فلان وارث فلان بن فلان فلا يقبل الحاكم هذه الشهادة فان شهدا انه شهر معنا فليس للحاكم ان يقبل هذا ايضا حتى يشهدا على النسب. فان كانت معرفتهما من جهة الشهرة فيشهدان ولايقولان شهر معنا ولكن يشهدان ان هذا الرجل فلان بن فلان الى اب معروف وان ذلك فلان بن فلان الى اب معروف يلقيه اليه هكذا يشهدان ولو كان اصل معرفتهما من قبل الشهرة شهدا على النسب. ولم يذكر الشهرة صح.

مسألة : واذا اقام رجل شاهدين ان اباه فلان مات يوم كذا ثم اقام رجل آخر البينة ان فلانا اب له وانه مات يوم كذا قبل تاريخ اولئك او بعده فان النسب يثبت في المال ولكن من سبق منهما حكم له بالمال فاذا جاء الاخر فاقام بينة تدفع الاول لم يلتفت الى ذلك وكانت الشهادة الاخرة معارضة. فان اقام الثاني بينه قبل ان يحكم للاول بالمال. ووقف الحاكم حتى يقيم الثاني بينه اخرى فيحكم بها.

مسألة : وعن رجل ادعى ميراثه رجلان فقال كل واحد منهما انا وارثه فاقام كل واحد منهما شاهدي عدل بان الهالك اقر انه ابن عمه وشهد لاحدهما امرأة مع الشاهدين بنسب بين الميت والحي. وكل الشهود عدول فالله اعلم. فقد يرث الرجل بنو عمه اذا كانوا في النسب سواء. وقد يرثه من الارحام وان لم يكن عصبه الرجلان والثلاثة كانوا في الرحم سواء فان لم يقيموا بينه على النسب وكان الشهود مستوين فالمال بينهما ولا نرى شهادة المرأة تحقق شيئا الا برضاها.

مسألة : وعن امرأة هلكت فادعى رجل انها كانت امرأته واحضر البينة ايكلف بينه تشهد انها امرأته الى ان ماتت فلا يكلف اذا — شهدت انها كانت امرأته لا يعلم انه فارقتها.

مسألة : وسألته عن رجل مات وخلف مالا فادعى ميراثه رجلان احضر احدهما شاهدين بالنسب واحضر الاخر شاهدين باقرار الميت بالنسب قال شاهد النسب اولى من شاهدي الاقرار بالنسب.

مسألة : واذا كان ثلاثة اخوة فشهد اثنان منهم ان لهم اخا رابعا وانكره الثالث وهما ثقتان فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدولا لان شهادتهم تجر اليهم بذلك نفعا في التكثر بالذي يزيد فيهم ويقويهم به .

مسألة : واذا شهد رجلان ان فلانا اخونا ولهما اخوة غيرهما فانه يثبت على الذين اقرا انهما اقرا على انفسهما ولا يثبت على اخويهما ولا تجوز شهادتهما من اجل انهما يثبتان لانفسهما النسب ويجزان بذلك النسب الميراث.

مسألة : ومن اقر على جارية لابيهِ وزعم ان اباها اقر بحملها وانكر سائر الورثة فشهادته جائزة على نفسه في نصيبه ولا تجوز شهادته وحده على غيره.

مسألة : عن عبدالله بن محمد بن بركة رضي الله عنه — وعن ثلاثة

اخوة شهد اثنان منهم ان لهم اخا رابعا وانكر الثالث وهما ثقتان هل تقبل شهادتهما. قال لاتقبل شهادة بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدو لا قلت لم لا تجوز قال لان شهادتهم تجر اليهم نفعا في التكثير بالذي يزيد فيهم وقوتهم به. قال ابو سعيد رضي الله عنه — اما في الميراث الذي يدخل عليهم به المشهودون بمعنى الشهادة من بعض الورثة. فمعنى انه يخرج في معنى ذلك الاختلاف ففي ما عندي انه قيل انه يحسبه انهما مقران على انفسهما وشاهدان على غيرهما. وليس هاهنا ضرورة ويخرج في بعض القول انه لاتجوز شهادتهما على سائر الورثة على قول من يقول انه لو لم يصح المقربه. دخل عليهما بمثل مالهما. واذا صحت الشهادة لم يدخل عليهما الا بقدر ماله في جملة المال من حصتهما فكانهما في هذا القول مقران به رافعان عن نفسيهما فصارا مدعين واما في معنى مايتكثر به فلا ادري ماهذا التكثير.. ومع انه لو شهدا بنسبة انه من والدهما واخ لهما مع اقراره بذلك هو وثبت نسبة على سائر الاخوة حقة لهم من العاقلة وغير ذلك من الموارثة الا من هذا المال الذي تدخل فيه العلة كما وصفت لك والله اعلم.

مسألة : واذا شهد رجلان ان فلانا اخونا ولهما اخوة غيرهما فانه يثبت على الذين اقرا انما اقرا على انفسهما ولايثبت على اخوتهما ولا تجوز شهادتهما من اجل انهما يثبتان لانفسهما النسب ويجزان بذلك النسب الميراث.

باب في معرفة المشهود عليه ليشهد عليه وفي الشهادة في النسب

عن ابي الحواري وعن رجل يدعى الى امرأة توصى ويقول من لا يثق به هذه فلانة وهو لا يعرفها. فعلى ما وصفت فلا يجوز له ان يشهد على وصيتها حتى يشهد معه شاهدا عدل ان هذه فلانة بنت فلان.

مسألة : من كتاب بن جعفر واذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم ابيه. والشاهد يعرف الرجل ولم يدرك اياه فانه يشهد انه هو فلان بن فلان كما تشهد نحن ان ابا بكر ابن ابي قحافة وعمر بن الخطاب. وعلي بن ابي طالب. ولم ندرك اباؤهم وانما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا واما ان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحد او كان رجل من اهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه او رجل قدم من بلد اخر فانتسب له. واقام معه فان هذا لا يسع الشاهد ان يشهد انه هو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهد عدل انه فلان بن فلان.

مسألة : ومن غيره واذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل انه هو فلان بن فلان فانه لا يجوز له ان يشهد انه فلان بن فلان وانما يشهد انه شهد معي فلان بن فلان وفلان بن فلان او شهد معي شاهدا عدل على رجل ان هذا فلان بن فلان فاذا شهد على ذلك. فقال من قال ان ذلك تقبل شهادته. وقال من قال ان ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته على هذا.

مسألة : وقيل اذا نزل رجل مع قوم اشهرا او سنيين يعرف فلان بن فلان. فاحتاج القاضي الى معرفته ودعا جيرانه جاز لهم ان يشهدوا انه فلان بن فلان.

مسألة : واذا اخبرك من تثق به. ان هذا فلان بن فلان فلا يجوز ذلك ان تشهد انه فلان بن فلان حتى يخبرك اثنان بانه فلان بن فلان او يراه يجيء ويذهب وتسمع الناس يسمونه بذلك الاسم ويتواطأ عليه ذلك الاسم فاذا كان على ذلك جاز لك ان تشهد به.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله سألت رحمتنا الله واياك عن رجل دعاه رجل ليشهده على امرأته بانها قد تركت له صداقها. فلما ان دخل اليها ذلك الرجل وصح عند ذلك الرجل انها فلانة بنت فلان ولو برزت تلك المرأة في نسوة حاسرة ما عرفها بعينها الا انها هي المرأة امرأة الرجل الذي اشهده عليها فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الشاهد قد ظهرت اليه هذه المرأة في ذلك الوقت ونظر اليها والى وجهها وشهد معه شاهدا عدل يثق بهما رجلا او رجل وامرأتان ان هذه فلانة بنت فلان. فالذي عرفنا من قول الفقهاء ان يشهد بذلك ويشهد انها فلانة بنت فلان وانها اشهدته بكذا وكذا وقد عرفها وانها امرأة بالغ وشهادتهم في نسخة شهادتهم جائزة. وكذلك لو كان رجل لا يعرفه فشهد معه شاهدا عدل ان هذا فلان بن فلان شهد عليه بالنسبة لقد اشهدني فلان بن فلان على نفسه بكذا وكذا ولو انه رأى الرجل بعد ذلك فلم يعرفه. وكذلك المرأة لو رزت حاسرة فلم يعرفها جازت شهادته في ذلك الوقت عليها بعينها فهذا الذي نعرفه من قول الفقهاء. ومن غيره قال نعم: قد قيل هذا وهذا يخرج ان الشهادة تجب من وجوه ثبوت النسب. هذا قول محمد بن محبوب. وقال من قال انه لا يجوز له ان يشهد انها فلانة بشهادة الشاهدين. وكذلك الرجل. وانما يشهد انه قد شهد معي فلان انها فلان فان شهدا. كذلك فقيل ان ذلك لا يثبت به الحق وقيل انه يجوز ويثبت ذلك. وقد قيل انه لو قالت له امرأة ثقة او رجل ثقة ان هذه فلانة قبل ذلك منها اذا كانت معروفة فلانة الا انه لا يعرف وجهها فعرفه ذلك ثقة جاز له ويخرج من وجه ان التعديل يجوز بواحد.

مسألة : من جواب الازهر بن محمد بن جعفر فيما يوجد وذكرت في التي ارادات ان توكل في القسم وليس تعرفها الا امرأة ورجال من جيرانها لا يقال فيهم الا خير الا انهم ليس تجرى لهم عدالة فصحة هذا ان يكون بحضرة شاهدي عدل تشهدهما هذه المرأة بالوكالة. وبما ارادت فان لم يكونا الشاهدان العدلان يعرفانها واخبرهما النساء الثقات ومن حضر من هؤلاء الرجال ان هذه هي فلانة قبلا قولهم في معرفتها وشهدا ان فلانة اشهدتنا بكذا وكذا لان الشهادة في المعرفة غير الشهادة في الاحكام وفقك الله وهداك.

مسألة : قال ابو عبدالله اذا شهد مع رجل شاهدا عدل ان هذا فلان بن فلان فلا باس ان يشهد عليه انه فلان بن فلان وتجاوز شهادته عليه اذا نازع نسخة اذا غاب. قال ابو معاوية: يشهد على شهادة الشاهدين ان هذا فلان بن فلان ولا يشهد عن نفسه ان هذا فلان بن فلان.

مسألة : مسألة من كتاب ابي قحطان واذا اوصى موسى لفلان ابن فلان من بلد بكذا وكذا بوصية او وكله بوكالة ثم صح بشهادة عدلين انهما لا يعلمان ان في هذا البلد فلان بن فلان الا هذا فهو جائز وان نسبه الى اب ثالث فصح ان ليس في البلد فلان بن فلان الا هذا. فذلك ثابت. وان كان له صفة ايضا يعرف بها فنسبها الى اب. قال الشاهدان العدلان لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة الا هذا فذلك جائز.

مسألة: وعن رجلين اشهدتهما امرأة على نفسها بمائة درهم لفلان احد الشاهدين يعرفها والاخر لا يعرفها الا انه يثق بصاحبه وانما اشهد عليها اذ قال صاحبه انه يعرفها. هل له ان يشهد عليها انه فلانة ويقول اشهد على شهادة صاحبي هل يجوز ان يشهد عليها قال ليس له ان يشهد على معرفتها بقوله. قلت فان شهد شاهدا عدل انها فلانة فهل يجوز له ان يشهد عليها بقولهما. قال لا سل: قلت فان شهد عليها انها فلانة وقال اخبرني شاهدي هل تجوز شهادة عليها قال لا. سل.

مسألة : وعن رجلين شهدا عندي ان هذا فلان بن فلان ثم ان فلانا باع ارضا او دارا واشهدوني على البيع ثم هلك البائع وجاء ورثه البائع او غيرهم فقالوا ان ابانا لم يبع هذه الدار قد عاني المشتري فقال اشهد لي ان فلانا باعني هذه الدار. قال ينبغي ان يقولان فلانا وفلانا شهدا وهما عندي عدلان ان فلان بن فلان هو الذي باع هذه الدار قال ابو عبد الله اذا شهد معه شاهدان عدلان هذا فلان بن فلان فانه تجوز شهادته عليه انه باع.

مسألة : واما الشهادة على المرأة فاذا عرفها معرفة لاشك فيها بعد نظرة اليها وتحققت معرفتها في قلبه وزال الريب عنه باي وجه كان مما تثبت له معرفتها التي لا يستحيل عنها فسواء ذلك ابصرها قليلا او كثيرا او اراه اياها امرأة واكثر. وانما المعنى في ذلك معرفة اليقين وزوال الريب اذا تثبت بذلك وقال من قال اذا كان اسمها شاهرا في البلد انها فلانة بنت فلان فاذا اراه اياها امرأتان وشهدتا هي فلانة ابنة فلان جاز له ان يشهد انها فلانة . وقال من قال اذا اخبره بذلك امرأة وشهدت له امرأة واحدة انها هي جاز ذلك. وقال من قال لاجتز ذلك الا ان يشهد عليها شاهدان انها هي ثم حينئذ يجوز له ان يشهد انها هي.

مسألة : وجدت هذه المسألة في كتاب الكفاية عن صاحب الكتاب فكتبها في كتابه. جواب ابي عبد الله محمد بن ابراهيم السمدي حفظه الله رجل مات وترك ولدين احدهما صحيح النسب والاخر لم يصح نسبة فادعى الذي لم يصح نسبه انه اخ للاخر وانكره اخوه الصحيح النسب ولم يكن عند المدعى بينه تشهد له بصحة النسب. قلت فان قامت له الشهرة انه ابنه يصح له الميراث من ابيه وان صح له من ذلك فكيف يكون قول الشهرة وتاديتهم الشهادة فسر لي ذلك. وقيل فيها ان قال الذي ادعى انه ابوه لرجل من الناس فلان ولدي ولم يقل اشهد على انه ولدي ومات القائل انه ولده يكون هذا اقراره به انه

ولده ويرثه. كيف الجواب عن الفصول المذكورة بين لي ذلك قلت ومن تلزم اليمين . ومن لا تلزمه ان ردها على من لا يلزمه يمين ان يحلف وياخذ هل له ان يحلف وياخذ ويكون اليمين بالعلم او القطع والذي تلزمه اليمين من صح نسبة او من لم يصح نسبه يبين لي ذلك. الذي عرفت انه اذا اشتهر انه ابنه فتكون تأدية الشهادة من الذي شهد عنده بالقطع فان شهد انه شهد معي او عندي انه ابنه لم يقبل ذلك في الحكم وانما يشهد انه ابنه قطعاً ولا يقول انه شهد معي. وكذلك في الترويج والموت انما يشهد بذلك قطعاً والله اعلم. وقد عرفت انه اذا قال شهد معي لم يقبل وان قال صح عندي انه يقبل وان قال شهد عندي وصح انه تقبل الشهادة بذلك. واما اقراره انه ولده فقد قيل انه اذا اقر بولد من امرأة حرة ولم تكن في حكم الزوجية لاحد ممن يثبت له نسب الولد منه فقد قيل انه يثبت اقراره به اذا لم ينكر الولد ذلك. واما الشهادة على ذلك فان اقر بذلك واشهد عليه كانت الشهادة في ذلك جائزة وان لم يشهدوه على ذلك وانما اخبروه خبراً فقد قيل فيما عندي انه له ان يؤدي علمه في ذلك اذا لم يرد خديعه الحاكم ولا اثباتاً لما لا يثبت وارجوا ان في قبول ذلك اذا اشهد به على هذا الوجه الذي اعلمه اختلافاً والله اعلم. واما اذا ادعى احدهما انه ولده وانكره الولد الاخر فلا يمين في ذلك. عندي لانه لا ايمان في الانساب. واما اذا ادعى انه ولده وان له الميراث في المال وانكره الولد الاخر فالبينة على من لم يصح نسبة فان اقام بينه ثبت له بها الميراث والا كانت اليمين على من صح نسبة لانه يستحق الميراث وهو المدعى عليه. فاذا ادعى هذا ان له الميراث وقال الاخر انه لا ميراث له فاليمين هاهنا عندي بالقطع لان هذه الدعوى قطعاً والله اعلم.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر واذا كان النسب مشهوراً باسم الرجل واسم ابيه والشاهد يعرف الرجل ولا يدرك اياه فانه يشهد انه فلان بن فلان كما يشهد ان في نسخة كما نشهد نحن ان ابا بكر بن ابي فحافة وعمر بن الخطاب

ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب ولم ندرك اباؤهم. واما اذا كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحد عدل وكان رجل من اهل بلده ولم يكلمه ولم يخالطه او قدم رجل من بلد اخر فانتسب له واقام معه ان هذا لا يسع الشاهد ان يشهد به انه فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل انه فلان بن فلان. ومن غيره قال وقد قيل انه لا يجوز ان يشهد عليه بان فلان بن فلان وفلان بن فلان ولو شهد معه شاهدا عدل بذلك وانما يجوز له ان يشهد انه شهد معي فلان بن فلان وفلان بن فلان اذا شهد معه شاهدا عدل ان هذا فلان بن فلان. فاذا شهد على هذا فقال من قال ان ذلك يقبل من شهادته وقال من قال ان ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته على هذا.

مسألة : ومن غير الكتاب واذا نزل رجل مع قوم اشهر او سنين يعرف فلان بن فلان. واحتاج القاضي الى معرفته دعا جبر انه جاز لهم ان يشهدوا انه فلان بن فلان.

مسألة : وسئل عن المرأة اذا كان اسمها شاهرا في البلد غير انه لا يعرف الشخص منها ولا صورتها ثم شهد شاهدان عليها انها هي فلانة بنت فلان هل يجوز للشاهد الذي لم يعرف صورتها ان يشهد انها فلانة قطعا اذا شهد عليها شاهدان. قال معي انه قد قال بعض انه يجوز ان يشهد عليها قطعا. وقال من قال لا يجوز ان يشهد عليها قطعا. وانما يشهد عن شهادتهما انها فلانة او على ما يحكي الشاهدان من لفظ شهادتهما. قلت له فان عجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم. وشهد بها شاهد واحد واطمأن قلب الحاكم انها هي فلانة وطلبت ان يفرض لها في مال ولدها اذا كان يرضع ربابة لتربيته اذا كان ابوه ميتا هل يسع ذلك على الاطمئنانة. قال معي انه لا يضيق عليه ذلك اذا رجح في ذلك مصلحة لها وللصبي ولم يرب في الاطمئنانة الى ذلك.

مسألة : وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها غير انه لم يرها قط هل

له ان يشهد عليها اذا كلمته. واطمأن قلبه انها هي ام لا. قال ففي حكم الاطمئنان مما يحل بقولها او يحرم بقولها يجوز ذلك اذا لم يشك في ذلك واطمأن قلبه اليها. واما القطع في الحكم وتأدية الشهادات فلا يجوز ذلك الا على المعانية لا بالكلام على غير معانية.

مسألة : عن ابي عبد الله محمد بن محبوب الى الصلت بن مالك وذكرت رحمك الله امر ابنه ابي غيلان العاري الهالك وان ابن عمها عبد الملك بن حميد انكر ابنتها وشهدت اختها انها ولدتها وللمولود أخت من ابيها يتيمة وانها طلبت ميراثها من اختها فان كانت اخت عبد الملك عدله فان الجارية تربث امها وترثها اختها. وان لم تكن عدلة وكانت ولادتها مشهورة مع العوام من اهل ناحيتها وجيرانها وانها ولدت هذه الجارية التي ماتت بعدها فينبغي للصالحين من جيرانها اذا كان ذلك مشهورا ان يشهدوا على الولادة حتى يثبتوا لها نسبها من ابيها الهالك ومن امها اذا كانت نسخة ولدتها على اقل من سنتين منذ يوم نسخة يوم مات زوجها نسخة حتى لا يضيع حق معروف حتى يصح ولا يضيع معروف مشهور بدعوى الظالم وفجوره شهد معك شاهدا عدل بان الهالك فلان بن فلان والد هذه اليتيمة الباقية كان زوجا لابنة ابي غيرن ثم هلك ثم ولدت ابنة ابي غيلان جارية على اتفاق الاخبار وشهرة الميلاد ثم ماتت الجارية بعد امها فهذا يجب على الشهود ان يشهدوا ويجب عليك قبول ذلك. لانه قد جاء الاثر المجتمع عليه عند المسلمين ان الشهود يشهدون على ثلاثة وان لم يعينوا ذلك ويحضروه على ان فلان ابن فلان وامه فلانة بنت فلان وان لم يحضروا الميلاد وعلى ان فلانا زوج فلانة وفلانة زوجة فلان وان لم يحضروا النكاح وعلى ان فلانا مات او قتل وان لم يعينوا ذلك ولم يحضروه او ماتت فلانة على الاجماع نسخة الاجتماع والاخبار المشهورة. فان لم تعدل المرأة التي شهدت ان المولود ابنة ابي غيلان ولم تقم شاهدي عدل على ما وصفت لك لم يثبت نسب الصبية من الاب ولا من الام وكان ميراث ابنة ابي غيلان لورثتها ويستحلف عبد الملك بن حميد يمينا

بالله لقد ماتت فلانة بنت ابي غيلان ولانعلم لها بنتا من زوجها فلان بن فلان
الهالك قبلها ولاوارثا غيره وغير من يرث معه.

مسألة : وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه الى معرفة صورة المرأة التي
شاهد اسمها في البلد وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها. ولم يشك قلبه
في الاطمئنان انها هي هل له ان يشهد انها هي على الاطمئنان ولايضيق عليه
ذلك مثل الحاكم. قال اذا لم يشك انها هي فلانة فله ان يشهد قطعاً وان كان
على الاطمئنان فلا يشهد لها الا ان يسمى بالاطمئنان.

باب في اتفاق الشهادة

واذا شهد شاهد على ميت بمائة درهم اوصى بها للفقراء وشهد ثاني انه اوصى بمائة درهم للمساكين. فهذه شهادة متفقة وهي للفقراء. قال ابو سعيد نعم: وقد قيل انهم مختلفون ولا تتفق الشهادة في ذلك على قول من يقول ان الفقراء غير المساكين والمساكين غير الفقراء.

مسألة : وعن شاهد شهد ان فلانا اشهد له فلانة بداره وبستانه بحقها وشهد ان البيت بيته وبستانه لفلانة ولا يذكر بحق فقد رجونا ان يكون شهادتهما متفقة. قال ابو سعيد رحمه الله وقد قيل ان هذه الشهادة مختلفة لاختلاف اللفظ ولو اتفقت المعاني.

مسألة : واما اذا شهد باقرار بالمشهد لرجل بنخلة او غيرها وشهد الثاني انه قضاه اياها بحق او باعها له او اعطاه اياها او حرزها فهي عندنا شهادة متفقة. قال غيره وقد قال من قال اذا اختلفت الشهادة في المعاني لم تثبت ولم يكن متفقة. قال غيره وقد قيل اذا اتفقت الشهادات في المعاني ولو اختلفت في الالفاظ فانها متفقة. وقال من قال حتى تتفق في الالفاظ المعاني.

مسألة : واذا شهد شاهد بالف درهم على فلان ولم يوقت لها وقتا وشهد الثاني له بالف درهم الى أجل لم يحل فهذه شهادة متفقة ويكون محل الالف الى الاجل الذي شهد به الشاهد.

واذا شهد شاهدان بعيب في دابة او عبد كل واحد يشهد بعيب لا يشهد به الاخر. فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد.

مسألة : وعن رجل شهد عليه رجل انه قتل رجلا وشهد عليه رجل انه اقر بقتله قال يقتل.

مسألة : قلت له وان شهد احد الشاهدين لرجل على رجل بخمسين درهما وشهد الاخر له بمائة درهم هل يحكم له الحاكم بالخمسين. قال معي انه قد قيل ذلك انه يحكم بالخمسين لان الشهادة متفقة في المعنى على الخمسين. وقيل لا يحكم له بشيء لان الشهادة مختلفة في اللفظ.

مسألة : وعن رجل جرحه رجل فانكر الجراح فاحضر المجروح شاهدين شهد احدهما بالمعينة انه اراه جرحه وشهد الاخر باقرار الجراح انه جرحه سألت هل تكون هذه الشهادة تامة فاني ارى هذا الشهادة متفقة.

مسألة : وعن رجل ادعى على رجل انه باع له بعيرا بمائة درهم وانكر المدعى عليه فاحضر المدعى شاهدين شهد احدهما بالمبايعة بمائة درهم. وشهد الثاني باقرار المدعى اليه البيع انه اشترى منه بعيرا بمائة درهم وافر عنده بذلك فهذه عندنا شهادة متفقة ويحكم باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق. قال غيره انها غير متفقة.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل في رجل شهد له شاهدان ان فلانا اقر له بقطعة وشهد اخر انه اعطاه اياها. ان تلك شهادة واحدة وذلك جائز.

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله وعن رجل احضر شاهدين شهد احدهما ان عبد العزيز الهالك اشهده في صحته بكل مال له لابنه من زوجته التي مات عنها ولا نعلم ان له ولدا سوى ولده هذا الذي اشهد له بعمية اياها وذلك قيل موته باقل من سنة وشهد الشاهد معك في شوال من سنة ثلاث وخمسين ومائتي سنة وولده صبي وشهد الثاني ان عبد العزيز بن حياة الهالك اشهده في صحته ان كل مال هو لابنه هذا من زوجته التي مات عنها ولا اعلم له ولدا سواه بحق له عليه وبما اغميته ولاحق لعبد العزيز في هذا المال. وقلت انهم لم يعرفوا اسم الغلام وقلت له قد صح على عبد العزيز حقوق لزوجته وغيرها وان بعض الغرماء احتج كيف صار لولده حق عليه وهو في حجرة فعلى ما وصفت

فاذا كان اشهد لولده هذا بهذه الشهادة في صحته فاني ارى هذا المال لولده هذا اذا لم يصح له ولد من زوجته هذه غير ولده هذا. واما ما احتج ورثته ان ولده هذا صبي فكيف يكون له حق عليه فليس هذه حجة تهدم حق ولده. وقد يمكن ان يكون له حق عليه من وجوه لا يعرفونها. وليس للحاكم ان يطل ماقر به هو على نفسه.

مسألة : وعن امرأة احضرت شاهدين شهد احدهما ان عبدالله بن سيار اشهدني قبل خروجه الى مكة لزوجته سعيدة ابنة ابي خالد بداره ونخلات اشتراهن. وانا اعرفهن قضاها النخلات والدار بصادقها وبحق لها عليه. ومما اكل من مالها. وقال الاخر ان عبدالله بن سيار اشهدني قبل خروجه الى مكة بانه قضى زوجته سعيدة ابنة خالد جارية وصيفة زنجية وداره وانا اعرفها ونخلات اشتراهن من حياة بصادقها وبحق لها عليه وبما اكل من مالها. قال عبد الله بن سيار فان رجعت انا حيا من سفري فالمال مالي وحقها على فقد نظرت في هذين الشاهدين فوجدتهما يجتمعان على داره. وقال احدهما ونخلات اشتراهن وقال الاخر وما اشترى من حياة فان كن هؤلاء النخلات هن الذي اشتراه من حياة وصح ذلك بمعرفتها معي انه بمعرفتهما لهؤلاء النخلات فقد اجتمعا ايضا عليهن. وان لم يعرفاهن ويحدهن فشهادتهما في النخلات مختلفة ولا يثبت لها الاداره وان عرف الشاهدان النخلات فقد صح لها داره وهؤلاء النخلات اذا كان اشهدهما بهذه الشهادة. وهو صحيح البدن. وقوله فان رجعت من سفري هذا حيا فالمال مالي وحقها على فهذا الا يهدم هذا القضاء. وهو تام لها اذا كانت قد قبلت يومئذ ما قضاها وان لم تكن قد قبلت حتى رجع عن ذلك او مات كانت هذه التحلات والدار له ولورثته وكان لها هي قيمة ذلك في ماله براي العدول. ومن جواب ابي عبدالله محمد بن محبوب. وعن رجل جرح رجلا وانكر الجراح فاحضر المجروح شاهدين شهد احدهما بالمعينة انه راه جرحه وشهد الاخر باقرار الجراح انه جرحه سألت هل تكون هذه شهادة تامة فاني ارى ان هذه شهادة متفقة.

ومن غيره قال وقد قيل انها غير متفقة في كل وجه. وقال من قال اذا كانت فيما يكون فيه القصاص فغير متفقة وان كانت فيما فيه الدية ولاقصاص فيه فهي متفقة.

مسألة : وعن رجل اشهد رجلين على رجل بخمسمائة درهم يطلبه بها فشهد احدهما بخمسمائة ولم يحفظ الاخر الا ثلاثمائة فانهم يرون ان الرجلين حين لم يجتمع شهادتهما ان لاحق له. قال ابو معاوية تثبت الثلاثمائة.

مسألة : وعن رجال عدول يشهدون بترويج رجل بامرأة ومبايعة بين رجلين في مجلس بعضهم يشهد بالف وبعضهم يشهد بالفين فانه يوجد بشهادة الذين شهدوا بالالفين ولايقال للاخرين شهدوا بزور ولكن شهدوا بما سمعوا قال نعم: اذا اجتمع على الفين اثنان.

مسألة : عن رجل ادعى على رجل انه باع منه بعيرا بخمسمائة درهم فانكر المدعى عليه فاحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع واحضر شاهدا اخر. باقراره انه اقر للمدعى عليه بخمسمائة درهم. ولايذكر بيع بعير الا اقر بالخمسمائة هل يحكم بشهادتهما. قال ابو الوليد يحكم بشهادتهما .

مسألة : وسئل عن شهود شهدوا على رجل ان زيدا اقر لفلان ببستانه هذا الا شاهد منهم شهد انه اقر له بنصفه. قال معي ان الاقرار بالكل ثابت اذا شهد له شاهدان بذلك. قيل له فان لم يكن الا شاهدان فشهد احدهما بالكل وشهد الاخر بالنصف. قال معي انه يخرج في بعض مقالات اصحابنا ان له النصف باتفاق المعنى. وفي مقالاتهم لا تثبت هذه الشهادة لاختلاف اللفظ في ذلك.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش رجل عنده امانة لرجل مات صاحب الامانة فشهد انه اوصى ان يفرق تلك الامانة

على الفقراء وشهد شاهد انه اوصى بها للفقراء والاقربين قال للفقراء ثلثها وبالله التوفيق.

مسألة : وعن شاهدين شهدا بشهادة احدهما ان فلانا دبر غلامه وقال الثاني انه اعتقه ايعتق ام لا. فهو عندنا مدبر كما وصفت. قال ابو الموتر ان كانت شهادتهما بعد موت السيد جاز ذلك ان كان عدلين وان كان قبل موت سيده فالله اعلم ما أرى شهادتهما متفقة.

مسألة : وعن شاهدين شهدا احدهما ان فلانا اعطى فلانا ماله وشهد احدهما ان فلانا تصدق على فلان بماله فكله عندنا عطيه اذا احرزت.

مسألة : وعن رجل ادعى على رجل انه باع له بعيرا بخمسمائة درهم وانكر المدعى عليه واحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع واحضر شاهدا اخر باقراره ان للمدعى عليه خمسمائة. ولا يذكر بيعا الا اقرارا بالخمسمائة هل يكون يحكم بشهادتهما. قال لا يحكم بشهادتهما. ومن غيره وقد قيل ان شهادة القطع والاقرار لا تتفق وقد قيل تتفق.

مسألة : وقيل في رجل شهد له شاهد ان فلانا اقر له بقطعة وشهد اخر انه اعطاه اياها واحرزها ان تلك شهادة واحدة وذلك جائز. واما ان شهد واحد انه اعطاه اياها وشهد اخر انه اوصى له بها لم تكن متفقة.

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله. الى عمر بن محمد ابن موسى وعن الذي يدعى في ارض واحضر شاهدين شهد احدهما ان هذه الارض للطالب ولشركاء معه نسبهم وعرفهم وشهد الشاهد الاخر ان فلانا الذي في يده هذه الارض اقر معه ان هذه الارض لفلان الطالب الاول ولا يذكر شركاء هل يتفق الا قرار مع شهادة الاصل. فهذه معنا وفي نسخة عندنا شهادة متفقة الا ان الشركاء لا ارى لهم شيئا ولا ارى له من هذه الارض الا بقدر حصته منها مع هؤلاء الشركاء او نسخة لو شهد الشاهد الثاني لهم عنده

بهذه الارض وذلك اذا سمى الشاهد له ولشركائه كم لكل واحد سهم من سهم.
وان نسخة ومن لم يسم بالسهم فلا ارى له شيئا ويضعف هذه الشهادة.

مسألة : احسب عن ابي عبدالله وعن رجل ورث ارضا من ابيه فنازعه
فيها رجل فاقام شاهدين احدهما ان اياه كان مقرا للرجل الطالب لها وشهد
اخر ان ابنه هذا كان مقرا بانها لفلان الطالب لها اترى هذه الشهادة متواطئة.
قال لاحتى يقوم شاهدان جميعا باقرار الاب او باقرار الابن.

مسألة : واذا اختلف الشهود في القتل والجروح فقال شاهد قتله يوم
كذا او سنة كذا او موضع كذا وبمديّة او بحجر او بسيف او بعمود او عصي
او بخنجر وقال الاخر في يوم اخر في سنة اخرى وموضع اخر وحديدة اخرى
وموضع اخر فانها شهادة مختلفة وتبطل.

مسألة : وحفظ الوضاح بن عقبة عن شاهد شهدان محمد بن محبوب
باع هذا المنزل للوضاح وشهد شاهد ان محمد بن محبوب اقر بهذا المنزل للوضاح
فقالوا قد اتفقت شهادتهما.

مسألة : مسألة وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي شهد شاهد
عليه انه اعطى منزله رجلا واحرز او عطيه مما لا يكون عليه فيها احراز وشهد
اخران المشهود عليه اقر ان منزله لفلان الرجل الذي شهد له بالعطية. فقال
موسى. قد اتفقت شهادتهما. ومن غيره قال قد اختلف اهل العلم في اتفاق
الشهادات بوجوب الحكم فقال من قال لا يكون اتفاق الشهادات الا باتفاق
الالفاظ من الشهود وقال من قال اذا اتفقت المعاني الذي يثبت بها الحكم ولو
اختلفت الالفاظ فقد اتفقت الشهادات.

مسألة : ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن اصحابنا سئل عن الشاهدين
اذا اختلفا. قال خاصمت الى شريح فشهد لي شاهدان فشهد احدهما على اقل
مما شهد الاخر فاجاز شهادتهما على الاقل وعن الحسن بمثله وبه ناخذ . ومن

غيره وقال من قال انهما اذا اختلفا في الشهادة فلا تجوز شهادتهما لانهما مختلفان يشهد احدهما باقل مما شهد الاخر. فاختلفت الشهادة وقال من قال ان القليل داخل في الكثير وتجاوز شهادتهما على القليل لانه داخل في الكثير متفقة في المعنى. ومنه واذا ادعى الطالب الاقل فقد اكذب نفسه الشاهد الذي شهد على الاكثر. ولم يحكم له بشيء قال نعم: واذا شهد له ثلاثة نفر فشهد له واحد بثلاثين وشهد اخر بعشرين وشهدا له اخر بعشرة والمدعى يدعى بثلاثين فاني احكم له بالعشرين لان العشرين تدخل في الثلاثين ولو ادعى الطالب عشرين لحكمت له بعشرة لانه قد اكذب الذي شهد له بثلاثين. ومن غير الكتاب.

مسألة : عن ابي عبدالله وعن رجل ورث ارضا من ابيه فنازعه فيها رجل واقام شاهدين فشهد احدهما ان اباه مقرا بانها للرجل الطالب لها وشهد اخر ان ابا هذا كان مقرا بانها لفلان الطالب لها اترى هذه شهادة متواطئة قال لاحتى يقوم شاهدان جميعا باقرار الاب او باقرار الابن.

مسألة : وعن رجل شهد عليه شاهدان عليه من الماء شرب صداق امرأة من نهر معروف وشهد شاهد اخر انه من نهر اخر قال القول فيه قول الزوج انه من نهرين حتى ياتي صاحب المرأة بينه انه من نهر واحد. قال غيره لايين لي الا ان الشهادة مختلفة والله اعلم الا ان يقر الزوج بشيء.

مسألة : وعن امة اقر مولاهما بوطئها واشهد بذلك شاهد وشهد اخر عليه انه اقر ان ولدها هذا مني قال ما اراهما الا متفقين والله اعلم.

مسألة : وعن هاشم وعن رجل اقر بوطى جارية مع رجل واقر بولدها مع رجل اخر قال ارى شهادتهما متفقة والله اعلم.

مسألة : وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح ويقول احدهما ان في يده مالا حراما ويقول احدهما شهد بالزور قال قد قال من قال تبطل شهادته وقال اخرون حتى يجتمعان على شيء واحد.

باب في اي الشاهدين اولى اذا اختلفا

وسئل عن رجل غائب شهد شاهدا عدل انه حي وشهد شاهدا عدل انه ميت ايهما اولى. قال معي انه قيل انه يحكم بموته. لانه بعد ان صح موته فمحال حياته بعد موته في معنى الحكم الا ان ياتي بعينه. قلت له فان شهد شاهدا عدل انه صحيح العقل وشهد شاهدا عدل انه ناقص العقل ايهما اولى. قال معي انه قيل ان صحة العقل اولى لانه لا يمكن ان يكون صحيح العقل ناقص العقل. في وقت واحد فتكافئ الشهادتان وسقطا جميعا ورجع الى حال صحة العقل على ما كان يجري له في الحكم لتكافئ الشهادتين ولمعنى اخر انه يمكن نقصان عقله ثم يمكن صحته بعد نقصانه فاذا كان ممكنا فاوى بهما بينة ما يمكن ان ينتقل اليه مما هو محكوم به عليه من ثبوت الاحكام لامن ازالها عنه. قلت له فان شهد شاهدا عدل برضى المرأة بالترويج وشهد شاهدا عدل انها لم ترض بالترويج ايهما اولى بها. قال معي انه قيل بينه الرضى اولى من بينة التغير. قلت له من اي وجه صارت بينة الرضى اولى من بينة التغير. قال معي انه يخرج لمعنى انه مدح عليها الرضى وبينة المدعى اولى من بينة المدعى عليه لان البينة على المدعى نفسه. اولى فيما يكون من التناكر. كما انه لو صحت البينة انها ليست بزوجه وصحت بينة انها زوجته. كانت زوجته بالحكم. لانه مدع عليها وبينة المدعى اولى في هذا. قلت له فان شهدت بينه بانها زوجته وشهدت بينة انه طلقها ايهما اولى. قال معي ان بينة الطلاق اولى لانها مدعية للطلاق الا ان تشهد بينة للزوج انها زوجته بعد هذا الطلاق الذي ادعته وشهدت لها به البينة فحينئذ تكون بينة الزوج اولى لانه اتى بدعوى يمكن ان يكون بعد دعواها الطلاق. فكانت بينته اولى بهذا المعنى.

مسألة : قال ابو سعيد في قول اصحابنا اذا تكافت البيئات في شيء لا يمكن فيه صدق الجميع ابطالوا به اضعف ذلك منه. ومن ذلك اذا صحت البينة بالحرية وبينة بالملك بطلت بينه الملكة لانها اضعف . واذا صحت بينة بالرضى بالترويح وبينة بالتغير تثبت بينه الرضى وبطلت بينه التغير لانها اضعف . واما اذا امكن ان يصدق الجميع مثل ان صحت البينة ان هذه الضاحية لفلان وصحت بينة انها لفلان غير الاول قسمت بينهما نصفين وامثال هذا مما يتولد منه . رجع .

مسألة : زيادة قال ابو الحسن رحمه الله — اذا اختلف البائع والمشتري في الاجل والنقد قال البائع الثمن نقدا وقال المشتري هو الى اجل فالقول قول البائع وعلى المشتري البينة. فان احضر كل واحد منهما بينة على ما يدعي كانت البينة بينة العاجل والايمان بينهما على ما يتدعيان. وكذلك كل من كان القول قوله في شيء فالبينة بينته الا ان يكون المدعى يجزى الى نفسه مغنا او يدفع عنها مغرما اكثر من المدعى عليه.

مسألة : ومن اقام بينة انه اشترى هذه الجارية بالف درهم واقام البائع البينة انه باعه بالفين فبينة البائع اولى.

مسألة : واذا احضر المشتري للشفعة بينة بالشري واحضر طالب الشفعة بينة عليه بثمان اقل. فالبينة بينة المشتري.

مسألة : القاضي ابو زكريا قال في رجلين اقام كل واحد منهما البينة على صاحبه انه مملوك له ان البينة بينة الاول منهما ويكون الاخر مملوكا. رجع.

مسألة : وشاهد الرضى بالترويح اولى من شاهد الغيار. وبينة ذى اليد اولى من بينه المدعى. وبينة العرب اولى من بينه الولاء. والاقرار بالولاء. وبينة الحرية اولى من بينة الرق. وبينة المسلم. اولى من بينة الذمى.

مسألة : واذا شهد شهود على الحاكم انه قضى لفلان على فلان بكذا وكذا فانكر الحاكم. وقال بل قضيت للاخر عليه. وهو حاكم او معرول فان قول البينة اولى من قول الحاكم في هذا. ولا يلتفت الى قوله.

مسألة : ومن شهد عليه بدين فاقام بينة ان صاحب الدين اقر انه استوفاه. فبينة الوفاء اولى. وكذلك ان اقامت امرأة بينة بصدقها واقام زوجها بينة باقرارها انها استوفته فان بينة الزوج باقرارها بالوفاء اولى ويرئى الزوج. وشاهد النسب اولى من شاهدي الاقرار بالنسب.

مسألة : واذا اقر رجل بالولاء لقوم وادعى اولاده في حياته او بعد موته انهم من العرب. واقاموا على ذلك بينة فان بينة العربية اولى. ويكونون من العرب ويثبت نسب ابيهم المقر بالولاء في الذين ثبت نسبهم فيهم ويتوارثون جميعا والله اعلم.

مسألة: واذا شهد شاهدان ان فلانا قتل فلانا يوم النحر وشهد شاهدان انهما راياه يوم النحر في تلك السنة فشهادة القتل اولى من شهادة الحياة. ويقتل به من شهد عليه بقتله. فان شهدوا جميعا وتنازعا الشهادة في يوم واحد فشهادة الموت اولى. فان شهدوا انه مات يوم الفطر وشهد اخرون انه تزوج بهذه المرأة يوم الفطر. في تلك السنة. وهذا ولده فان المرأة لا يلحق منه ولا الولد. فان جاء حيا فقال الشاهدان كذبنا قتلا بمن قتل بشهادتهما ورد على ورثتهما دية واحدة وقيل يقتلا ولا يرد على ورثتهما شيء لانه قتل منهما. وان قالت شبه لنا الزمتها الدية.

مسألة : واذا اقام رجل بينة على رجل ان لايه عليه الف درهم. واقام رجل بينة ان الاب اقر عندهما انه استوفى منه الالف الدرهم الذي كان عليه فبينة الوفاء اولى. وكذلك لو اقامت المرأة بينة بصدق واقام الزوج بينة انها

أقرت عندهم انها قد استوفت منه صداقها فينة الوفاء اولى. وان كان ميتا فاقامت بينة واقام الورثة بينة انها قد استوفت من ابيهم صداقها الذي عليه وهو كذا. فبينة الوفاء اولى ولها على الورثة يمين ما يعلمون لها في هذا المال الذي ادعته انها قبضته حقا مما ادعت من هذا القضاء ولا من غيره والله اعلم.

مسألة : زيادة وبينة الموت اولى من بينة الحياة. وبينة الطلاق اولى من بينة الزوجية. وشهادة القطع اولى من شهادة الشراء. وشهادة الشراء اولى من شهادة الميراث وشهادة الميراث اولى من شهادة العطية وشهادة بيع القطع اولى من شهادة بيع الخيار. وشهادة بيع الخيار اولى من شهادة الرهن. وشهادة الرهن اولى من شهادة الصدقة وشهادة الصدقة على عوض اولى من شهادة الصدقة بلا عوض وبينة العروبة اولى من بينة الولاء. وشهادة الحرية اولى من شهادة الرق. وشهادة الرموم اولى من شهادة الاصل وبينة ذي اليد اولى من بينة المدعى. وبينة المسلم اولى من بينة الذمى. وبينة صحة العقل اولى من بينة نقصانه. وشهادة الحدث اولى من شهادة البراءة. وبينة مدعى الشراء اولى من بينة المدعى الغصب. وبينة الرضى اولى من بينة التغير. وبينة البائع بادعائه كثرة الثمن اولى من بينة المشتري وبينة المشتري الشفعة اولى من بينة الشفيع. وبينة الاقرار اولى من بينة النحل وشاهد النسب اولى من شاهدي الاقرار بالنسب. وبينه القرض اولى من بينة الامانة.

مسألة : زيادة ومن قال غلامي حران مت في مرضى هذا فشهدت بينه انه مات في ذلك المرض وشهدت بينة اخرى انه برىء من ذلك المرض. قال اجيز شهود العتق وان لم يشهد بذلك بينة الا ان العبد قال انه مات في ذلك المرض فالقول قول الورثة مع يمينهم. وان قامت لهما جميعا البينة اخرجت بينة العبد لانه هو المدعى. رجع الى كتاب بيان الشرع.

باب فيمن تقبل عليه البينة اذا كان في البلد وفي الشهادة عن الشهادة

وتقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد. وتقبل البينة عن الامام والقاضي اذا وليا الحكم غيرهما. قال غيره وذلك اذا كان في غير البلد الذي فيه الحكم. واما اذا كان في البلد فقد اختلف في ذلك فقال من قال يجوز. وقال من قال لايجوز. واما اذا كان في مجلس الحكم فنحب ان لايقبل ذلك عنهما. ويشهدان هما عن انفسهما.

مسألة : وعلى الشاهد ان يؤدي شهادة في البلد اذا قدر. واما اذا كانوا غائبين عن الحكم في المصر فقال انه ليس عليهم خروج حتى يحملوا وينفق عليهم. وقال من قال عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا مايقدرون عليه لان الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج فقال من قال ان الاستطاعة في الحج زاد وراحله. وقال من قال بالاحتيال يجب الحج بمال او احتيال كذلك قيل في الشهادة. وقال من قال ان الحملان انما هو لمن عود الركوب وكان اهلا لذلك واما سائر الناس من يقدر على المشي ممن لايعرف بالركوب فانما له النفقة وليس له حملان. وانما اختلف في الغائب في المصر بما ذكرنا لان العلة في ذلك لان الحق للخصم فان شاء حمل وان شاء لم يحمل ويترك الخصومة. واما اذا كان غائبا عن المصر فلا نعلم ان عليه خروجا وتقبل عنه الشهادة عن الشهادة الاثنان عن الواحد الحي الغائب من المصر. والمريض الذي لايستطيع الوصول الى الحكم.

مسألة : وعن ابي عبدالله وقلت وهل على الحاكم ان يسأل الشاهد اذا شهد على رجل بشهادة في المرض اكان ثابت العقل فنعم يسأله عن ذلك. وقلت

فان قال الشاهد قد كان في شدة حال غير اني لاعلم انه ذاهب العقل فاذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل وشهد انه لايعلم في عقله تغييرا فهذه شهادة جائزة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر واذا شهد شاهدان على مريض اشهدهما فان للحاكم ان يسألهما اكان صحيح العقل ام لا. فان شهد انه كان صحيح العقل فذلك الثابت. وان قالوا انه كان مريضا او شديدا ولانعلم في عقله نقصانا. وكان يعرفانه من قبل بصحة العقل فذلك جائز ايضا. وذلك اذا شهد به الشاهدان ان فلانا اشهدنا على شهادته وهو مريض لايقدر ان يصل الى ذلك الحاكم من المرض. فان الحاكم يجيز شهادتهما فان قال اشهدنا بهذه الشهادة وقال انه مريض فان الحاكم يسألهما على حالته التي تظره فيها فان المريض لا يخفي وعلامته الحمى وما يظهر على البدن من الجراحات وعلامات المرض ومن ذلك مايكون غامضا فيظهر منه غبار في وجهه وبدنه. ومنهم من تكون فيه العلة الخفيفة نسخة الخفية التي قد شهرت وعرف بها فاذا شهد الشاهدان انه محتبس في موضعه وقال انه مريض وشرحا شيئا من هذه العلامات قبل ذلك الحاكم. واجاز شهادتهما عنه لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. ولا يعلم ما عند المريض الا الله ثم هو. وان شهد الشاهدان على هذا الذي يشهد ان عن شهادته وهو نائم او قاعد في منزله. فقال لهما انه حدثت له علة من مرض في قلبه او في بطنه او مذاكيره او عورة في جنبه او مرض غامض في شيء من جوارحه ولا يمكنه ان يبلغ الى الحاكم ثم اشهدهما على شهادته وشهدا بذلك مع الحاكم ولم يكن معهما من العلم اكثر مما قال لهما به من علته. واشهدهما به عن شهادته فاحب اليانا ان يقبل الحاكم شهادتهما. ولا يطل حقا قد صح معه الا ان يجيء الخصم بشاهدي عدل انهما نظراه صحيحا من بعد او يجيء ويذهب او في حال يعرف بها الاصحاء من بعد ان يشهد هذان الشاهدان بهذه الشهادة. فانا نحب ان يقف الحاكم عن انفاذ شهادتهما حتى يعرف حاله من بعد لانه قد قيل اذا شهد شاهدان عن مريض

او غائب. ثم قدم الغائب او صح المريض من قبل ان يحكم الحاكم بشهادته ان على الخصم ان يجيء به حتى يشهد من بعد عن نفسه. ومن الكتاب ويجوز شهادة الشاهدين عن شهادة المرأة الحاضرة والمريض والامام والقاضي. قال غيره اذا ولى الحكم غيرهما. قال محمد بن المسبح اذا كان في بلد غير بلد الحاكم.

مسألة : ومن كتاب وتقبل شهادة الشهود عن الشهود. ولو كانوا في البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم. وتقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد. وتقبل البينة عن الامام والقاضي اذا ولى الحكم غيرهما

مسألة: قال ابو قحطان ويحكم بالشهادة عن الشهادة وان بعدت في جميع الحكومات كلها الا في الحدود والقصاص.

مسألة : ومن الاثر ولا تجوز شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم. وتجوز شهادة المسلم على الذمي للذمي وسل عنها. قال غيره وقد قيل تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي ولا تجوز على المسلم وتجوز شهادة المسلم عن الذمي ولا تجوز على المسلم.

مسألة : ورحل كافر. شهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر. او مسلم والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت او غائب فهذا لا تجوز عن شهادة كافر لكافر على كافر. وان بعض المسلمين قضى له بقضية فهي عندي غير جائزة.

باب في الشهادة عن الشهادة فيمن تحمل عنه

وحفظ محمد بن خالد ان المرأة الميتة تجزى عن شهادتها امرأة. وكل من مات قام مقام واحد والحي شاهدان. ومن غيره قال وقد قيل انه لايجوز عن المرأة الميتة الا رجل وامرأتان لانه لايجتمع الشهادة. ولا تكون شهادة شاهد الا رجل وامرأتان.

مسألة : ومما يؤجد عن ابي عبد الله وعن شهادة اربع نسوة عن رجل ميت او عن غائب قال لا تجوز شهادتهن الا مع رجل.

مسألة : وتجاوز شهادة اثنين عن المرأة وعن المريض او عن الغائب.

مسألة : وتجاوز شهادة الواحد عن الميت ويسأل الذي شهدوا عنه بعدالة فان عدلاه سأل عن تعديلهم. وان خفت ان يكون الذين شهدوا عن الغائب والمريض من بله الرجال او من ضعفه المسلمين فسل عن تعديل الذين شهدوا عليه فان شياطين الانس انما استزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعنيه من ذلك ولا يرى شهادة الاعمى تجوز الا في النسب خاصة.

مسألة : عن ابي معاوية رحمه الله — وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل فيما تجوز فيه شهادة النساء ثم حضرتها الوفاة ثم شهدت على شهادتها التي كانت عندها لمن كانت المرأة واحدة. وهي في العدالة مثلها هل تجوز هذه الشهادة. فانما هي شهادة امرأة على شهادة. قال نعم: هي جائزة وهي تقوم مقام الميتة في هذه الشهادة في الوفاة فاما غير الوفاة. فلا تجوز شهادة امرأة واحدة على شهادة امرأة واحدة. قلت وهي شهادة تامة. قال نعم: وهي ربع شهادة قلت وكذلك لو كانت غائبة او مريضة انتقل الشهادة عنها امرأة واحدة في

الغيب والمرض فلا يجوز ان تنقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحدة الا في الموت وحدة واما في غير ذلك فلا. ومن غيره قال وقد قيل لايجوز، عنها الا شاهدان رجلان او رجل وامرأتان لانه انما ذلك خاص لها هي.

مسألة : ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن اصحابنا سئل عن شهادة على شهادة في الحدود قال اصحاب الرأي لا تجوز شهادة عن شهادة في الحدود. وهو قول ابراهيم وتجاوز، في الدين. وقال بعض الناس لا تجوز لمن لا يعرف ان يشهد على من لا يعرف ولا يشهد لمن لا يعرف. وقال اخرون اذا حضر الامر الذي ينفذ فيه الى الوالي فلا يشهد واذا كان ذلك الامر لم تحضر بيته وبين ذلك شهرا او اكثر فلا باس ان يتعرف. عن الحسن انه قال يكره ان يشهد الرجل على الرجل الذي لا يعرفه الا ان يكون معه رجلان يعرفانه. فاذا ادعى لتلك الشهادة يقول شهد عندي فلان ابن فلان معي انه اراد فلان وفلان انه فلان بعينه.

مسألة : ومن غير هذا الكتاب واذا اشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب فلما قدم نسي الشهادة وكان الشاهدان اللذان اشهدهما على شهادته يحفظانها. قال محمد بن محبوب لا يقبل منهما وذلك اذا كان هو قد نسي.

مسألة : والشهادة عن الشهادة في الحدود غير جائزة باتفاق.

مسألة : وان شهد شاهد عن شاهد فطرح الشاهد الاول الذي شهد عن شهادته بطلت. وان طرح الشاهد الثاني على شهادته لم تبطل شهادة الاول. واحضر عنه شهودا اخرين وقبلت شهادتهم عنه.

مسألة : وتجاوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة وان لم يشهده او يسمعه يقر به عند الحاكم. او غير الحاكم. وتجاوز شهادته بذلك والشهادة على الشهادة على ذلك. واما اذا سمع رجلا يقول انا اشهد على فلان.

واقر معي فلان فليس له ان يشهد عنه بتلك الشهادة وليس لاحد ان يشهد عن شهادة احد الا ان يقول له اشهد عن شهادتي الا ان يشهد مع الحاكم وهو يسمعه. فانه يشهد انه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز.

مسألة : وعلى الامام والوالي ان يسمع البينة في موضعها اذا كان لا يقدر على حمل البينة وتقبل فيها الشهادة عن الاحياء اذا لم يكن الشهود لا يقدرين على الخروج من مرض او زمانه.

مسألة : قلت فتجوز شهادة على شهادة في الزنا وفي القذف او في شرب الخمر وفي القتل وفي القصاص والجروح. واخذ الدية في النفس او في الجروح. قال لا تجوز شهادة عن الشهادة في شيء من الحدود. قلت فالقتل حد قال حد في حق. قال وقال بعض انها تجوز في النفس ولا يكون بها قصاص وتكون به الدية. وقال اخرون لا تجوز في النفس ولا يكون شهادتهما قصاص ولادية وهو قول. وكذلك الجروح لا تجوز فيهما الشهادة عن الشهادة فيما دون النفس ولا يكون القصاص ولا الدية.

مسألة : قال ابو سعيد معي انه قد قيل في شهادة رجل عن رجل ميت انه جائز وكذلك المرأة عن المرأة قد قيل انه يجوز وقيل لا يجوز الا امرأتين عن المرأة واما الواحد عن المريض والغائب فمعي انه قد قيل لا يجوز الا اثنتين عن واحد. قلت له ففيها قول اخر قال لا يبين لي ذلك. قيل له فما الفرق في ذلك قال معي ان الميت لا يرجع عن شهادته بحال وانما هذا ناقل خبر. وان الحي يمكن رجعه عن الشهادة فيحتاج الى شاهدين يشهدان عليه. قيل له فما العلة في قول من يقول ان المرأة عن المرأة لا تجوز. واجازوه عن الرجل الميت. قال العلة معي ان الشهادة لا تقوم بالواحد على الانفراد والرجل تقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره الا ترى ان الشهادة لا تقوم في اصل ثبوت الشهادة الا باجتماع امرأتين في مقام شاهد واحد فمن هاهنا لم يرى صاحب هذا القول ثبوت شهادة المرأة الواحدة عن المرأة الميتة لانها في موضع تسمية الشهادة.

مسألة : من كتاب ابن جعفر ولا تجوز شهادة عن شهادة في الحدود ويجوز في غير ذلك الرجل عن الرجل الميت والمرأة عن المرأة الميتة. واما الاحياء فحتى يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل وامرأتان. وكذلك عن المرأة الحية وتجوز شهادة الرجل الواحد العدل عن المرأتين الميتتين وتجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت. ومن غيره انه لايجوز شهادة المرأة عن المرأة الميتة وتجوز عن الميتة امرأتان وامرأة حية عن نفسها ورجل حي عن نفسه. وقال محمد بن المسبح تجوز شهادة الرجل عن المرأة الميتة ولا تجوز شهادة المرأة عن الرجل الميت الا مع اخرى. ومنه وعن الرجل اربع نسوة عن امرأة حية وامرأة حية عن نفسها ورجل عن نفسه. ومن غيره وشهادة الواحد الميت والمرأتين عن الميت جائزة ولا تجوز شهادة اربع نسوة عن الحي الغائب. ومن الكتاب وليس لاحد ان يشهد عن شهادة احد الا ان يشهد عن شهادته. ويقبل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت البينة غائبة عن عمان شاهدين اذا شهدا جميعا عن شهادة الشاهدين الذين اشهداهما جميعا هذا وهذا عن هذا وهذا ويسأل عن تعديل الشهود جميعا عن الشهود. وعن الذين شهدوا عنهم ان عرفوا والا فقد قيل ان تعديل الحاملين الشهادة اذا كانوا ممن يقبل تعديلهم اخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم. واما الاحياء فعن كل واحد رجلان او رجل وامرأتان. وكذلك عن المرأة الحية او رجل وامرأتان ويجوز رجل وامرأتان عن رجلين ويجوز عن امرأتين. ومن غيره قال اذا كانت المرأتان حيتين جاز عنهما اذا شهدا عن شهادتهما جميعا شهدا عن هذه وهذه فعلى هذا الوجه تجوز عن امرأتين ولايجوز رجل حي عن امرأة حية ولا عن رجل حي. ومن الكتاب ويجوز رجلان عن رجل وامرأتين.

مسألة : ومن كتاب الفضل ويقبل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت البينة غائبة عن عمان شاهدين عن شاهدين. ويقبل شاهدين عن شاهدين اذا شهدا جميعا عن الشاهدين جميعين. عن هذا وعن هذا يسأل عن تعديل الشهود جميعا عن الشهود وعن الذين شهدوا عنهم ان عرفوا. والا فقد قيل ان تعديل الحاملين

الشهادة اذا كانوا ممن يقبل تعديلهم اخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم وان كانوا امواتا اجزى كل شاهد عن شاهد الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة. واما الاحياء فعن كل واحد رجلان او رجل وامرأتان . وكذلك عن المرأة الحية عن رجلين ويجوزان عن امرأتين ورجلان عن رجل وامرأتين وفي نسخة ويجوز عن رجلين امرأتين ورجلين عن رجل وامرأتين .

مسألة : ومن غيره ولا تجوز شهادة النساء عن الرجل الميت لانه لا تجوز شهادة امرأة عن رجل. قال غيره وقد قيل تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت ولا تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت عند امرأتين تشهدان عن نفسيهما ولا عن رجل ولا شهادة رجل عن امرأتين ميتتين.

مسألة : قال قوم تجوز شهادة الواحد عن الميت ويسئل الذين شهدوا عنه بعدالته فان عدلا سئل عن تعديلهما وان خفت ان يكون الذين شهدوا عن الغائب والمريض من بله الرجال ومن ضعفة المسلمين فسئل عن تعديل الذين شهدوا عليه فان شياطين الانس انما استرلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعينهم من ذلك.

مسألة : الايضاح كل من احتمل شهادة من لا تجوز شهادته ان لو شهد بها في حال ما احتملها ثم اداها في حال تجوز شهادته بها انها جائزة.

مسألة : ومما يوجد انه عن ابي عبدالله معروض على ابي الحواري وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن ذلك انا ازكى الميت الذي شهدت عنه سألت يكتفي بذلك. فان كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل اذا كان من ارض غربة ولا يعرفه الا الذي يحمل الشهادة عنه فقال حامل الشهادة انه عدل عنده وكان الذي حمل الشهادة ايضا عدلا فانه يكتفي بقوله فيه ويقبل تعديله. وسواء ذلك عندي كان المشهود عنه حيا ام هالكا.

مسألة : وسئل عن شاهدين عن لسان اخرين ان فلانا وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا مات بعلمنا او قتل تجوز شهادتهما لتزويج امرأته بعده. قال انما ذلك خبر ولكن ان جاء الرجلان الشاهدان الاخران فقالا نشهدان فلانا وفلانا شهدا معنا ان فلانا مات او قتل جازت شهادتهما ولتزوج المرأة ان شاءت اذا انقضت عدتها.

مسألة : وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر وان لم يشهدهم اذا شهد اني حضرت فلان الحاكم. وحكم بكذا وكذا.

مسألة : قيل ولو شهد شاهد عن شاهد والمشهود عنه حين شهد عنه الشاهد ليس بزكي ثم زكى بعد ذلك ومات زاكيا وصح ذلك لم تجز الشهادة عنه لانه شهد عنه حين شهد. وهو غير جائز الشهادة. وكذلك لو شهد بشهادة وهو يزكى ثم فسق بعد ذلك فلا يجوز شهادته اذا علم الحاكم بذلك فاما اذا كان زاكيا فشهد بشهادة ثم فسق ولم يعلم الحاكم بذلك حتى تاب جازت شهادته وان علم الحاكم بفسقة وتوبته لم تجز شهادته.

مسألة : ومن كتاب ابي قحطان وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لردت لعله من جميع العلل كلها فؤديت بعد ان صارت عنه بها جائزة الشهادة ان لو شهد بها لم تجز على مشهود عليه الا ان تكون وقعت عن ولد لوالده لعله عن والد لولده ثم مات الوالد فانها تجوز عنه او فاسق من اهل الصلوة.

مسألة : وكل شهادة احتملت عن مشهود. عنه في وقت لو شهد بها لجازت ولم تؤد حتى انتقل الى حال لو شهد بها لردت لم تجز على مشهود عليه الا ان تكون حملت ويوجد احتملت عن بصير ثم عمى او صحيح العقل ثم ضاع عقله فانها تجوز.

مسألة : وعن ابي قحطان واذا شهد شاهد عن شاهد وطرح الشاهد الاول الذي شهد عن شهادته بطلت. وان طرح الشاهد عن شهادة الاول لم تبطل وله ان يحضر عنه شهود اخرين وقبلت شهادتهم عنه.

مسألة : قلت فيجوز لي ان احمل الشهادة عن شاهد غير ولى الى قاضي او سلطان او غير ذلك قال ليس لك ان تحمل شهادة الا من تجوز شهادته عندك فتكون قد حملت عنه واديت ما اشهدك به لان غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك. ومن غيره ومن تحمل شهادة عن غير عدل فجائز ولى الحاكم التعديل.

مسألة : وعن الفضل وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم.

مسألة : ومن طلب الى من اشهده ان يشهد له على شهادة نفسه فعليه ان يشهد عن شهادته. وليس هو بمخيز وان شهد على شهادته ابتداء من غير مطلب ممن اشهده فقد احسن حيث اثبت لصاحب الحق حقه وتجوز الشهادة عن شهادة الاعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهم وهم اصحاء على ما يعرف او بمعاينة وفي نسخة وبمعاينة الشهود عنهم. على عين رجل او دابة او مال حدوه لهم وهم اصحاء. وكذلك الدين اذا شهدوا وهم اصحاء واشهدوا عن شهادتهم وهم اصحاء على غير صاحب الحق. والذي عليه. وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع وفي نسخة والرضى. وان شهدوا وهم اصحاء واشهدوا عن شهادتهم وهم اصحاء. وفي القتل والدماء واما في الحدود فلا تجوز الشهادة عن الشهادة وكذلك نقول. في القتل. وقال محمد بن محبوب انه حق في حد. وقال غيره اختلف في القتل فقال قوم انه من الحقوق والشهادة على الشهادة فيه جائزة وقال قوم انه من الحدود ولا تجوز الشهادة فيه عن الشهادة.

مسألة : وقال قوم تجوز شهادة واحد عن الميت ويسأل الذين شهدوا

عنه بعدالة فان عدلاه سئل عن تعديلهما وان خفت ان يكون الذين شهدوا على الغائب والمريض من بلة الرجال ومن صعفة المسلمين فسئل عن تعديل الذين شهدوا عليه. فان شياطين الانس انما استرلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعينهم من ذلك.

مسألة : ومما يوحد انه عن ابي عبدالله معروض على ابي الحواري وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن الهالك انا ازكى الميت الذي شهدت عنه سألت ايكفي بذلك. فان كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا. المعدل اذا كان من ارض غربة. ولا يعرفه الا الذي حمل الشهادة عنه. فقال حامل الشهادة انه عدل معه. وكان الذي حمل الشهادة ايضا عدلا فانه يكتفي بقوله فيه ويقبل تعديله. وسواء ذلك عندي كان المشهود عنه حيا ام هالكا.

مسألة : وسئل عن رجل اشهد بشهادة فاراد ان يشهد بها غيره هل للشاهدان يشهد عن شهادة هذا وهو لا يعلم ماحاله. قال معي انه لا يجوز له ذلك الا ان يكون عدلا معه فان لم يكن عدلا معه لم يجز له لانه ناقل الشهادة فلا يجوز له ذلك الا ان يكون ممن يجيز شهادته ان لو كان حاكما وشهد بذلك معه.

مسألة : واذا اشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب فلما قدم نسي الشهادة وكان الشاهدان اللذان اشهدهما على شهادته يحفظانها. قال محمد بن محبوب لا يقبل منهما ذلك اذا كان هو قد نسي.

باب الحكم بالشهرة

وسئل عن الشهرة هل تصح في الاموال بالملك. قال معي انها تصح وتثبت في معنى العلم لمن تأدت اليه بما لا تباين فيه. قلت له فاذا اثبت العلم بها هل للحاكم ان يحكم بعلمه في الاموال قلت فاذا اثبت العلم بالشهرة في الاموال هل للحاكم ان يحكم في الاموال بعلمه فيها من طريق الشهرة. قال : يعجبني ذلك على قول من يقول بذلك انه يحكم بعلمه فيها. قلت له فما الفرق عندك بين علم الحاكم من طريق الشهرة بانه لا يحكم بعلمه فيها وبين علمه بالخبرة انه يحكم به. قال يحسن عندي احتلا فهما لاحتمال استحالة العلم منه. بالشهرة في المحتمل فيه الاستحالة فينتقل الى غير علمه لمعنى الاستحالة التي قد علمها من طريق ذلك لان الخبر فيه جاء من طريق العموم. وكذلك ينتقل ويستحيل من طريق العموم وعلمه بالاشياء خاص له ويشبهه على معنى الخاص لانه لا ينتقل عنه العلم الخاص الا بخاص مثله. وان ثبت بينهما فرق وحسن هذا المعنى فلعله من هذا الطريق او ما يشبهه عندي. قلت فان صح عنده بعد ذلك انه يوم حكمه به كان مستحيلا على يد من حكم له به الى يد غيرها هل عليه ان ينقض الحكم قال هكذا عندي.

مسألة : وجد هذا بخط الامام راشد بن سعيد رحمه الله — كتبه الى والى منح من الامام راشد بن سعيد الى ابي محمد عبد الله بن سعيد سلام عليك فاني احمد الله اليك وامرك بطاعة الله واوصيك وانهاك عن معصية الله القادر عليك وبعد هذا فاني اعلمك نصر الله الحق بك ان الاطماع قد اتسعت في الناس وجعل كل من ادعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه والوجه ان ينادي في البلد ان كل من طرح يده في مال في يد غيره ويجوزه ويمنعه ويدعيه ملكا

له. فانه يعاقب على ذلك ولا يحصل على شيء غير العقوبة. ولا يطلب عليه البينة العادلة بل يرجع في ذلك الى قول اهل البلد فاعرف ذلك واعمل به ولا تقصر فيه حتى تتحسم مادة الطمع ويزول الظلم وينغلق هذا الباب ولا تؤخر ذلك ان شاء الله.

مسألة : قال محمد بن المسبح ان محمد بن محبوب تكلم في كلامه على المنبر فقال ان الامام لا يحكم الا بالبينة العادلة الا ما صطلح عليه المسلمون من حبس اهل التهم.

مسألة : وليس للحاكم ان يحكم بالشهرة في الوقت للاحتمال من نقله اليه ما لم يثبت معنا تكافؤ البينات في ذلك. قلت له فان طلب صاحب البينة الاولى فاحضر البينة الاولى التي حكم بها الحاكم فشهدت له بالمال هل تكافؤ الشهادة على هذه الصفة. قال معي انها تكافؤ ولا تضرهم عندي الشهادة الاولى ولا تنفعهم وانما هم شهود بمعنى شهادتهم الا ان عندي اذا شهدوا كلهم بالقطع. قلت له فهل يسع الشاهد ان يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ولا يفسره اذا لم يسأل عن ذلك. ام عليه ان يفسره ولا يسعه الا ذلك كان ممن يصير الاحكام ام لا. قال اما على ما يخرج عندي في معاني قول اصحابنا فانه في بعض معاني قولهم انه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع لان الشهادة معهم على الشهرة في الاموال لا تثبت في الاحكام فلما ان كان لو فسر علمه في ذلك لم يكن ثابتا في الحكم كان قد وافق في شهادته معنى مالا يجوز في الحكم اذ ينقل اصل الحكم في ذلك. ومع انه يخرج في بعض معاني قولهم انه ان لم يكن يعرف اختلاف معاني الاحكام في ذلك. وما يجوز منها. ومالا يجوز لم تضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها عنده انه كذلك فان علم معاني الاحكام وانها لا تفرق لم تكن له ذلك لانه كان يقدم على كتمان علمه الذي لو فسر لم تجز شهادته. واما في بعض قول قومنا فيما جاء عنهم انه يجوز له ان يشهد بعلمه من طريق الشهرة ولعل ذلك من اكد العلوم عندهم وهو احد العلوم التي يشهد بها العالم فيما

يخرج معناه من قولهم. قلت له فهذا يخرج عندك في جميع الحقوق قال هكذا يخرج عندي اذا علم علما لا يشك فيه. قلت له ولا ينسأغ عندك ثبوت الشهادة اذا فسر الشاهد الشهادة انه انما شهد بعلمه من طريق الشهرة في الاموال وما يشبهها مثل مايجوز في الموت والنسب والنكاح. قال معي هكذا انه قيل لايجوز الا فيما حدوه. واما قوله انه لا ينسأغ فالله اعلم. ولكن نحب اتباع القول فيما اشبه معنى الاتفاق مالم يعتقد دينا حتى يبين غيره مما يشبه معنى الاصول فيه وربما كان من قول اصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق منهم. واذا اعتبر رجل في الاصل منهم رأى من اراء اهل العلم السالفين نقلة علماءهم اليهم ممن قبلوه وتواتر عندهم علمه حتى يشبه معنى الاتفاق ومن قولهم وليس ما اتفقوا عليه من قولهم اتباعا لبعضهم بعض خرج معناه اجماعا لايجوز خلافه وهذا المعنى عندي مما يشبه هذه المعاني من قولهم اذا تدبر معناه. قلت له فما العلة بالفرق الذي فرقوا به من ثبوت الشهادة على المشهود فيما قد حدوه بالتفسير. ولم يميزوه فيما سواه وكله يخرج يتعلق فيه معنى الحقوق قال لا اعلم لهم في ذلك علة يشبونها. ولعل لهم في ذلك ابين العلل. ولكنه يخرج عندي معنى ما قالوه من المشهور انه تجوز به الشهادة فيه هو معنا مالا يستحيل بعد صحته الى معنى سواه وذلك اذا صح الموت لم يجران ينتقل الى الحياة. وكذلك اذا ثبت النسب لم يجر انتقاله الى نسب غيره. وكان ذلك باطلا في المعنى ان يكون في هذين المعنيين . واما الزوجية فقد يدخلها معنى الانتقال. واذا دخلها معنى الانتقال شبه فيها الاعتدال لمعنى الاموال وما يجوز فيه ثبوت الاحوال الا انها لا تكاد تدرك المعرفة فيها بالمشاهدة ولا تدرك الا بمعنى المشهود بمعنى الامور وقد يتعلق منها تولد الانساب. ولو مات او غاب وثبوت الموارث بها بما يشبه معاني الانساب. فاشبه معانيها في هذا الوجه معنى الانساب اذ هي ضرب من ضروبه . وسبب من اسبابه وسائر الاموال وتقلبها واستحالاتها بانواع الاملاك. وان كان اختلاف الاملاك منها وكذلك الديون المتعلقة. وما شبه هذا من الحقوق فقد يستحيل معنى ما شهر في حال

وثبت علمه به الى حكم اخر مثله ومعنى الاخر مثله في الامكان وليس بمعدوم ذلك بل مدرك موجود. فلما ان كان هكذا اشبه فيه معنى انه لا يحكم به من طريق الشهرة . ولا يحكم فيه الا من طريق القطع بالعلم. او بالصفة التي يدرك ثبوت حكمها بخصوص العلم من الشاهد. قلت له فمن قبل الشهادة بالتفسير وبالشهرة انها من طريق الشهرة في سائر الحقوق والاحكام غير ما قد حده المسلمون من الوجوه الثلاثة هل يكون مصيبا في ذلك. ولا يجوز تخطئته. قال معنى انه ان كان من اهل البصر وحكم بذلك في شيء مما يواطىء هذه الاشياء في النظر او ما يقايسها بالمقابلة والمعتبر كان في جملة من حكم بتاويل هذا الاثر خرج وخرج حكمه تاويلا لم يكن في القلب منه كدر. واما اذا كان حكمه بشيء مما لا يتعلق فيه شبه من هذه الاشياء ولا معانيها فقد كان احب الى ان لا يقدم على ذلك فاذا قد فعل ذلك وحكم بها لم اقدم على نقض حكمه ولايين لي تحويل ولايته ولا تغيير اسمه لانه قد جاء ما هو عندي اشبه في معاني الاتفاق من قول اصحابنا ان للامام وعليه ان يعاقب المتهمين بانواع التي يخاف منها الضرر في الاسلام وتولد الفتن. وقد قال من قال انه لو ان اماما لم يحكم بشيء من ذلك الا بصحة البينة. وترك معاني حكم التهم كلها. وقال لا احكم في جميع الحقوق. وفي جميع الاشياء الا بالبينة فيما يتولد من الدعاوي ولا اعاقب في شيء من العقوبات الا الحدود ولا اعزر احدا لم يقدم بذلك على ترك ولايته ولا عزله عن امامته. فاذا ثبت معنى هذا كان هذا عندي اشبه بمعنى ضيق الصدر في امره في معنى الاحكام فان كان هذا لا يشبه هذا نسخة شبه هذا فالله اعلم الا انه فينظر في ذلك. واما انا فعندي ان هذا اقرب من هذا وهذا اشبه بمعاني العدل من هذا فينظر في ذلك ويعرض على معاني اثار المسلمين واهل البصر منهم. قلت له فالتق اذا شهر هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة ويفسر ذلك الشهود انه اذا شهدوا من طريق الشهرة ويثبت ذلك الشهادة ويحكم على سيده بتحريره ولو انكر ويكون ذلك مثل الموت ام لا. قال لا يخرج عندي شبها لاحد المعاني التي

تجوز فيها الشهادة على الشهرة مما يدخل فيهن ومعانيهن من طريق الحكم على سيده بعقبة لان هذا يخرج عندي من مخصوص الدعاوي. ولكن يشبه عندي معاني النسب اذا صح فيه العتق لمعنى ثبوت الولاء اذ الولاء شبه النسب في معاني العقل واذا لا يتحول ببيع ولا هبة ولا ينتقل اذا ثبت معناه من هذا الوجه.

مسألة : وعن قبل الشهادة بالتفسير انها من طريق الشهرة في سائر الاحكام والحقوق غير ما قد حده المسلمون من النسب والنكاح والموت هل يكون مصيبا في ذلك ولا يجوز تخطئته. قال لا يقدم على نقض حكمه.

مسألة : وعن المشهور من الامور اذا شهد بذلك عدلان على الشهرة وشهد شاهدا عدل بخلاف ذلك على المعاينة فعندي ان شهادة شاهدي العدل في المعاينة شهادتهما اولى والله اعلم بالصواب.

مسألة : وفي جواب من ابي عبد الله اخبرك ان الاثر عن اولى العلم بالله ان للشهود ان يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه. وعلى الموت المشهور وان لم يحضروه وعلى النسب وان لم يحضروا الولادة وعلى الولاء المشهور.

مسألة : ومن كتاب محمد بن جعفر وقال من قال يشهد بالولد انه ولدهما اذا سمع بحمل امرأة ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد عندهم وقالوا انه هو ولدهم فانه يشهد به.

مسألة : واذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم ابيه والشاهد يعرف الرجل ولم يدرك اياه فانه يشهد انه هو فلان بن فلان كما نشهد نحن ان ابا بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب ولم ندرك آبائهم وانما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا. واما ان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحد فان كان رجل من اهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه او رجل قدم من بلد اخر فانتسب له واقام معه فان هذا لا يسع الشاهد

ان يشهد به انه هو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل انه فلان بن فلان.

مسألة : ومن غيره واذا تزوج رجل امرأة علانية نكاحا علانية ودخل بها واقام معها ثم مات. فانه يسع جيرانها ان يشهدوا انها امرأته وان لم يكونوا شهدوا النكاح وان كان لهما ولد شهدوا انه ولدهما وان لم يعاينوا الولادة لان امر الناس على هذا ولاجدون من ذلك بدا فمن تركه ترك السنة.

مسألة : عن ابي الحسن فيما عندي وعن الحاكم او الجماعة هل يحكمون بمعرفتهم من النسب والموت. وذلك ان الحاكم يعلم ان فلانا هذا قد مات بالشهرة وان هذه المرأة امرأته وان هذا الرجل او الصبي ابنه ثم حضرت هذه المرأة وهذا الوارث يطلبان ان يقوم لهما الحاكم في القسم او في فريضة هذا الولدان كان يتيما او يحكم بهذا المال لهذين دون غيرهما دون ان يدعوه على ذلك بالبينه على موت الرجل وعلى ان هذا وارثه لايعلم له وارثا غيره. قلت فبين لي ذلك. فعلى ماوصفت فان علم ان الحاكم لايحكم بشهادة نفسه فاذا اراد ان يكون شاهدا في ذلك ولي الحكم في ذلك غيره واذا تولى هو ذلك لم يحكم الا بشهادة غيره وكذلك الجماعة اذا كانوا بمنزلة الحاكم فيما يرفع اليهم كما يرفع الى الحاكم دعواه اليه بالبينه. فان احتج فيه الى شهادتهم فاقل جماعتهم من الاثنين فيكونا هما مقام الحاكم وشهد الباقيون والله اعلم بالعدل. قلت وكذلك القسام من الصالحين من الجماعة قد علموا ان هذا المال كان في يد فلان الى ان مات. ويعلمون ان هذا ولده او ابن عمه او هذه زوجته او ورثته من ابن كانوا. قلت لهؤلاء القسام ان يقسموا هذا المال لمعرفتهم وهل يكون عليهم حجة لهم في ذلك ولايكون ذلك الا بالبينه اذا كانوا هم لايعلمون لهذا الميت وارثا غير هذه الورثة. فعلى ماوصفت فان كان هؤلاء القسام دعاهم هؤلاء اصحاب هذا المال من البالغين وليس فيهم ايتام وهم يعرفون عدل هذه السهام وعلى مايخرج عليه حكم فريضتهم في الاقسام واجتمع اليهم اصحاب السهام يطلبون تمييز هذه السهام ولم يرتفعوا اليهم في تشاجر الاحكام قسموا بينهم ما لهم براءتهم. وهذا بمنزلة انفاذ الحكم

بمنزلة الجماعة ان شاء الله. وان كان فيهم بعض الايتام او بعض الاغيا ب ممن يحتاج الى اقامة وكيل يشهد له بسهمه او يتشاجر فيما لا ينفذ الا بينة. واعد م الحكم وصار الحكم فيه الى الجماعة. فيقوم بذلك منهم اثنان يسمعان البينة ويقومان مقام الحاكم. وينفذان الحكم بالبينة لابسهادتهما على سبيل ما ذكرت في الاقسام. ومعرفة السهام ومن يقوم بحصة الايتام في ذلك على سبيل العدل والله اعلم بالصواب. قلت وكذلك مال بين اخوه تراهم فيه وشراؤهم وهم يدعون ذلك المال لانفسهم ولا يدعى واحد منهم شيئا بعينه ثم ان هؤلاء القوم طلبوا ان يقسم لهم هذا المال والجماعة لا يعلمون ذوريد في هذا المال. ولا يعلمون ذلك الا ان هؤلاء القوم قالوا هذا المال لنا فاقسموه بيننا على كذا وكذا. هل يقسمون لهم ذلك المال على هذه الصفة. فعلى ما وصفت فان الجماعة اذا رفع اليهم هؤلاء الاخوة متنازعون في مالهم متناكرون في سهامهم صارت الجماعة بمنزلة الحاكم. وطلبوا منهم صحة الدعوى من المدعى على ما وصفتنا لك فمن صح له المال منهم على ما يوجب الحق . حكم له من يقوم منهم مقام الحاكم. بما صح على المدعى عليه والمدعى بالعدل الى الحكم وان تولوا اليهم جميعا وهم بالغون فيقاروا على سهامهم والمال معروف ايديهم بشهرة لا ترد يدعونه لانفسهم ويثرونه ولا مغيرا عليهم في ذلك فطلبوا من القسام من اهل المعرفة تميز السهام وفريضة القسام. قسموه بينهم على اقرارهم وشهرة ذلك في مصرهم ولا يدفع ما في ايديهم ولا يرد بانكار ولا تغير. وان كان القسام والجماعة العارفين بالسهام لا يعلمون ذلك بالشهرة ولا بصحة ذلك معهم. الا بالبينة امر وهم ان يصحوا ذلك مع من تقوم به الحجة من الصالحين. فاذا صح ذلك مع اثنين من الصالحين الذين تقوم بهم الحجة في احكام الحق بمعرفة سهامهم ومعرفة مالهم وعلى ما تجرى فريضتهم وصحت عدالة البينة حكموا لهم بقسم مالهم على ما يوجب الحق ودخول القسام فيه براى الجماعة الذي تقوم لهم الحجة فعلى ذلك يجرى ما وصفتنا والله اعلم بالعدل في ذلك وفي غيره.

مسألة : وعن الحاكم هل يجوز له ان يحكم على المشهور من غير ان يشهد عنده شاهدا عدل يموت فلا يجوز للحاكم ان يحكم بالمشهور ولا بعلمه حتى تشهد معه بينه ذلك.

مسألة : من منثورة المعقدي وسألته هل يحكم الحاكم بالشهرة في النسب قال لا يجوز وللشاهدين الثقتين ان يشهدا اذا شهر معهما مع الحاكم.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ. عن سعيد بن قريش اخبرني فهم بن احمد الرستاقى ان الشيخ ابا الحسن رحمه الله قال اذا جاء واحد قال هذه النخلة لفلان وثاني وثالث بقدر مايتحقق في نفسه انه كذلك ولم يج احد ولاسمع انها لغير من قد قيل انها له ان يشهد بها للذي قالوا انها له. وقد كنت سمعت ان الشهرة في الاموال فالله اعلم بهذا من قوله.

مسألة: منه ان اصل الشهرة هي تواتر الاخبار التي لاتدفع بتكذيب فاذا نقلت الاخبار بموت احد من الناس وجاء المخبرون عنهم من ورد من الناحية بان زيدا مات ولم يج لذلك تكذيب وكثر ناقلوا الخبر بذلك مايزيد على الشهادة. ولم يرتب في صحة ذلك فقد وقع حكم موته بالشهرة والذي يوجد عن بشير انه قال مبلغه في ارتفاع الريب معه والمشهود هو كثرة الاخبار من الناقلين لها فاذا اكثرت صحت في القلب اذا كان المخبر يخبر عن الفعل وكثر بذلك خبر واحد بلا تكذيب واما اذا قالوا زيد مات وقالوا عمر قتل وقالوا اهل الشهرة لم تكن هذه شهرة ولا خبر حتى يقول المخبر عن نفسه ان زيدا مات وجاء اخر اخبر مثله حتى تكثر الاخبار بذلك ممن ورد من ناحيتهم.

مسألة : منه واختلف الناس في الشهرة فقال قوم تصح بكثرة الاخبار وان لم يكن فيها ثقات. وقال اخرون لاتصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة. في الشهرة. قيل يقبل بقول ثلاثة وقول اربعة وقول مازاد على حد الزنا وقول

حتى يصبروا عشرة وقيل ثلاثة عشر وقيل باربعين رجلا. وقال من قال اربعون فيهم عالم وقال من قال ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ولان المخبر شاهد واذا لم يكن المخبر ثقة لم يقبل واختلفوا في عددهم فقال من قال مازاد على الشهادة في الزنا فما زاد على اربعة كان شهرة. وقال اخرون لا تكون حتى يكونوا احد عشر واكثر. وفي موضع منه والاخبار اذا كثرت وتواترت بقول الفساق وغلب على الظن صحته ووقع في النفس العلم به ثبت مثل موت او نسب او نكاح.

باب الشهادة على الشهرة

ومن جامع ابن جعفر واذا قدم رجل من بلد الى بلد اخر فحضر الامام او القاضي في مجلس القضاء فاشهد القاضي على قضيته او على كتاب ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك فانه يشهد على قضيته التي اشهده عليها وان لم يكن يعرفه من قبل لان هذا هو الامر الطاهر ولا يمكن ان يقعد في موضوع الامام والقاضي ويحكم بين الناس الا هما. وكذلك كلما كان من المشهور في النسب والموت والنكاح فان الشهادة به جائزة ولو لم يحضر ذلك الذي يشهد. وانما ذلك فيمن يشهر موته حتى لا يشك فيه اهل المعرفة فيجوز ان يشهد الذي عرف بموته.

مسألة : واذا تزوج رجل امرأة نكاحها وفي نسخة نكاحا علانية ودخل بها واقام معها ثم مات. فانه يسع جيرانها ان يشهدوا انها امرأته. وان لم يكونوا شهدوا النكاح. وان كان لهما ولد شهدوا انه ولدهما ان لم يعاينوا الولادة. لان امر الناس على هذا ولا يجدون من ذلك بدا فمن تركه ترك السنة. وقال من قال يشهد بالولد انه ولدهما اذا سمع بحمل المرأة ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد عندهم وقالوا انه هو ولدهم فانه يشهد به. ومن الكتاب واذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم ابيه والشاهد يعرف الرجل ولا يدرك اياه. فانه يشهد انه فلان بن فلان كما تشهدان وفي نسخة كما نشهد نحن ان ابا بكر ابن ابي قحافة وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وعلي بن طالب ولم ندرك اباؤهم وانما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا.

مسألة : الشهرة في اللغة ظهور الامر في تشيعه حتى يشهره الناس.

مسألة : وعن المشهور من الامر اذا شهد بذلك عدلان على الشهرة
وشهد شاهدا عدل بخلاف ذلك على المعاينة. فعندي ان شهادة شاهدي العدل
بالمعاينة شهادتهما اولى والله اعلم بالصواب.

مسألة : وفي جواب ابي عبد الله اخبرك ان الاثر عن اولى العلم بالله
ان للشهود ان يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضره وعلى الموت المشهور
وان لم يحضره وعلى النسب وان لم يحضروا الولادة وعلى الولاء المشهور.

مسألة : وانما يجوز للبينة ان يشهد عند الحاكم بالشهرة ولا يذكر عند
الحاكم الشهرة وانما يشهد بما صح من الشهرة. فان قالت البينة عند الحاكم صح
عندي قبلها الحاكم. وان قالت اشهد على الشهرة لم يقبلها الحاكم وكذلك لو
قالت شهر عندي فارجو ان لا يقبلها الحاكم. وان قالت شهر عندي وصح عندي
فارجو ان للحاكم قبولها.

مسألة : قلت هل يسع الشاهد ان يشهد بما لم يعلمه من طريق
الشهرة ولا يفسر اذا لم يسأل عنه ام عليه ان يفسر ولا يسعه الا ذلك كان ممن
يصر الاحكام ام لا. قال اما على ما يخرج عندي في قول اصحابنا في بعض معاني
قولهم انه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع لان الشهادة معهم على الشهرة
لا تجوز معهم في الاحكام. ويخرج في بعض معاني قولهم ان لم يكن اختلاف معاني
الاحكام في ذلك وما يجوز منها. ومما لا يجوز لم تضق عليه الشهادة بعلمه على
معنى صحتها عنده انه كذلك وان علم معنى الاحكام في ذلك وانها تفرق لم
يكن له ذلك لانه كانه تقدم على اکتان علمه الذي لو فسر لم تجز شهادته.

مسألة : احسب من جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب الى الصلت بن
مالك. وذكرت رحمك الله امر ابنة ابي غيلان القاري الهالك وان ابن عمها
عبد الملك بن حميد انكر ابنتها وشهدت اختها انها ولدتها وللمولود اخت من
ابيه يتيمة. وامها تطلب ميراثها من اختها. فان كانت اخت عبد الملك عدلة

فان الجارية ترث امها وترثها اختها وان لم تكن عدلة. وكانت ولادتها مشهورة مع العوام. من اهل ناحيتها وجيرانها انها ولدت هذه الجارية التي ماتت بعدها فينبغي للصالحين من جيرانها اذا كان ذلك مشهورا ان يشهدوا على الولادة حتى يشبتوا لها نسبها من ابيها الهالك. ومن امها اذا كانت ولدتها على اقل من سنتين. من يوم مات زوجها حتى يصح ولا يضيع حق معروف مشهور بدعوى طالم ظلوم فجور. فاذا شهد معك شاهدا عدل بان الهالك فلان بن فلان وابنته هذه اليتيمة الباقية كان زوجها لابنه ابي غيلان. ثم هلك ثم ولدت ابنة ابي غيلان جارية على اتفاق الاخبار وشهرة الميلاد ثم ماتت الجارية بعد امها. فهذا يجب على الشهود ان يشهدوا ويجب عليك قبول ذلك لانه قد جاء الاثر واجتمع عليه هند المسلمين ان الشهود يشهدون على ثلاثة وان لم يعاينوا ذلك ويحضروه على فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان وان لم يحضروا الميلاد. وعلى ان فلانا زوج فلانة وفلانة زوجة فلان. وان لم يحضروا النكاح. وعلى ان فلانا مات او قتل وان لم يعاينوا ذلك ولم يحضروه او ماتت فلانة على الاجتماع والاخبار المشهورة. فان لم تعدل المرأة التي شهدت ان المولود ابنة ابي غيلان ولم يقم شاهدا عدل على ماوصفت لك لم يثبت نسب الصبية من الاب ولا من الام وكان ميراث ابنة ابي غيلان لورثتها. ويستحلف عبد الملك بن حميد يمينا بالله لقد ماتت ابنة ابي غيلان. ولم نعلم لها بنتا من زوجها فلان بن فلان الهالك قبلها ولا وارثا غيره وغير من يرث معه والحمد لله كثيرا.

مسألة : من الزيادة المضافة ومن احكام ابي زكريا وقال ابو عبد الله وقال من قال من الفقهاء يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج وقالوا يشهد على رابع لم يسمه. قال المصنف وارجوا انه الولاء وهو خارج مخرج النسب والله اعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وقيل جاء الاثر واجتمع عليه من قول المسلمين الذي لانعلم فيه اختلافا. ان الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله ولا في شيء

يجب فيه القود ولا في شيء يجب فيه القصاص لان هذه الحقوق لله. وما كان منها يخالط احكام المخلوقين فانما اصلها عقوبة من الله ليدوق فيها الجاني وبال امره فعلي هذا ثبت قول المسلمين الا قول واحد. فانهم قالوا يقبل المسلمون من صح من طريق انه قتل احدا من المسلمين على دينه لان هذا خارج من الحدود لان الحدود تقيمها الائمة وخارج من الحقوق لان الحقوق يليها العباد البعض فيها دون الكل وكل من وجب له حق من قصاص او قود فانما امره الى الاولياء دون عامة المسلمين. واما من قتل احدا من المسلمين على دينه فان لكل احد من المسلمين امام او غير امام شارى او غير شارى ان يقتل هذا غيلة او غير غيلة سرا وعلانية ولا حجة في ذلك للاولياء ولا عقوهم بمسقط للقود ولا بمزيل للقتل فهذا. واما ما جمع عليه المسلمون باجازه الشهادة فيه على الشهرة. فان ذلك جاء فيه الاثر واجمع عليه اهل البصر ان الشهادة على الشهرة جائزة في ثلاثة وجوه من احكام دين الله. وهو النكاح والنسب والموت يشهد الشهود على موت الميت اذا تطاهرت بذلك الاحبار ولم يرتب في ذلك من بلغ اليه علمه ولو لم يحضر موته ولا جنازته ويجوز له ان يقطع الشهادة على العلم في ذلك لما قد قضت الشهرة عليه من علم ذلك. وان شهد انه انما صح معه ذلك من طريق الشهرة ثبت ذلك ايضا في حكم المسلمين. وكذلك هذا ايضا في النكاح والنسب على حسب هذا. واختلف المسلمون في الشهادة على الشهرة فيما يوجب على المشهود عليه احكام البراءات فاجاز ذلك من اجازة ولم يجز ذلك بعضهم والذي يذهب الى رد الشهادة ولا يذهب الى قبولها على الشهرة في البراءات يذهب انها شهادة على حد من حدود الله لاجتماع الجميع بان الشهادة على الشهرة لا تجوز في الحدود لقول المسلمين ان البراءة وحد السيف معا. ولما جاء الاثر مما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلع المؤمن كقتله ومن خلع مؤمنا فقد قتله. ولما يروي عن عمر بن الخطاب رحمه الله — انه قال في امر البراءة وقد ذكر له في امر خلع المؤمن. فقال على معنى قوله احسنوا به الظن وما وحدتم له مخرجا

فخلوا سبيله فعلمنا ان الحق في البراءات حق لله خالص تعبد به عباده في عبادة ولم نجد الحكم في البراءات يشبه شيئا مما اجاز المسلمون فيه الشهادة على الشهرة فوجدنا احكامها الى الحدود اقرب. وهي بالحدود اشبه فكل قول من لم يجز الشهادة على الشهرة في البراءات عندنا اقرب من غير رد لقول احد من المسلمين. وقد روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله او كما قيل عنه انه بعث واليا له الى اليمن فكان مما اوصاه من انفاذ الاحكام ان قال له ماصح معك فيه الحكم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه. ومالم يصح معك فيه من كتاب الله ولا من سنة رسوله فقس الاشياء بعضها ببعض فما كان منها اشبه بشيء من الحق او من اصول الحق نحو هذا فانقذه وما اشكل عليك فلا تقدم فيه دون مطالعتي وهو كذلك.

مسألة : وسألته عن رجل وولده قتلا في ليلة واحدة ولم يعرف ايهما قتل قبل الاخر وخلفا مالا وورثه كيف يكون الميراث في مالها وما يكون حكمها قال حكم الهدما والغرما ويورث كل واحد منهما من صلب مال الاخر. قلت فان شهد جماعة من الناس ممن حضر قبلهما ان احدهما قتل قبل الاخر وكان الشهود ممن لا يقبل الحاكم شهادتهما هل تكون هذه الشهادة شهرة قال لا انما الشهادة في القتل. واما في التقديم والتاخير يقتل احدهما فلا يقبل فيه الا شهادة الثقات العدول فليس للحاكم ان يحكم بالشهرة ولا يعلمه. وانما يحكم بما صح معه بالبينة العادلة. قلت ارايت ان كان احد الورثة تغلب على المال وقال قد صح معي ان فلانا يعني احد هذين المقتولين. قتل صاحبه ثم استنصر سائر الورثة بالمسلمين او بالحاكم هل للحاكم او للمسلمين ان يمنعوا هذا المتغلب على المال المدعى للصحة في قتل احد هذين الرجلين قبل الاخر. قال اذا استنصروا بالمسلمين على ظلم من تبين من ظالم لهم. معتدى عليهم. كان على المسلمين ان ينصر وهم بالقول والموعظة. واما الحاكم فاذا رفع اليه مثل هذا وقامت البينة بصحة الدعوى والظلم انصفهم . ومنع هذا المتغلب على المال. ومن كتاب محمد

بن جعفر وقال من قال يشهد بالولد انه ولدهما اذا سمع بحمل المرأة ثم سمع بالميلاد. ثم رأى الولد عندهم وقالوا انه هو ولدهم فانه يشهد به. واذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم ابيه. والشاهد يعرف الرجل ولم يدرك اياه. فانه يشهد انه هو فلان بن فلان. كما نشهد نحن ان ابا بكر بن ابي فخافة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولم ندرك اباؤهم وانما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا. واما ان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحدا وكان رجل من اهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه او رجل قدم من بلد اخر فانتسب له واقام معه فان هذا لا يسع الشاهد ان يشهد به انه هو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل انه فلان بن فلان. وقال من قال ولو شهد معه شاهدا عدل انه فلان فانما يشهد انه شهد معي فلان بن فلان وفلان بن فلان. وشهد معي شاهدا عدل ان هذا فلان بن فلان فاذا شهد على ذلك. فقال من قال ان ذلك تقبل شهادته. وقال من قال لا تقبل شهادته على هذا.

مسألة : واذا تزوج رجل امرأة نكاحها علانية ودخل بها فاقام معها ثم مات فانه يسع جيرانها ان يشهدوا انها امرأته وان لم يكونوا شهدوا النكاح. وان كان لهما ولد شهدوا انه ولدهما وان لم يعينوا الولادة فان امر الناس على هذا ولا يجدون من ذلك بدا فمن تركه ترك السنة.

مسألة : مسألة وعمن قبل الشهادة بالتفسير انها من طريق الشهرة في سائر الأحكام والحقوق غيرها قد حذّاه المسلمون في النسب والنجاح والموت هل يكون مصيبا في ذلك ولا تجوز تخطئته قال لا يقدم على نقض حكمه. واختلف في الشهادة على الشهرة في الاحداث على الاحياء والأموآت فقال من قال لا تجوز الشهادة الا على السماع والعيان او القطع ولا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث في شيء من المكفرات. وقال من قال يجوز ذلك على سبيل مايجوز الشهادة على العيان والسماع في جميع مايجوز الشهادة عليه. وقيل تجوز

الشهادة في النكاح والانساب والموت ولانعلم وجهارابعا قيل فيه انه تجوز الشهادة فيه الا ما يتولد من أسباب الموت مثل الغرق والحرق والهدم والفقد وما يتولد من النكاح من الاصحار والرضاع وما شبه ذلك . واما الشهادة على الشهرة على ما يوجب الحدود والقود والقصاص فلم نعلم في ذلك اختلافا انه لا يتجوز الشهادة على الشهرة في شيء من ذلك . وكذلك الضرب وما يتعلق حكمه في الانسان . وكذلك الشهادة على الحقوق في جميع الأحكام من العتاق والطلاق والاقرار والوصايا والبيوع والشراء وجميع ما يتولد من جميع الحقوق .

مسألة : وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة ولم يعرف ايهما قتل قبل الآخر فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم ان احدهما قتل قبل الآخر فلا تكون هذه الشهادة شهادة شهرة . ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير بقتل احدهما وليس للحاكم ان يحكم بالشهرة .

مسألة : قال أبو القاسم اذا قتل رجل أو مات بزاعمة وانت من ابناء عمة ولم تعلم بعد فليس ذلك قبول الشهرة بموته ولا بقتله الا ان تكون انت بغير ذلك البلد مثل ان يقتل او يموت بزاعمة وانت من اهل السباسب او ودام فلك قبول الشهرة بموته وبقتله فافهم ذلك .

باب في الشاهد اذا شهد بشيء ثم شهد فيه بشيء آخر

عن ابي سعيد وعن الذي ليشهد للمرأة باقرار الرجل ثم عادت اشهدته برّد المال ان طلبت ان يشهد لها بالشهادة الا وله ثم يشهد عليها بما اشهدته من الرد هل يلزمه في ذلك فنعّم يلزمه ذلك في بعض القول. ولو صح معه ان المال قد رجع اليه قبلها وذلك الذي يأخذ به. وقد قال من قال اذا علم ان المال قد رجع اليه لم يشهد عليه وذلك معنا الاختلاف اذا صح معه بذلك بلاشك في ذلك وابصر ثبوت ذلك له. في قول المسلمين. ونحن نحب على حال ان يشهد لها وعليها فلعل في ذلك حجة لها على خصمه وحجة لخصمها عليها. ويؤجد قال محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشهد له الرجلان على الرجل بقرض ألف درهم ويشهد احدهما انه قد قضاه أياه. فقال المشهود له لم يقضني قال تجوز شهادتهما له على القرض. وقال أبو محمد قال بشير يقال له ان شئت فارض بشهادة شاهديك لك وعليك. وان شئت فاحضر شاهد اخر. وقال قال موسى بن ابي جابر اجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتي بشاهد مع الذي شهد انه قد قضاه الالف وبقول بشير نأخذ.

مسألة: ومن جامع بن جعفر وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل ان هذا المال الذي في يد فلان لفلان ثم اشهد أحدهما ان فلانا الذي له هذا المال قد باعه لفلان المشهود عليه وانكر ذلك المشهود له اولاً. ففي ذلك اختلاف من الفقهاء منهم من قال يكلف المدعى للبيع شاهداً اخر مع شاهده هذا والا فالمال للاول. وقال اخرون بطلت شهادة الشاهد بالبيع لانه ابطال اولها باخرها فان شاء ان

يصدق شاهده هذا فقد شهد ان له هذا المال ثم شهد عليه انه باعه للذي هو في يده وان شاء ان يكذبه فقد ابطال شهادته ويحتاج الى شاهد آخر. قال ابو عبدالله رحمه الله انا آخذ بقول من ابطال شهادة هذا الشاهد الأول بشهادته الآخرة وهذا القول احب الّى في هذا وفيما يشبهه من الشهادات .

مسألة : ومن غيره وعن الشاهد اذا شهد على رجل بصدّاق في تزويج ثم شهد له بالبراءة منه ثم اختلفوا وطلب منه ان يؤدى الشهادة. فقال من قال يشهد عليه بالصدّاق ثم يشهد له بالبراءة وقال محبوب لا يشهد عليه بشيء قد انهدم عنه لان فلان هذا لا يدري لعل الحاكم يحمل عليه الحق وقول محمد بن محبوب احب الينا.

باب فيمن يجوز له ان يشهد من غير ان يشهده

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة. وان لم يشهده أو يسمعه وفي نسخة سمعه يقربه عند الحاكم وعند غير الحاكم. وتجوز الشهادة عن الشهادة على ذلك وليس لاحد ان يشهد عن شهادة احد الا ان يشهده عن شهادته. قال غيره اما اذا سمعه يشهد بذلك فعليه ان يشهد اشهده او لم يشهده. وكذلك اذا اقربه عند الحاكم شهد به عليه. واما اقراره عند غير الحاكم. ومن غير ان يشهد على نفسه بذلك. فقد اختلف في ذلك فقال من قال ان ذلك اقرار عليه ثابت. وقال من قال ما لم يشهد بذلك على نفسه فليس ذلك باقرار ولا يشهد عليه بذلك.

مسألة : ومن أحكام ابى قحطان وقال يشهد الشاهد بما سمع ورأى من الحكم وغيرهم وان لم يشهده عليه الا ان يكون ذلك عن شاهد فانه لا يشهد عن شاهد بما لم يشهده عن شهادته. ولا يقبل ذلك الحاكم الا ان يكون سمعه يشهد عند الحاكم أو سمعه يقربه عند الحاكم أو غير حاكم فان له ان يشهد كما سمع ويقبلها الحاكم.

مسألة : وقال بعض الفقهاء السماع شهادة ولو قال المقر لا يشهد على فعلية ان يشهد عليه بما سمع. ومن غيره وعن من يقول على لفلان كذا وكذا يحدث بذلك القوم ويقول لا تشهدوا على بذلك. وكذلك ان سمعه يبايع على دابة أو غيرها وقال لا تشهدوا على قال اذا احتيج الى شهادتهم فليشهدوا .

مسألة : واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما له يسمعا ما يقربه خصمه ثم يسألهما الشهادة فقال قوم يشهدان بما سمعا ويقضى القاضي بشهادتهما .

مسألة : وتجوز شهادة الحاكم عند شاهد بما حكم به اذا عدل ويشهد معه شاهد اخر وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم. وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم .

مسألة: ومن جامع بن جعفر قال محمد بن محبوب ويجوز الشهادة على حكم الحاكم وان لم يشهدوا بذلك اذا شهد الشاهد اني حضرت فلان الحاكم وحكم بكذا وكذا.

مسألة : وعن رجل حضر قوما يشهدون بشهادة فقالوا له لاتشهد علينا قال له صاحب الحق والذي عليه الحق ثم احتج اليه ايشهد بذلك الحق قال نعم. ولكن اذا لم يكونوا شهدوه وانما سمعهم فلا يقول اشهدوني ولكن ليخبر بما سمعه.

مسألة : واذا جرى بين رجلين حديث حتى اقر احدهما عند الاخر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل أو في حضرته. فانه لايسعه كتمان ذلك وعليه ان يعلم المقر له لك عندي شهادة والذي عنده انه اذا علم ان الرجل قد طلب حقه. وانكره المطلوب ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزم من سمع اقرار المقر اداء ماسمع واقر له به عنده اشهده المقر على نفسه او لم يشهده. ومن قال اشهد لله ان على فلان لفلان كذا وكذا فقد اصح الشهادة.

مسألة : وجائز شهادة المقر المختبى على المقر يسمع من اقراره والمقر لا يشعر به لكن لايقول اشهدنى بل يقول اشهد عليه بكيت وكيت.

مسألة: واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما له لسمعهما مايقربه خصمه ثم يسألهما الشهادة فقال قوم يشهدان بما سمعا ويقضى القاضي بشهادتهما.

مسألة : واذا جرى بينك وبين رجل حديث حتى اقران عليه لفلان مائة

درهم في غيبة الرجل أو في حضرته فإذا طلب الرجل حقه وانكره المطلوب ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزمك ان تشهد استشهدك المقر على نفسه او لم يستشهدك.

مسألة: وسأله عن رجل سمعته يقر على نفسه بحق لرجل آخر ولم يسمعه يشهده على نفسه فجحد الذي كان اقر به ولم يجد بينة غير الذي سمعه وشاهد اخر هل يجوز له ان يشهد على اقراره من غير ان يشهده قال عن الشيخ ابي مالك رضي الله عنه ان ذلك جائز لان هذا من باب الامر بالمعروف فله ان يشهد.

مسألة: عن أبي عبد الله في الحديث عن النبي ﷺ ان السماع شهادة قال انما ذلك مثل رجل يسمعه يقول على لفلان كذا وكذا وبعث منه أو باعني كذا وعلى لفلانه كذا من الصداق. كذا او امرأة تقول زوجني ولي بفلان على كذا وقد رضيت به. قال أبو عبد الله وقال من قال من الفقهاء يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والترويح وقالوا يشهد على رابع لم يسمه ولا يشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع.

مسألة: وعن رجل قص عليه قصة فقالوا لا تشهد علينا بما تسمع قال اذا قيل له ذلك فلا يشهد عليهم بشيء.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا دنانير كانت عليه واشهد عليه او لم يشهد عليه وانا حاضر قريب منه اراهم واسمع كلامهم ثم ان الرجل جحده ولم يكن له احد يشهد له او كانت بينة عنه غائبة. قال اذا خفت ذهاب مال الرجل فاشهد بما سمعت.

مسألة: ومن كتاب فضل ويجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة وان لم يشهده او يسمعه يقربه عند حاكم او غير حاكم وتجوز شهادته في ذلك. وتجوز الشهادة عن الشهادة على ذلك. واما اذا سمع رجلا

يقول انا اشهد على فلان. او يقول اقر معي فلان فليس له ان يشهد عنه بتلك الشهادة وليس لاحد ان يشهد عن شهادة احد الا ان يقول له اشهد عن شهادتي الا ان يشهد مع حاكم وهو يسمعه فانه يشهد انه شهد مع الحاكم لهذا فيجوز .

مسألة : واذا جرى بين رجلين حديث حتى اقر احدهما عند الآخر ان عليه لفلان مائة درهم. في غيبة الرجل او حضرته فانه لايسعه كتمان ذلك. وعليه ان يعلم المقر له بالحق ويقول له لك عندي شهادة. والذي عندنا انه اذا علم ان الرجل قد طلب حقه فانكره المطلوب ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزم من سمع اقرار المقر اداء ماسمع واقر له به عنده اشهده المقر على نفسه أو لم يشهده بذلك .

مسألة : واذا حكم رجلان بينهما رجلا على ان لايشهد على واحد منهما مما يقربه لصاحبه. فان اقر بشيء لزمه الشهادة عليهما بما اقر به. فان قال كل واحد منهما كل شيء اقربه فلان من درهم الى ألف درهم فهو منه برىء فافر كل واحد منهما لصاحبه بشيء أو اقر احدهما للآخر فانه يلزمه مااقربه بعد قوله هذا ولابراءة له .

مسألة: ومن سمع شهادة اشهد بها او لم يشهد ثم احتج اليه فيها فعليه ان يؤديها.

مسألة : ومن اقر عنده رجل بحق فطالبه الرجل فانكره فلا يشهد المقر معه بذلك حتى يسأله المقر له ان يشهد له عليه ثم يشهد عليه بما اقر عنده به من ذلك.

مسألة : وشهادة السمع جائزة وعلى من سمع ان يشهد ولا يكتم. قلت لابي سعيد مامعنى السمع فقال معنى ان شهادة السمع كل من سمع من جميع الشهادة مما لم يشهد به. وانما سمع من يشهد على نفسه او من يقر على نفسه

بما يثبت عليه في حق في الاحكام ولم يشهد هذا فانما سمعه فهذا معي شهادة السمع ومعني ان في قول اصحابنا في ذلك اختلاف مالم يشهده المشهد بذلك او المقر بذلك . فقال من قال انها شهادة. وقال من قال ليست بشهادة واشبهها عندي ان تكون شهادة مالم يخرج عنده على وجه الغلط والهفوة وانما هو اراد الا قرار والا شهاد لغيره وانما يشهد على ما يسمع ولا يشهد انه استشهده ولا انه اشهده على نفسه وانما يصف الصفة فان اجازها الحاكم ورآها شهادة وكان ممن يحيزها اجازها .

مسألة : قلت له فاذا كان لهذا المجنون بينة ولا يحسن يرفعها هل على البينة ان يصلوا فيشهد واليه بذلك. قال معي انه اذا كانوا يعلمون الحق له عليه لم يزل كان عليهم ذلك. وان امكن عندهم انه قد قضاه فليس عليهم ذلك الا ان يدعوهم الى ذلك وكيل او من يقوم مقامه. قلت له فاذا لم يعلموا انه قضاه هل لهم ان يشهدوا له بذلك ولو لم يدعوهم الى ذلك أحد. قال اذا رأوا ذلك وجها فعلوا ذلك وكافى رأيت لا يجب لهم ذلك الا ان يدعوهم الى ذلك والله اعلم.

باب فيمن يشهد على فعله

وعن رجل اسلف من رجل بجواب من تمر ثم استشهد على ذلك هل يسعه ان يشهد مع الحاكم ان لفلان على فلان جرابا من تمر ولانعلم انه هو الذي اسلفه. قال محمد بن هاشم لايسعه حتى يعلم انه هو الذي اسلفه. ومن غيره قال وقد قيل ان شهد على ذلك جازت شهادته. وان شهد انه هو الذي اسلفه لم تجز شهادته. وقد قيل ان له ان يشهد بذلك مالم يبحث عن ذلك ويسأل فلا يكتف بعد السؤال .

مسألة : ومن جامع بن جعفر واذا شهد القاسمان انا قسمنا هذا المال وانكر بعض الشركاء اسقطت شهادتهما. وكذلك كل من شهد على فعله. قال ابو الخوارى اذا كان القاسمان قد اقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي اقامهما هكذا حفظنا.

مسألة : واذا شهد القاسم بسهم لفلان ولم يذكر انه قسمه له فشهادته جائزة.

مسألة : وكل من شهد على فعل نفسه لاتبوز شهادته الا الحاكم والولى على ماعقد من النكاح وتبوز شهادته بالصداق اذا صح النكاح بشهادة غيره. وفي نسخة وكل من شهد بشهادة غيره وفي نسخة وكل من شهد على فعل نفسه لاتبوز شهادته الا الحاكم والولى. وماعقد من النكاح وتبوز شهادته بالصداق اذا صح النكاح بشهادة غيره. ومن الحاشية وفي موضع وكل من شهد على نفسه لاتبوز شهادته الى الحاكم الا الولى على ماعقد من النكاح. وتبوز شهادته بالصداق اذا صح النكاح بشهادة غيره.

مسألة : ومما يوجد انه عن هاشم ومسيح وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل فجحد الرجل الساقية فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التي على الرجل هل تجوز شهادة البائع فلا نرى شهادة البائع تجوز الا ان يكون رجلا غير البائع مع الرجل الثاني .

مسألة : ومن جواب ابي على الى هاشم بن الجهم وعن رجل كان يدعى حقا لنفسه فلم يجب الى ذلك الحق ثم اشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه لنفسه اشهد به لغيره هل تجوز شهادته فيه . فأقول انه لا تجوز شهادته . قلت هل تجوز شهادة الشهود عن الشهود على الحدود والدماء فما ارى ذلك والله اعلم وسل عنها .

مسألة : وكذلك القاسم يشهد بسهم لفلان ولم ينكر انه قسمه له فشهادته جائزة .

باب فيما يخرج به الشاهد

ومما ارجو انه من كتب المغاربة وعن رجل كان جازر الشهادة الى ان شهد شهادة فجاء قوم فشهدوا عليه انه اشترى جارية حبلى وانها ولدت معه وانه ادعا ان الولد ولده واحتج انى اشتريتها فحاضت معى فوطيتها وولدت معى على ستة اشهر فله الحجة فان علم انه منذ يوم اشترائها الى ان ولدت ستة أشهر. فالقول قوله وتبطل شهادة القوم وان ولدت لا قل من ستة أشهر منذ ملكها ابطلت شهادته بادعائه ولدا ليس هو بولده حتى يتوب. ومن غير الكتاب.

مسألة : عن شاهد شهد بشهادة. فقال المشهود عليه عندي بينة بخلعه فاحضر شاهد بخلعه واحضر شاهد اخر انه يكسر مياه الناس فرأى أبو على رحمه الله خلعه.

مسألة : ويقال ان رجلا شهد على رجل عند شريح بشهادة فلما امضى شهادته وقام من عنده قال الشاهد للخصم كيف رأيت. فرجع الخصم الى شريح فقال له ذلك فقال شريح عندك شاهدان انه قال لك هذه المقالة. قال نعم فاتاه بشاهدين على ذلك فابطل شهادته. وماتقولان قال لى ان شهادتك لاتضرني قلت له كيف رأيت قد جازت شهادتي ولم اشهد الا الحق.

مسألة : ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا. سئل عن الشاهد اذا نال من المشهود عليه. قال جاء رجل فشهد عند شريح قال يشهد ان هذا اشهدنى على كذا وكذا. وانه فاجر فقال شريح وما يدريك انه فاجر قم فلا شهادة لك وبه نأخذ.

مسألة : ومن غير الكتاب قال الفضل الحواري في رجل اقام البينة ان

هذا استأجر شهوده هؤلاء يشهدون له بكذا وكذا. زورا قال قد اقبل ذلك واطرح شهادتهم.

مسألة : ومن جامع بن جعفر واذا شهد شاهداً على رجل انه يأخذ الرشوة أو في يده حرام. فقل ان ذلك لا يسقط بشهادتهما حتى يثبت الحرام والرشوة وان نظراه وهو يأكل من قطعة قد عرفاها لغيره فلا يسقط ذلك شهادته حتى يعلم انه اكل ذلك متعمدا لعله متعديا.

مسألة : عن ابي الحسن رحمه الله قال طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة فنظر اخوانه بأي سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيبا غير انه غيل غيلة في أرض صافية. ومن غيره قال الذي معنا انه كذلك اذا كان بغير رأى الامام والامام قائم فلا يجوز أمر الصافية الا بامر الامام في بعض قول المسلمين اذا كان امام عدل .

مسألة : وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح يقول احدهما ان في يده مالا حراما ويقول احدهما شهد بالزور. قال قد قال من قال تبطل شهادته. وقال آخرون حتى يجتمعا على شيء واحد.

مسألة : وذكرت في شاهدي عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل فاتا المشهود عليه بأربعة شهداء فشهدوا مع الحاكم ان هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور هل يقبل الحاكم شهادتهم بالزور على الشاهدين ويطل الحق الذي شهدا به. فعلى ما وصفت فلا يلتفت الحاكم الى شهادتهم وهذه شهادتهم معارضة. والحق على الرجل بشهادة العدلين. ومن غيره قال وقد قيل يقبل الشهادة على الشهود بالبطل وبالزور فان كان الحاكم قد حكم به لحق ذلك الشاهدين ضمان ما اتلفاه بشهادة الزور التي صحت عليهما من مال او دم وان كان لم يقع الحكم. بطلت شهادتهم ولا يحكم بها اذا صحت بذلك البينة انهم شهدوا زورا ويجوز في ذلك شهادة عدلين عليهما جميعا فافهم ذلك.

مسألة: وسأله عن الحاكم اذا شهدت معه بينة فعد لهم المعدلون هل على الامام ان يتولاهم بعدالة المعدلين قال لم نعلمهم يلزمون الحاكم ذلك.

قلت فان جرحهم احد من الناس بما يكفرهم هل على الامام ان يطل شهادتهم. قال ان كان الحاكم ممن يقبل الجرح سقطت شهادتهم. وقلت له وكان احد اصحابنا لا يرى الجرح قال نعم. بلغني ان محمد بن محبوب تنازع اليه رجلان بصحار فكلما اقام احدهم بينة جاء الاخر بتجريحهم قال فلم يقبل ذلك محمد بن محبوب. قال وقال محمد بن محبوب العدل هو الولي. فقلت فهل يؤخذ التعديل الا ممن يصير الولاية والبراءة قال نعم لا يوجد التعديل الا ممن يعرف مايتولى عليه. وعلى مايرى. قلت له فعلى ماتجب الولاية قال محمد بن محبوب على الموافقة للمسلمين فيما دانوا لله من القول والعمل.

باب فيمن ترد شهادته ومن لا ترد

بمقال أو أكل طين أو أكل في

الطريق أو لعب شطرنج أو سماع

أو غناء أو أوتار

من غير الكتاب عن موسى بن علي رحمه الله اعلم انه قد يكون يستحيل نسخة لستخير فيه الخبر فإذا كشفته تحول الى حال غير حالته التي كان عليها وذلك انه يكون مسلم نسخه مؤمن الرضا كافر الغضب فذلك معنا ممن لا تقبل له شهادة.

مسألة : ومن كان قاطعا لرحمه مرتكبا لما نهى الله عنه. فذلك ايضا ليس له معنا شهادة ومن رغب عن سبيل المسلمين من تركه الجمع والجماعات في الصلوة من السنن التي من خالفها ضل من غير عذر ولا علة فذلك ايضا لا شهادة له. والمدعى الى غير قومه والمعروف بالكذب وقاذف المحصنات. والمقيم على الفرج الحرام والمال الحرام فهؤلاء لا شهادة لهم الا بالتوبة. والتحول عن ذلك والمناصحة.

مسألة : من الحاشية وعن شهادة من اكل الحرام أو الجواد مثل البدو وغيرهم. ومن يشرب الخمر ويزني والذي اكل لحم الحمر الأهلية غير الوحشية. والوحشية الحلال جنسها غير الحمر الاهلية التي يملكها العرب وتتاج في السيوج تجوز شهادتهم ام لا. الجواب ان الذي يأكل الحرام لا تجوز شهادته والذي يقطع الصلوة. والذي يأكل الجواد ويأكل لحم الحمر التي قرب القرى لايجوز في الأثر ولا تقبل شهادته ولو على شسع نعل والله اعلم.

مسألة : وفي من ينظم الشعر ويذم من لا يستحق ويمدح من لا يستحق شهادته مقبولة ام مردودة فاعلم انه مردود الشهادة والله اعلم رجع.

مسألة : وفي من يسمع الغناء والأوتار وفي من يلبس الحرير ويتختم بالذهب وفيمن يرتكب من المباحات مالا يليق بأمثاله كالأكل في الطريق والبول في الشوارع وفي من يلعب الشطرنج وهو ثقة في نفسه هؤلاء شهادتهم مقبولة ام مردودة فشهادة هؤلاء مردودة والله اعلم .

مسألة : وفي رجل شهد بحق مشترك بينه وبين ولده وأجنبى اتقبل شهادته فهي مردودة والله اعلم.

مسألة : وفي قول رسول الله ﷺ لا تقبل شهادة خصم على خصم أهذا خصم منازعات ام عداوات فالله اعلم بتأويله الا ان الذي في الأثر المنازع مردود الشهادة والمعادى قد يختلف معناه باختلاف المذاهب فيها معادات وجازت شهادة ثقتهم في الحقوق ويكثر تأويلها في الناس بين حسد وبين أمور تكثر تعديدها والله اعلم .

مسألة : ورجل يفرح بمساءة صاحبه ويغتم لفرحه ا يكون مقبول الشهادة. فلا والله اعلم.

مسألة : والفاسق اذا ردت شهادته ثم ظهرت عدالته وصلاحه وشهد في القضية التي ردت اتقبل أم لا فلا والله اعلم الا فيما يستأنف والله اعلم.

مسألة : وفي الذي يشرب بالتربيه^(١) هل تجوز شهادته فلا تجوز شهادته والله اعلم.

مسألة: وعن موسى بن علي في الذي قال من كان مؤمن

(١) لم افهم معناه

الرضا كافر الغضب لاتبوز شهادته ومن لم تجز شهادته لم تثبت ولايته الا ان يتوب وعن رجل له حق على مفلس وله عليه فريضة وشهد له بدراهم على آخر قال تجوز شهادته وفي بعض الآثار لاتبوز شهادته.

مسألة : رجل تولع بنتف لحيته أو بقصها هل تقبل شهادته قلت وكذلك اكل الطين او لبس ثوبا مصبوغا. فلا يبلغ فيه هذا كله الى سقوط الولاية الا نتف اللحية وينهى عن ذلك. واما اكل الطين ولبس الثوب المصبوغ فمن فعل ذلك فلا نقول انه آثم ولا تسقط شهادته. وفي الرواية قال رسول الله ﷺ لعائشة يا حميراء لا تأكل الطين فان فيه ثلاث خصال يورث الداء. ويعظم البطن. ويصفر اللون. وروى عنه ﷺ من طريق ابى هريرة انه قال: الأكل في السوق دناءة. وقيل كان بلال بن ابى بردة قاضيا على البصرة وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته. وقال سفيان الثوري يرد الجارية من أكل الطين فانه عيب. من الحاشية ومن ظلم الناس في اموالهم وابدانهم بقليل أو كثير فلا تجوز شهادته .

مسألة : عن الفقيه احمد بن مفرج وعن من يصبغ بالتبول والنورة ا يكون حلالا ام حراما وذلك من الأحجار فأكل الحجارة لا تحل والله اعلم. ومن غيره واما النورة من الحجارة فهي حرام على من يأكلها ولا تسقط ولايته حتى يحتج عليه ويخالف المسلمين فحينئذ تركت ولايته وبرىء منه.

مسألة : ومن كتاب مراهم القلوب وكره أكل الطين وقال عثمان بن ابى عبدالله الاصم اكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز اكله .

مسألة : ونهى عن أكل طين وقد قال من قال من المسلمين من أكل الطين لم تقبل شهادته. ونهى عن الأكل في الطريق وقال من قال لا بأس بأكل المغرة والنبقة في الطريق وما أشبه ذلك وانما يجوز الاكل في الطريق مثل من يأكل كسرة تمر او خبر او ما أشبه ذلك. ومن فعل لم تقبل شهادته.

مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجل يظهر التعفف ثم اني رأيته يأكل في الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك هل تقبل شهادته على هذا الحال قال لا بأس عليه في مثل هذا لان هذا مع الناس والواحد يلقط النبق ويأكله ويمد اليه في القيط كف الرطب فيأكل ويمر الناس على بعض حاملا رطبا فيعرض عليهم. فلا يردوه. والعادة بهذا جارية ولا يستقبحوا هذا فيما بينهم. وانما القبيح في العقل والخسة من يبرز من بينة حاملا ثم يأكلها في الطريق وهو يمشي او قاعدا او يشتري خبزا فيأكله قبل ان يصل الى البيت وهو ماش بين الناس. فهذا مما يسمع ويستقبح فعله لان هذا ليس من طبائع المسلمين وهو ايضا فلا يكفر بهذا ولو انه ايضا كان من بعض التمارين او الخبازين من يبيع على جانب الطريق فيأكل هناك لم يستقبح ذلك لان هذا عادة الباعة فيما يستحسنونه بينهم ولا تسقط شهادة المسلمين الا بركوب الكبائر او باصرار على الصغائر ولا يتوب.

مسألة: ومن جامع بن جعفر ومن جواب ابي مروان في رجل ادعا انه من بني اسيد فاذا صحت البينة انه من بني اسيد اخذ من رمومهم وما يجمعهم.

مسألة: وقد اعلمتك ان من اغتاب المسلمين فلا شهادة له وهو قولى والجهد مني.

مسألة: من المنثورة وعن رجل شهد بشهادة فيقول كما تشهدوا او كي تشهدوا او قال اعلموا يجوز هذا اللفظ ام لا. قال هذه الفاظ الغلط في كلام الشهادة ومن حمل الشهادة على هذا المعنى فعليه ادائها على ما حملها والله اعلم.

مسألة: ومن جواب الامام افلح بن عبد الوهاب المغربي وذكرت رجلا حضر اللهو هل تجوز شهادته ام لا. الجواب ما ارى شهادته جائزة اذا كان مدنا على ذلك حتى يتوب.

باب فيما ينقض به الحكم من كتاب بن جعفر

واذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة امضى الحاكم الحكم الذي كان قد حكم والزمهما غرم ماشهدا عليه. وان رجع احدهما غرم ذلك المال كله لانه لولا شهادته لم تجز شهادة الاخر. ومن غيره ويوجد ذلك عن جابر ومسلم وابي علي وابي الحواري. ومن الكتاب. وقال من قال يغرم النصف لانه لولا شهادة الاخر لم تجز شهادته هو ايضا. ومن غيره يوجد ذلك عن ابي المؤثر ومن الكتاب. واما اذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم فقل تنقض القضية ولاغرم في ذلك على احد ومن غيره قال ابو المؤثر اذا مضت القضية فلا ارى رجوع المعدل للشهود ينقضها. ولا اغرمه ولا اغرم احدا. ولكن ان علم المعدل انه اعتمد لتعديل من لاعدالة له فليثق الله وليغرم المشهود عليه ما اتلف من ماله. ومن الكتاب وكذلك ان كان الشاهد عبدا او مشركا او اقلقا ولم يعلم الحاكم حتى حكم انتقضت تلك القضية وكذلك ان كان شاهدا زورا وكان والد المشهود له او شريكا في ذلك المال.

مسألة: ومن الأثر ومن غير الجامع وعن شهود شهدوا وعدلوا وحكم الحاكم ثم عرف المعدلون الذين عدلوا اصل ماشهدت به الشهود فرجعوا عن تعديلهم قال تنقض القضية اذا كانت الرجعة من العدلين. لان المعدلين لاغرم عليهم اذا رجعوا عن تعديلهم والشهود اذا شهدوا ثم رجعوا بعد الحكم غرموا المال. ومن غيره ومن كتاب فضل وكذلك ان علم ان حامل الكتاب كان عبدا نقض الحاكم مانفذ بكتابة. وكذلك ان كان احد ممن لايجوز حمله للكتب. قال محمد بن المسبح الا ان يصح ان الكتاب من الحاكم.

مسألة: وقيل اذا قضى بشهادة مملوك ثم جاء قاض اخر لم ينقض القضاء. لانه مختلف فيه وقال من قال لايجوز ذلك وينقضه.

مسألة: واكثر القول معنا ان شهادة العبد لا تجوز لانه قيل لا يكون حاكما والشهادة ضرب من الحكم والله اعلم في ذلك. وقد قالوا ان العبد لو حكم بحكم وكان غير مخالف لاحكام المسلمين ثبت ذلك ولم ينقض فلو كان الاصل لايجوز حكمه لما اثبتوه اذا وقع.

مسألة: ولايجوز ان يكون العبد حاكما ولو كان برأي سيده. قلت له فان كان العبد يحكم هل يثبت مالم يبين خطاؤه قال معي انه قد قيل ذلك فيما يوجد وقال من قال من الفقهاء واحسب عن ابي المؤثر انما ذلك اذا رضي به الخصمان حاكما ثبت حكمه.

مسألة: وعن رجلين وفي نسخة وعن شاهدين شهدا على رجل بطلاق زوجته وفرق الحاكم بينهما. وتزوجت ثم رجعا عن الشهادة قال من قال تنتقض القضية وترجع الى زوجها ان لم تكن تزوجت. وقال من قال لا ترجع اليه بعد الحكم. واذا قال الشهود كذبنا فرجعوا عن شهادتهم وقد حكم بها فانهم يضمنون المال ولايرد الحكم فانظر في هذه.

مسألة: ترك اولها وكتب هذا الفصل منها.

مسألة: وعن رجل شهد لرجل بشهادة فقضى له ثم اكذب الشاهد نفسه بعد ذلك وقال وهمت قال قد مضت حين قبض المال وتوبته ان يرد على الرجل ماذهب من المال بشهادته.

مسألة: وعن من اقادة السلطان جائز فقتل بما رأى له من القود بمثل القائد وامثال هؤلاء ثم قامت البيعة مع المسلمين على من قتل باقادة هؤلاء اولئك اذا صحت افادتهم فقلت اينجو من القود فالرفض لذلك اسلم والدخول فيه ونرجوا ان يكون الاعراض عند وترك الدخول في ذلك اعفا واسلم ان شاء الله. الا ان يستبين جوه بين من الاحكام فانظر في عدل ذلك وحقه ونقض جورهم بالعدل وفقنا الله واياك.

مسألة: وان رضى الخصمان برجل من الناس ليس هو بوال ان يحلف احدهما لخصمه على حق ادعاه اليه فحلفه بالله ماعليه له ذلك فقد مضت اليمين. وليس للحاكم ان يرجع يحلفه على ذلك.

مسألة: وعن من قبل الشهادة بالتفسير انها من طريق الشهرة في سائر الاحكام والحقوق غير ماحده المسلمون من النسب والنكاح والموت هل يكون مصيبا في ذلك ولايجوز تخطئته. قال لانقدم على نقض حكمه.

مسألة: ويقبل الكتاب من الامام والقاضي بيد العدل الثقة في جميع الاحكام وينفذ فان علم ان حامل الكتاب كان عبدا او ذميا او اقلف وقد حكم بالكتاب رد الحكم وبعض ماكان نفذ بكتاب او اخذ ممن لايجوز حمله للكتب. قال محمد بن المسبح الا ان يصح ان الكتاب من الحاكم.

مسألة: وان شهد شاهد وحكم بشهادته ثم علم انه كان عبدا يوم شهد أو مشركا نقض الحاكم الحكم. وكذلك ان صح انه شاهد زور نقض الحكم أو صح ان المشهود له كان ابنه او عبده او كان له شريك فيما شهد به نقض الحكم.

مسألة: وكل حكم. حكم به حاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز مالم يخالف الحق.

مسألة: وقيل اذا قضى قاض بشهادة مملوك ثم جاء قاض اخر لم ينقض القضاء لانه مختلف فيه. وقال من قال لايجوز ذلك وينقضه.

مسألة : وسئل عن رجل من حكام المسلمين مضت احكامه في الفروج والاموال واشباه ذلك ثم صار بعد ذلك عبدا هل ينفذ احكامه أو ترد. قال سمعت ابا عبيده يقول اذا حكم الحاكم بشيء فهو ماض ليس لهم ان يردوه. وقال ابو الحواري ليس لحاكم ان ينقض حكم حاكم كان قبله حتى يصح معه انه كان حكم يباطل. قال غيره اذا رضى الخصمان بأحد يحكم بينهما او كان

الحاكم ممن تجب طاعته عليهما فجيبرهما على حكم مما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما ولا ينقض ذلك الحكم الا ان يكون باطلا. واما اذا اجبر احد من الجبابرة او من لاطاعة له من الرعية خصمين على شيء من الأحكام مما يختلف فيه وحكم بينهما على ذلك. فذلك مما يختلف فيه فقال بعض ان الحكم يثبت ما لم يحكم بينهما بباطل مخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع. وقال من قال لا يثبت عليه ذلك الحكم وينظر في ذلك الحاكم القائم فان رأى غيره نقضه.

مسألة : واجمع العلماء ان الحاكم اذا خالف الكتاب والسنة والاجماع في قضيته وجب ردها .

مسألة : وعلى الحاكم اذا حكم باحد الاراء لاحد من الناس ان يحكم به لغيره وتكون الرعية عنده كاسنان المشط في الحكم عد وهم ووليهم.

مسألة : واذا حكم القاضي في شيء بين قوم ثم عاود بعضهم فيه بحجة فان كان القاضي في الأمر الأول والآخر هو القاضي الأول فله ان يرجع وينظر في حجة القوم وان كان القاضي الذي قضى في الامر الاول قد تحول عن قضائه وصار القضاء الى غيره فليس لهذا القاضي الأخير ان يدخل في قضاء قد انفصل على رأى قاض اخر .

مسألة : سألت أبا عبد الله في رجل غريب نزل بين ظهرائي قوم واقام عندهم ما شاء الله . وعرفوه بخير وجازت شهادته عندهم وهو يقول انه حر او لا يقول ذلك لهم فشهد شهادة مع الحاكم وحكم بشهادته . وسلم المال الذي شهد به مع عدل عنده الى من شهدا له به ثم جاء رجل استحقه انه عبده. وأقام على ذلك شاهدي عدل كيف الحكم فيما سلمه الحاكم بشهادته. قال قد ينتقض ذلك الحكم ويرجع المحكوم عليه يأخذ ذلك المال من يد من حكم له بشهادته. قلت فان كان ذلك المال قد تلف من يد المحكوم له قال يأخذ منه مثله يوم صار في يده بالحكم. قلت فان شهد بغلام لرجل فسلمه اليه الحاكم

فاعتقة فذهب فلم يقدر عليه. قال نرى عليه مثله يوم اخذه بالحكم. قلت فان شهد على رجل انه طلق امرأته ثلاثا. ففرق الحاكم بينهما. وتزوجت زوجها غيره قال يفرق بينها وبين الزوج الاخر وتأخذ منه صداقها كاملا بوطئه إياها. فان لم يكن وطئها ولا نظر الى فرجها ولا مسه من تحت الثوب فليس لها شيء. وان كان وطئها اعتدت منه فإذا انقضت عدتها كان للأول ان يرجع اليها بغير زوجية قلت فان كان رجل تزوج امرأة بشهادته أو اشهد على رجعة امرأة كان طلقها ثم وطئها ايفرق بينهما قال نعم. قلت فان شهد على رجل انه قتل مع شاهد عدل غيره فاقاده الحاكم لأولياء المقتول ثم صح انه عبد كيف الحكم. قال يلزم القاتل بالقود الدية لورثه الذي قتله بالقود. قلت فلا قود عليه قال فما اوجب عليه القود قلت فهذه دية خطأ قال لا يلزم عاقلته منها شيء. قلت فان كان تزوج امرأة حرة وهو يقول انه حرّ ايلزمه صداقها في رقبته قال لا. وفي المصنف لعله قال ويوجد اختلاف في الصداق بعض يلزمه في رقبته وبعض يلزمه في ذمته ان عتق وبعض لم ير عليه صداقا والله اعلم.

مسألة : واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل فلانا فأقيد به ثم صح ان احد الشاهدين عبد أو نصراني وقد كان الامام سألهما انهما حران قالوا نعم. أو لم يسألهما فقال اما النصراني فان كان قال انه مسلم فقد دخل في الإسلام فشهادته جائزة . فان رجع فقال انه نصراني فقد ارتد عن الاسلام ويعرض عليه الرجوع الى الاسلام فان رجع قبل منه. وان ثبت على الرده قتل. وان كان الامام لم يسألهما عن ذلك وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل فهذا خطأ يجتهد في السؤال عنهما والبحث عن امرهما. قلت فهل قول العبد واقاراره انه خر شيء قال ليس قوله بشيء لان اقراره انه حر لا يجوز على سيده والدية في بيت المال.

مسألة : وعن عبد شهد على سارق مع آخر فقطعت يده ثم علم انه عبد. قال ديته في بيت المال والله اعلم.

باب في الشاهد اذا شهد ثم مات او غاب او جن أو غلب على عقله أو جلد في قذف أو ارتد عن الإسلام او ردت شهادته أو ما اشبه ذلك

وكل شاهد شهد على شهادة عند القاضي ثم مات الشاهد قبل ان يجرح فانه ينبغي للقاضي ان يسأل عنه فان كان عدلا انفذ القاضي القضاء بما شهد به ولو كان الشاهد غاييا لم يقض حتى يقدم فان كان الشاهد قد اشهد على شهادته سأل عنه. وعن الذين شهدوا على شهادته فان عدلوا قبل ذلك وحكم. ومن غيره قال نعم الا في الحدود فانه لاتقام الحدود الا بحضرة الشاهد لعله يرجع.

مسألة : ومن جامع محمد بن جعفر واذا اشهد شاهد بشهادة عند الحاكم ثم مات أو غلب أو جن أو غلب على عقله. فان القاضي يحيز شهادته في الحقوق لانه بمنزلة الميت. وان هو فسق أو جلد في قذف أو ارتد عن الاسلام وشهدا العدول ان كان يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا فان الحاكم لا يحيز شهادته. وليردها وان شهد رجلان على حد من حدود الله فمات الشاهد او غاب او جن أو فسق أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله قبل ان يقضى الحاكم وقامت البينة انه يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا فلا يحيزن القاضي شهادتهم. لأن الحدود هي لله تدرا أبا لشبهات وانما تقام الحدود بحضرة البينة ومن احكام الفضل وكل شاهد شهد فردت شهادته في شيء لم يرجع يجوز في ذلك الشيء بعينه. ولكن ان شهد بغيرها جازت شهادته .

مسألة : ومن أحكام ابي قحطان وكل شهادة ردها الحاكم لعله من جميع العلل كلها التي ترد لها الشهادات لم يجز ذلك الا ان يكون ردها لجهله بعدالة

الشاهد بها فقط. ولو كان فرق الشاهد به بالحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ونحو ذلك لم يرجع الى التبيين.

مسألة : واذا شهد شاهد عند القاضي فلم تجز شهادته لانه كان وحده ثم جاء بعد ذلك برجل اخر فشهد معه على ذلك فشهادته جائزة ان لم يكن ردت من قبل. فان كان الشاهد الاخر كان صبيا يوم شهد معه بتلك الشهادة ثم بلغ فشهد كما شهد الرجل وكان عدلا فشهادته جائزة. وان كان عبد فعنق بعد ذلك ولم يكن قام بشهادته. وهو عبد جازت وان كان ردها القاضي وهو عبد فلا اراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق قال أبو أيوب ان كان ردها من أجل انه عبد وقام بها وهو حر جازت ان كان عدلا.

مسألة : يوجد انه سئل ابو مالك رضي الله عنه عن الشاهدين اذا شهدا مع الحاكم فلم يعرفا يؤديان الشهادة على وجهها فاخبرهم الناس نسخة فلما خرجا اخبروهم الناس ان الشهادة لا تقبل على هذا الوجه وعرفوهما كيف يشهدان فرجعا الى الحاكم فقالا له تسمع منا هذه الشهادة هل يقبل الحاكم شهادتهما و يسمعها منهما قال نعم. قلت أليس من ردت شهادته في شيء لم يعد يقبلها الحاكم ثانية في ذلك. قال لا اذا كانت انما ردت لفسق او لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجله فان كان الحاكم لم يقبلها لان الشاهد لم يأت بالشهادة على وجهها فانه يجوز منه .

مسألة : ومن جامع بن جعفر ومن شهد بشهادة ثم ردت شهادته لانه عبد اوذي ثم شهد بها بعد ان اعتق او اسلم فقبل انها لا تقبل لانها ردت. الا ان يشهد بغير تلك الشهادة التي رد فيها. واما الصبي فان شهد بتلك الشهادة وهو صبي ثم ردت ثم شهد بها لما بلغ فان شهادته جائزة اذا كان عدلا. وقال بعض لاتجوز وبالاجازة نأخذ. قال ابو المؤثر جائزة.

مسألة : وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته لو شهد بها في حال ما

احتملها ثم اداها في حال تجوز شهادته انها جائزة.

مسألة : واذا شهد قوم بشهادة وعدلوا ثم انا كنا يوم اشهدنا كفارا او صبيانا او نحو ذلك. فعن ابي ابراهيم قال سمعنا ان شهادتهم اليوم جائزة اذا كانوا عدولا. واما ان قالوا كذبنا ورجعوا عن شهادتهم. وقد حكم بها فانهم يضمنون المال ولايرد الحكم وانظر فيها.

مسألة : واذا شهد وهو صبي او كافرا وعبد فلم يشهد بها حتى بلغ الصبي او عتق العبد او اسلم المشرك جازت شهادتهم.

باب في رجوع الشهود عن شهادتهم وفي الشاهدين اذا شهد بالطلاق. ثم رجعا عن ذلك

وعن اربعة نفر شهدوا على رجل محصن بالزنا وعدلوا. ورجم الحاكم الرجل. ثم رجع احدهم عن شهادته قال اني شهدت عليه متعمدا لقتله. قال هكذا وجب عليه القود. وان قال شبهته او ظننته فلا قود عليه وعليه الدية.

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله وعن اربعة شهدوا على محصن بالزنا فرجه الحاكم بشهادتهم ثم ان احدهم رجع عن شهادته او كذب نفسه فطلب اليه اولياء المرجوم القود هل لهم ذلك ام يحكم عليه بالدية. وعليه حد القاذف. وهل على هؤلاء الثلاثة حدوهم ثابتون على شهادتهم. فعلى الذي اكذب نفسه ربع الدية الا ان يقول اعتمدت لقتله فاذا قال ذلك فعليه القود فاما الحد فالله اعلم. وليس على الثلاثة حد ولا قود ولا دية.

مسألة : وعن شاهدي عدل شهدا على رجل انهما نظرا اليه وهو يشرب الخمر. فاقام عليه الحاكم الحد. ثم ان احد الشاهدين رجع عن شهادته. هل يلزمه شيء فعليه نصف دية.

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فشهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجحد فقضى القاضي بذلك. وفرق بينهما. وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشهود. قال للمرأة غرامة نصف المهر على الشهود حتى يصير اليها مهرها تاما. ولها على الشهود غرامة الميراث. قلت ارايت ان شهد بذلك بعد موت الزوج فشهد انه طلقها في حياته قبل ان يدخل بها وادعا ذلك الورثة او لم يدعوا ثم رجع الشهود. قال هي مثل الاولى. واذا شهد على رجل اربعة بالزنا وشهد عليه شاهدان بالاحصان ثم رجع شهود الزنا عن شهادتهم. فانهم

ضامنون فان قالوا او همنا او اشبه لنا كانت الدية عليهما وان قالوا تعمدا
على شهادة الزور قتلا به جميعا. ولا يرد على اوليائهما شيء من الدية وهما بمنزلة
الفتك ولا يكون على من شهد بالاحصان شيء. قلت فان رجع شاهدا الاحصان
عن شهادتهما فلم ير عليهما شيئا. قلت فانهما هما اللذان قتلاه لولا شهادتهما
لم يقتل فكان يجلد وكان من قوله انهما انما شهدا على فعل هو له حلال لم يشهدا
عليه بزنا ولا بخيانة من الخيانات. ولم نر على شهود الاحصان شيئا. قال غيره
وقد قيل على شهود الاحصان الضمان اذا رجعوا مثل ما على شهود الزنا اذا
رجعوا وهم ضامنون له جميعا وايهم رجع كان ضامنا.

مسألة : وما يوجد انه معروض على ابي عبد الله رحمه الله — وعن اربعة
رھط شهدوا على رجل بالزنا ثم ان احدهم اكذب نفسه قال يجلد. قلت فانه
رجم بشهادتهم ثم رجع قال يرجم ولا يرجمون الذي لم يرجعوا. فان رجعوا جميعا
رجموا او ردوا على ورثتهم دية ثلاثة لان الله يقول النفس بالنفس. وقال ابو
عبد الله اذا قالوا تعمدا لقتله. قتلوا وردوا الفضل على دية واحدة وان قالوا
شبه لنا اعطوا الدية ولم يقتلوا. وان رجع واحد منهم فعليه بحتة من الدية الا
ان يقول اردت قتله فيقتل. قال غيره وقد قيل عليه الدية كلها لانه لولا هو
لم تعم الحد على المرجوم وقد قيل ايضا انه قال شبه لي او ظننت انه هو. فعليه
القيود ويرد عليه ثلاثة ارباع الدية. وان اختاروا الدية فقال من قال عليه ربع
الدية كلها كاملة. وان قال تعمدت للشهادة عليه بالكذب او الزور فاراد اولياء
المقتول قتله. قتلوه ولم يردوا على ورثته شيئا. وان ارادوا الدية كان عليه الدية
كاملة. وقال من قال ربع الدية. وكذلك قال من قال في هذا ان على اولياء
المرجوم ان ارادوا قتله ان يردوا عليه ثلاثة ارباع الدية ثم يقتلوه. وليس يخرج
قوله توهمته او ظننته مخرج الخطأ لانه قد تعمد لقتله. ولو ان رجلا قتل رجلا
فلما قتله قال ظننت انه فلان فقتلته فاذا هو غيره لم يكن هذا من الخطأ. وكان
هذا عمدا ولو قال اردت فلانا فاخطيت به وانا لم اقصد اليه بالقتل وانما قصدت

الى فلان فاصبت هذا كان هذا بمنزلة الخطأ والقول قوله في هذا في بعض القول. واما اذا قصد الى الشخص نفسه. وهو يظن انه فلان فقتله فليس ذلك من الخطأ ولكن هذا من الجهل والعمد. كذلك قول الشاهد ظنت انه فلان او توهمته فانه ليس هذا خطأ وقد شهد عليه بالباطل وبالجهل لا بالخطأ والخطأ غير الجهل. والعامل بالخطأ غير العامل بالجهل حكمه حكم العمد لانه لايسعه الجهل. وقد يسه الخطأ اذا قام بما يلزمه فيما قد عمل من الخطأ. ولم يصر على ما فعل وهو يعلم. مما لزمه التوبة عنه. وقد قال من قال من اهل العلم اذا شهدوا عليه بالزنا فرجم ثم رجعوا عن شهادتهم جميعا. فان قالوا ظننا انه هو او شبه لنا كان لاولياء المرجوم الخيار ان شاءوا قتلهم كلهم. وردوا على كل واحد منهم قبل ان يقتلوه ثلاثة ارباع الدية. ولا يقتل حتى يرد عليه ثلاثة ارباع الدية ولا يرد على ورثته من بعده. وان ارادوا اخذوا الدية كان عليهم الدية. كاملة كل واحد منهم ربع الدية. وان قال الشهود انا تعمدا لقتله بالشهادة عليه زورا فان لاولياءه الخيار ان شاءوا اخذوا منهم الدية. وكانت عليهم ارباعا وان شاءوا اختاروا واحدا منهم قتلوه بصاحبهم وكان على اوليائه لعله الثلاثة الذين لم يختاروا قتلهم ان يردوا عليه او على ورثته ثلاثة ارباع الدية على كل واحد منهم ربع الدية. وان شاءوا اولياؤا قتلوه جميعا وليس عليهم ان يردوا عليهم ولا على ورثتهم شيئا لانه بمنزلة الفتك فقد قيل هذا. وهذا اشبه لان القتل ها هنا جرى على غير حنة ولانائرة وقد تعمدا لقتله وهو بمنزلة الفتك وقد اختلف في هذا. فقال من قال انه بمنزلة الفتك. وقال من قال بمنزله العمد بغير فتك. واذا قالوا شبه لنا او ظننا. فقد قال من قال انه بمنزلة العمل بغير فتك. وقال من قال على وجه الخطأ والقول فيه انه على وجه التعمد بغير فتك. اقرب الى القياس بالقتل وهذا قتل والله اعلم بالصواب. في هذا وفي غيره فينظر في عدل ذلك فانها الدماء والحدود.

مسألة : وعن خمسة شهدوا على رجل انه قتل رجلا فقتل به ثم رجع واحد منهم او اربعة. وثبت شاهد ما الحكم على الراجعين. قال اذا بقى من الشهود

من يتم الحكم بشهادته فليس على الراجعين من الشهود على هذا المقبول ماينويه من الدية. وهو الخمس. ويرد ايضا ولى المقتول الاول على هذا المقتول الاخر خمس الدية وليس على الذي يتم على شهادته شيء فان كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادة اثنين منهم دون الاخرين ثم رجع احد الذين قصد الى الحكم بشهادتهما فلولى المقتول ان يقتله ويرد عليه نصف ديته. ولا يقتله حتى يرد عليه نصف ديته. وكذلك ان شهدوا بحق على رجل ثم رجع منهم من رجع فان بقى منهم من يتم الحكم بشهادته. لم يكن على الراجعين شيء وان لم يبق منهم من يتم الحكم بشهادته كان على الراجعين ان يردوا على الذي شهدوا عليه من الحق بقدر ماينوبهم على عددهم الا ان يكون الحاكم قصد الى الحكم بشهادة اثنين ورجع احدهما فعليه ان يرد على المشهود عليه نصف الحق. وكذلك ان شهد رجل وثلاث نسوة على رجل بحق وحكم به. ثم رجعت امرأة من النسوة او رجعوا جميعا كيف الضمان عليهم قال الجواب في هذه مثل الجواب في المسألة الاولى. وان رجعوا جميعا كان على الرجل من الحق الخمستان وعلى كل واحدة من النسوة الخمس. وان قصد الحاكم الى الحكم بشهادة اثنتين من النسوة مع الرجل فرجعتا جميعا. فعلى كل واحدة منهما الربع من الحق وان رجعت احدهما فانما عليها ان ترد ربع الحق وليس على التي لم يقصد الحاكم الى الحكم بشهادتها شيء ان رجعت عن شهادتها.

مسألة : ومن جامع بن جعفر واذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة امضى الحاكم الحكم الذي قد حكم به والزمها غرم ماقد شهدا عليه وان رجع احدهما غرم ذلك المال لانه لولا شهادته لم تقبل شهادة الاخر وبهذا الرأي ناخذ وقال من قال يغرم النصف من ذلك ولولا شهادة الاخر لم تجز شهادته ايضا. ومن غيره عن جابر ومسلم يغرم الكل. قال ابو المؤثر يغرم النصف قال ابو الحواري يغرم احدهما الذي رجع. ومن غيره عن ابي على قال يغرم الراجع الكل. ومنه وان رجعا عن شهادتهما او احدهما

قبل ان يحكم الحاكم فليقبل منهما. ولا يجوزون شهادتهما او احدهما ولا يغرمهما. ومن الكتاب واذا شهد رجلان عند الحاكم خ عن شهادة رجلين غائبين وقضى القاضي بشهادتهما ثم قدم الاولان فرجعا عن شهادتهما كأنهما انكراها وقد حكم فليمض شهادتهما وان قالوا قد اشهدنا هما ولكننا رجعنا عن شهادتنا فليمض الحاكم شهادتهما وليضمن الاولين الذين قالوا قد رجعنا عن شهادتنا جميع الحق. وليس على الآخرين شيء. فان رجع الاخران ومضى الاولان على شهادتهما ولم يرجعا عنها فلا يغرم الاخران لان الاولين قد اثبتا شهادتهما. وقال من قال ان انكر الاولان انهما لم يشهدا الاخرين بهذه الشهادة ولا علماها. وافر بذلك الاخران ورجعا عن شهادتهما فضمن ذلك كله على الآخرين واما اذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم. فقل تنقض القضية ولاغرم في ذلك على احد. ومن غيره قال ابو المؤثر اذا مضت القضية فلا ارى رجوع المعدل ينقضها ولا اغرمه ولا اغرم احدا ولكن ان اعلم المعدل انه اعتمد لتعديل من لاعدل له فليتنق الله وليغرم للمشهود عليه ماتلف من ماله.

مسألة : ومن غير الجامع قال ابو معاوية رحمه الله في ثلاثة نفر شهدوا على رجل انه قتل رجلا فحكم عليه الحاكم بالقود فضربه ولى الدم ضربة فقطع يده ثم رجع احد الشهود عن شهادته فلا شيء عليه لان الشهادة بعد تامة يقوم بها الحكم فان ضربة اخرى فقطع انفه ثم رجع احد الشهود عن شهادته. فان على الراجع الاول والراجع الثاني نصف دية اليد وهو بينهما نصفان. وعلى الراجع الثاني نصف دية الانف وهي عليه وحده.

مسألة : ومن غيره قلت فاذا شهدا رجلان على رجل غائب ثم رجع الغائب وانكر انه لم يشهدهما. قال اذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك الشهادة فان كان الحكم قد نفذ غرم نصف الحق. وان رجع احد الشاهدين عنه وقال شهدنا بما لم يشهدنا غرم ربع الحق.

مسألة : وللشاهدان يرجع ما لم يقع الحكم فاذا وقع لم يكن له رجعة وكان عليه الضمان.

مسألة : وعن رجلين شهدا على رجل انه قتل فلانا وعدلا فدفعه الحاكم الى ولي المقتول فقتله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان قالاهما او شبه لنا كانت الدية عليهما وان قالاهما تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعا. صا غرين ولا يرد على اوليائهما شيء من الدية وهو بمنزلة الفتك وكذلك في اربعة شهدوا على محصن بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم من بعد رجعه ولو رجع احد الشاهدين او احد الشهود فقال تعمدت بالشهادة زورا عليه قتل ولا يكون لورثته شيء على اولياء المقتول فان قال شبه لي او وهمت او قال ما يجوز ان يكون من غير التعمد فعليه حصته. من الدية يودىها الى اولياء الذي شهد عليه وقتله بشهادته. واذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه شاهدان بانه محصن. ثم رجع شهود الزنا عن شهادتهم فانهم ضامنون على ما وصفنا من رجوع من رجع من المسألتين الاولتين. ولا يكون على من شهد بالاحصان شيء. قلت فان رجع شهود الاحصان عن شهادتهم فلم نر عليهم شيئا. قلت فانهم هم الذين قتلوه لولا شهادتهم لم يقتل وكان يجلد فكان من قولهم انما شهدوا على فعل فعله هو له حلال لم يشهدوا عليه بزنا ولا بخيانة من الخيانات فلم نر على شهود الاحصان شيئا اذا رجعوا عن شهادتهم.

مسألة : قال غيره واذا شهد رجلان عند القاضي فامضى القاضي الحكم. ثم رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما فليأخذ القاضي بشهادتهما الاولى وليترك الاخرى وليكن متماشا شهدا به عليه. وقال غيره مثل ذلك اذا امضى الحكم ثم رجع الشاهدان مضى الحكم. ولزم الشاهدان غرم ماشهدا عليه بغير حق فان رجع احدهما غرم المال كله. محمد بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان من شهد بشهادة ثم رجع واكذب نفسه

فانما تؤخذ الشهادة الاولى ويترك قال غيره. يغرم الشاهدان الحق للذي شهدا عليه وان رجع احدهما غرم المال كله. لانه لولا شهادته لم يجز شهادة الشاهد الاخر وحده. وان رجع احدهما فليغرم النصف من ذلك لهذا شهد عليه. وان رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل ان يحكم فليقبل ذلك منهما. ولا يجيز شهادتهما في ذلك الامر ولا يغرمهما شيئا وان رجعا في محصن من الحدود وقد حكم الحاكم ولم ييرحا من مجلسهما حتى رجعا فليقبل ذلك منهما القاضي. ولا يجيز شهادتهما ولا يغرمهما شيئا وذلك من اجل انهما لم يفارقا الحاكم حتى رجعا. ولم يقضى الحاكم بعد. فانهما شهدا عند القاضي بعد ذلك بشهادة اخرى غير تلك الشهادة فليسأل عنهما فان عدلا وتابا مما كانا عليه فليجز القاضي شهادتهما. اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اكذب احدهما نفسه. قال ان كان المشهود عليه رجم بشهادتهم ثم رجع رجل من الشهود عن شهادته فان شاء ورثه المرحوم ان يأخذوا الدية من الراجع عن شهادته وان شأوا قتلوه. وليس على الذين لم يرجعوا عن شهادتهم سبيل. قال ابو عبد الله نعم: اذ قال انه تعتمد للشهادة عليه زورا. فان قال انه شبه له او اخطأ فلا قود عليه ويلزمه ربع الدية. واربعة شهدوا على امرأة انها زنت احدهم زوجها قال لا اراه الا اجوزهم شهادة فان اكذب نفسه جلد وفرق بينهما.

مسألة : وعن أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع اثنان قبل ان يقام الحد.

قال : ان رجعوا كلهم قبل ان يقام الحد جلدوا جميعا. وان كانا رجعا بعد اقامة الحد وكانت رجعتهم لشبهة شبه عليهم حين شهدوا. غرما نصف الدية فان كان بعد ماعلى الشهادة يريد ان يقتله قتلا به ان كان قد رجم. قال أبو عبد الله اذا رجعا قبل اقامة الحد فعليهما حد القاذف . وان رجعا بعد اقامة الحد عليه متعمدين على شهادة الزور قتلا به. وان قالوا شبه لنا فعليهما نصف الدية وحد القاذف .

مسألة : وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع احدهما بعد ما رجم.
قال عليه القود. فان شهد عليه شاهدان بالاحصان مع اربعة شهدوا عليه بالزنا.
ثم رجع الشاهدان عن الاحصان قال ان الرجل لا يقتل بشهادتهما.

مسألة : وعمن شهد عليه اربعة بالزنا فامر الامام برجمه فرجمه الناس
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل ان يموت. قال ليس على من رجمه شيء ويدرا
عنه الحد وعلى الشهود القصاص .

مسألة : ورجلان شهدا على رجل انه طلق زوجته ثلاثا فلما انقضت
العدة اكذب الشاهدان انفسهما فان كان رجلين ذوي عدل. فقد مضت
شهادتهما وان كانا خليعين فالمرأة لصاحبها. قال ابو معاوية في ثلاثة نفر شهدوا
على رجل انه قتل رجلا فحكم الحاكم عليه فضربه ولي الدم ضربة فقطع يده
ثم رجع احد الشهود عن شهادته فلا شيء عليه لان الشهادة بعد تامة يقوم
بها الحاكم. فان ضربه اخرى فقطع انفه ثم رجع احد الشهود عن شهادته فان
على الراجع الاول والراجع الثاني نصف دية اليد وهي بينهما نصفان. وعلى
الراجع الثاني نصف دية الانف وهي عليه وحده .

مسألة : واذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل انه سارق وقاذف ثم رجع
احدهما قبل ان يقطع او يجلد وقد كانا اثبتا شهادتهما عند القاضي فان الحكم
لا يمضي واذا شهد رجل لعله رجلان على رجل انه فارق امرأته وحكم عليه
بفراقها ثم تزوجت زوجها ثم اكذبا انفسهما. وقالا بالباطل فلا يفرق بين المرأة
وبين زوجها الاخر ولكن يغرم الشاهدان للرجل الاول ما اخذت منه المرأة وان
لم تزوج المرأة حتى اكذبا انفسهما فانها لا ترجع الى زوجها لان الحكم قد مضى
لأن الشاهد له الرجعة مالم يقع الحكم فاذا وقع الحكم لم يكن له رجعة
وكان عليه الضمان. واذا شهد شاهد مع القاضي وكتب شهادته وسأله هل
بقي عندك شيء فيقول لا ثم يرجع فيزيد وينقص فان كان ممن لايتهم فله ان
يزيد وينقص مالم يقع الحكم.

مسألة : واذا شهدا شاهدا عدل على رجل انه طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما ثم رجع الشاهدان او احدهما عن شهادته هذه من قبل ان تزوج المرأة فان كانت هي ادعت عند الحاكم ان زوجها طلقها. وسمعت هي الطلاق وحكم عليه الحاكم بشهادة هذين الشاهدين فقد مضى الحكم. ولو رجع احدهما ولا تجبر ان ترجع اليه. ويلزم الشاهدين الصداق للزوج إذا رجعا ان كان غرم لها صداقا. وان كانت هي لم تدع الطلاق وانما شهد هذان الشاهدان بذلك ثم رجعا او احدهما ولم يكن المرأة تزوجت فاراد الزوج الرجعة اليها فله ذلك عليها وتجر على الرجعة اليه وان كانت هي قد تزوجت فقد مضى الحكم ولا سبيل له اليها. واذا علمت المرأة ان زوجها لم يطلقها فلا يحل لها ان تزوج ولو حكم لها الحاكم بالفراق واذا علمت ان الشاهدين شهدا بالزور. وان اراد زوجها ان يطلقها سرا فله وطئها اذا لم يكن طلقها وحكم بشهادة شاهدي زور. وان رجع الشاهدان عن هذه الشهادة بعد ان تزوجت بغيره فلا رجعة اليها. ولكن يلزمها صداقها الذي كان عليه. فان كان لما حكم الحاكم بالفراق بينهما لم يكن لها عليه بينه بصداقها فاقران عليه لها الف درهم فامرهم الحاكم بدفعه اليها. فدفعه ثم رجع الشاهدان عليه بالطلاق وكذبا انفسهما وقد تزوجت هي فطلب الزوج الاول ان يغرم الشاهدان عليه بالطلاق ومادفعه اليها من صداقها فقالا انما دفعت هذا باقرارك لا بالبينة. فعن ابي عبدالله انه يلزمهما ما كان اقر لها به من صداقها. وليس عليه ان يقيم البينة ان هذا الصداق كان لها عليه.

مسألة : واذا شهد شاهدان مبطلان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما. كانت حلالا لزوجها لان الطلاق لم يكن من الزوج وحكم الحاكم بالظاهر والحقيقة بخلاف حكمه فتفريقه لا يوجب حظر الفروج بعد اباحتها. لعدم الدليل على حظره. لقول النبي ﷺ فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطع له قطعة من النار. فاذا كان محظورا لم يحرم مطلقها ولا يحل

للساھدين ولا لاحدهما استباحة ماحكم الحاكم باباحته بشهادتهما عالمان ببطلان شهادتهما. لان الفرج محلل للزوج فحكم الحاكم لايبيحها لغيره. واظن ابا حنيفة لايجرم الزوجة على الزوج بهذه الشهادة مع بطلانها. ويحلل المرأة للساھدين مع علمهما ببطلان شهادتهما. وروي ان حكم الحاكم حجة. فاطلبه في ذلك والله نسأله التوفيق .

مسألة : واذا شهد شاهدان ان فلان طلق زوجته فاجاز ذلك الحاكم ثم اكذبا انفسهما بعد ذلك. فعن هاشم ان المرأة ترجع الى زوجها. وقال ابو محمد ان الحاكم يلزم الساھدين غرم الصداق للزوج ويلزم الزوج الصداق للزوجة الى محله ويردهما على نكاحهما الأول .

مسألة : وسأله عن رجلين شهدا على رجل انه قتل فلانا وعدلا ورفع الحاكم الى ولي المقتول فقلته ثم رجع الساھدان عن شهادتهم. فان قالوا وهما او شبه لنا كانت الدية عليهما. وان قالوا تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعا صاغرین. ولايرد على اوليائهما شيء من الدية. وهو بمنزلة الفتك. نسخة قال غيره وقد قيل عليه الرد. وكذلك في اربعة شهدوا على محصن بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم من بعد رجه قال غيره نعم: وقد قيل عليه الرد. ومنه ولو رجع احد الساھدين او احد الشهود فقال تعمدت للشهادة زورا عليه قتل ولايكون لورثته شيء على اولياء المقتول. فان قال شبه لي أو وهمت او قال مايجوز ان يكون من غير التعمد فعليه حصته من الدية يؤديها الى اولياء الذي شهدوا عليه فقتله بشهادته. قال غيره وقد مضى القول وقد قيل هو بمنزلة النائرة وقد قيل اذا رجع احد الشهود كانت الدية عليه كلها. وقد قيل عليه حصته منها .

مسألة : وعن شاھدي عدل شهدا على رجل انهما نظرا اليه وهو يشرب الخمر فاقام عليه الحاكم الحد ثم ان احد الساھدين رجع عن شهادته فان اقر

انه شهد عليه بشهادة زور فعليه ارش الحد. وان قال شبه لي فعليه النصف.
وقال ابو زياد وابنه ارش الحد كله .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله وعن اربعة شهدوا على محصن بالزنا فرجه الحاكم بشهادتهم ثم ان احدهم رجع عن شهادته واكذب نفسه وطلب اليه اولياء المقتول القود. قلت هل لهم ذلك ام يحكم عليه بالدية. وهل على هؤلاء الثلاثة حدوهم ثابتون على شهادتهم فان كان الراجع اقر انه اعتمد على الشهادة على المرجوم بالزور وهو يعلم انه كاذب فيها فعليه حد القاذف. ثم القود الا ان يرضى منه اولياء المقتول بالدية. وان قال غلطت او شبه لي فعليه الحصة من الدية وحد القاذف. وقال من قال عليه الدية كلها قول الوضح وابنه .

مسألة : ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن اصحابنا وسئل عن نفر شهدوا على رجل بشهادة ثم رجع احدهم عن الشهادة بعد ما قضى القاضي. عن الحسن في رجلين شهدا على رجل بمال فقضى القاضي له ثم رجعا. قال يفرمان عن حماد بمثله. وان رجع احدهما فعليه النصف والقضاء ماض. وان رجع الاخر فعليه ايضا نصف المال ولو كانوا ثلاثة فرجع واحد منهم فقال اصحاب الرأي لاشيء على الذي رجع لانه بقى هاهنا رجلان تتم الشهادة بهما. وقال بعض الناس ان رجع واحد فعليه ثلث المال لانني قد حكمت بشهادته مع الباقيين. قال اصحاب الرأي على الراجع الاول والثاني نصف المال. وقال بعض الناس عليهما ثلث المال. ولو رجع الثالث كان المال عليهم اثلاثا في الاقاويل وهذا مما يدخل عليهم الاتري انه حيث رجع الثالث الزموا كل واحد منهما الثلث. واذا شهد رجل وامرأتان على رجل بمال ثم رجع الرجل كان عليه نصف المال. وان رجعت احدى المرأتين كان عليهما. وعلى الرجل ثلثه معي انه وعلى الرجل ثلاثة ارباع المال. وان رجعت الثانية كان عليهم المال على الرجل النصف. وعلى المرأتين

النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة على رجل بمال. ثم رجعوا جميعا قال ابو يوسف على الرجل النصف وعلى النسوة النصف. وقال ابو حنيفة على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداس المال. ولو رجع ثنائي نسوة وبقيت امرأتان ورجل لم يكن على النسوة اللواتي رجعن قليل ولا كثير في قول اصحاب الرأي وقال غيرهم على الثنائي نسوة التي رجعن ثلثا المال. واذا شهد مائة شاهد على رجل بمال ثم رجع واحد منهم قضيت عليه بجزء من مائة من المال. كذلك من رجع منهم على القياس لاني حكمت بشهادتهم كلهم فايهم رجع حكمت عليه بقسطه. وكذلك هذا في جميع الاشياء. ومن غيره الذي معنا ان اصحاب الرأي في قولهم هذا هم اقرب الى قول المسلمين. وكذلك وجدنا في الاثر عن ابي عبدالله محمد بن محبوب انه ما كان باقيا احد تقوم به الشهادة لم يرجع فلا شيء على الراجع الا ان يكون الحاكم قصد بالحكم على شهادة احد من الشهود بعينه اثنان منهم. فان الغرم بشهادتهما. وان لم يرجعا فلا غرم عليهما. وان رجعا فعليهما الغرم. ولا غرم على من لم يحكم الحاكم بشهادته. ومن غيره قال وقد قيل اذا رجع احد الشاهدين ضمن جميع المال الذي تلف بشهادته لانه لولا موضوعة لم يحكم بذلك الحاكم فكذلك رجعته متطلة للحكم كله ويلزمه بذلك كله فيما يقر الشاهد على نفسه. ومنه واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد ان يستحلفهما. فقال اصحاب الرأي لا يمين عليهما في ذلك. وقال بعض الناس عليهما يمين. وقال الا ترى انهما اتلف مال هذا الرجل فان حلفا. والا قضيت عليهما بالمال وكذلك كلما شهد عليه ولم يقض به القاضي حتى رجعا فلا شيء على الشاهدين. اذا رجعا قبل القضاء. ومن غير الكتاب .

مسألة : من تأليف ابي قحطان وكل شهادة وقعت مع الحاكم ورجع عنها قبل الحكم خ بها بجهة من جميع الجهات كلها من جهة البينة او صراح الزور او

اقرار فيما شهد به. او على نفسه ومما لا تجوز شهادته. انه لا غرم عليه. وكل شهادة وقعت مع الحاكم فحكم بها او قبض المحكوم له ما حكم له به. فان لم يكن قبض رجع الحاكم ثم رجع الشهود عنها وبعضهم صراحا بالزور اقرارا فيما شهد به او على نفسه مما لا تجوز شهادته ان الراجع غارم قسطه مما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه ان كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادة جميعهم وقف اذا كان قد بقى من يتم الحكم به. وقال ابو محمد فيه اختلاف. وان قصد الى الحكم بشهادة بعضهم غرم الراجع منهم ولا ضمان على من تم على شهادته وكل شاهد ح شهادته تعمد فيها على الزور او شيء مما لا يتم الحكم الا به فاتفق بها نفسا او مادونها مما فيه القصاص فهو بمنزلة التعمد للفعل ويلزمه القصاص وكان بمنزلة التعمد للفعل ويلزمه القصاص وكان بمنزلة الشريك في الدم فارجعت البينة كلها التي نفذ الحكم بشهادتهما على تعمد الزور كان بمنزلة من قتل فتكا وقتلوا به جميعا. وقال بعضهم انهم شركا. يختار الاولياء واحدا ويرد الباقيون عليه قسطهم من الدية. وكذلك ان اتلفوا بشهادتهم عضوا فيه القصاص وان لم يرجع من البينة الا واحدا فاني ارى للاولياء ان يقتضوا منه. ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه ثم اقتضوا منه وتلف. وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على وجه طريق السهو والنسيان فانه غارم ما اتلف مما لا قصاص فيه عليه. وكل شهادة نفذ الحكم ثم اطلع ان الشاهد بها كان بمنزلة نسخة بمنزلة من لا يجوز انفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه لم يغرم ورد المحكوم به له ما كان قائما. وان كان قد تلف فلا غرم فيه والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالاربعة نفذ الحكم او لم ينفذ عليه الجلد. فان كان الحاكم نفذ جلد وغرم فان لزمه في ذلك القود رفع عنه حد القذف والراجع عن شهادة الزنا وقد بقى منهم من يتم به الحكم فلا حد عليه ولا غرم ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك. وان لم تتم الشهادة بالاربعة جلد من شهد. ومن رجع عن شهود الاحصان فلا غرم عليه ح عليهم ولا قصاص. ومن رجع عن شهود الزنا لزمه ما اتلفه في الرجم والجلد وان كان

شهود الاحصان غيرهم وفي نسخة وقف. ومن غير الكتاب واذا شهد رجل وثلاث نسوة بشيء ثم رجعوا كلهم بعد ان حكم بشهادتهم كان على الرجل من الحق الخمستان وعلى كل واحدة من النسوة الخمس. وان قصد الى الحكم بشهادة اثنتين من النسوة كان الغرم على من قصد الى الحكم بشهادته ان يرجع. ولعل بعضا يقول ان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف ح كن اثنتين او اكثر.

مسألة : وعن رجلين شهدا على رجل بطلاق زوجته وفرق بينهما وتزوجت ثم رجعا عن الشهادة . فقد قال من قال تنتقض القضية. وترجع الى زوجها ان لم يكن تزوجت. وقال من قال لا ترجع اليه بعد الحكم. وقلت له فالصداق قال من قال يغرمانه للزوج على قول من يقول انها لا ترجع. وقال من قال لا يغرمانه. قلت له فاذا شهد رجلان ح عن على رجل غائب ثم رجع الغائب فانكر انه لم يشهدهما قال اذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك الشهادة. وان كان الحكم قد نفذ غرم نصف الحق وان رجع احد الشاهدين عنه. فقال شهدنا بمالم يشهدنا غرم ربع الحق.

مسألة : ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما اتلفه في الرجم والجلد وان كان شهود الاحصان غيرهم.

مسألة : قلت له ارأيت ان شهد رجلان على رجل انه طلق امرأته ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجا غيره. ثم قال احدهما شهدت ذورا هل عليه نصف صداق المرأة الذي حكم به الحاكم على الزوج. قال معي انه قد قيل ان عليه نصف الذي استحققه المرأة بسبب الطلاق ان كانت استحقته بذلك وان كانت استحققت الصداق بغير سبب الطلاق فانما عليه التوبة ان كان كاذبا ولعل بعضا فيما احسب لا يذهب الى الضمان في الصداق بالشهادة بالطلاق لان الصداق غير الطلاق.

باب في استشهاد شاهد الزور والشاهد في شيء قد اخذ ثم يستشهد على مثله

وعن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم وعليه شهود فيقضيه اياها بلا شهود ثم ان رجلا ايضا عاد فداينه الى ان رجع عليه عشرة دراهم اخرى بلا شهود فانكره اياها هل لصاحب الحق ان ياخذ بشهادة الشاهدين الذين شهدا عليه بالعشرة الاولى فان احضر شاهدين بالعشرة الاولى فلا باس بذلك. وقلت في يمينه فان طلب المشهود عليه يمينه ان هذه العشرة له على فله ذلك. وقد سمعت بعضا يقول انه يكره له ان يقيم شاهدين قد استوفى حقه بشهادتهما. ومن غيره قال نعم: قد قيل هذا وقال من قال ان الحاكم يحلفه له ان هذه العشرة الدراهم التي شهد لك بها هذان الشاهدان على هي لك الى هذا اليوم. او الى هذه الساعة او الى هذا الحين.

مسألة : وقال محمد ابن محبوب رحمه الله — ولو ان رجلا اعتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه الا بشاهدي زور فلا يحل له ان ياكل هذا المال بشهادتهما ولو حكم له بذلك الحاكم فان فعل فليرد ذلك المال الى المحكوم عليه او الى ورثته ان كان قد مات نسخة ومن غيره. قال غيره قال ابو سعيد رحمه الله — يعجبني ان ياخذ ماله اذا كان يعلم ان له في الاصل فيما لا يشك فيه وليس ابطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يحرم عليه ماله. ولكنه يؤثم ذلك الامر بشهادته الزور. اذهى باطل فلا يجوز الامر بالباطل. ولا يكون ابطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله. ومن الجواب ولكن ان كان قد حكم له بذلك الحاكم يدعه بالينة وهو يعلم ان ذلك له فهو له نسخة حلال ان ياخذه ويأكله وعلى الحاكم ان يغرم مثل ذلك للمحكوم عليه. ومن غير هليس يجوز له

استعمال شاهدي الزور. فان اخذ ماله بعينه فلا شيء عليه وان اخذ غير ماله بالعين مثل انه حكم له بالمثل او بالقيمة فعليه التوبة ويقاصص المحكوم عليه فان ابي قاصص نفسه ولا يحرم عليه ماله بظلمه نفسه ولا يطل قال غيره اخاف على الشاهدين ضمان المال اذا شهدا بغير علم لاني عرفت في بعض القول ان المشهود عليه بالزور مخير ان ياخذ عوض ماله اذا ظفر به من مال الشاهدين او من مال المشهود له اذا كان يعلم انه لاحق له في المال. وانما اخذه بشهادة الزور وهو يعلم ذلك اعنى المشهود عليه. ولا اعلم اختلافا في اخذه عوض ماله من مال المشهود له. وانما الاختلاف في مال الشاهدين وارجوا ان ياخذ عوضه في السريرة. وانظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب.

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل كانت شهادته مقبولة ثم انه شهد الانسان بمال ثم رجع فشهد بذلك المال لرجل اخر فقال له الحاكم اليس قد شهدت لهذا المال لفلان الاول فقال شهدت له بالزور. فعلى ما وصفت. فان كان المال قد اقتطع بشهادته الاولى لم تقبل شهادته بعد ذلك ابدا وان لم يكن المال لم يقتطع بشهادته ولم يحكم بشهادته التي قال انه شهد بها الزور فان كان قد تاب بعد ذلك قبلت شهادته وان لم يكن تاب من ذلك حتى شهد بهذه الشهادة الاخرة لم تقبل بشهادته في هذه الشهادة ويقبل بعد ذلك.

باب في شهادة نسخة في شاهد الزور والغلط في التوبة ممن لزمه ضمان من شهادة زور أو غيرها

من الكتاب. ويجلد شاهد الزور ويطاف به ويطال حبسه حتى يحدث توبة

مسألة : ومن غير هذا الكتاب. وزياداته من بعض كتب اصحابنا. قيل من شهد بالزور بعثه الله يوم القيامة دالعا لسانه كما يدلع الكلب لسانه. وسئل عن شاهد الزور قال لا تقبل شهادته ابدا اذا اقتطع بها اموال الناس الا ان يردها. وقال قائل اقتطعت بشهادته. وقال ابو عبدالله محمد بن محبوب ولو غرم المال الذي شهد به لم تقبل شهادته ابدا وتقبل توبته.

مسألة : ومن جواب ابي الحواري رحمه الله — وعمن شهد بشهادة ثم تبين له بعد ان حكم بشهادته. انه اخطأ او غلط في شيء من لفظها. وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه. مايلزمه في ذلك فعلى ماوصفت فاذا كان الخطأ والغلط فيما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلظه وخطائه. وانما الغرم على هذا في ماله فان كان الذي قد حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته. ولاتوبة له الا بذلك. وانما يغرم هذا الشاهد اذا كان على الخطأ والغلط بقدر مايقع عليه اذا كان معه ثاني فعليه النصف. وان كانوا ثلاثة فعليه بقدر ذلك. ومن غيره وقد قيل تجوز توبته اذا ادى او احله صاحب الحق ولو لم يغرم واما المرتشى على شهادة الزور والاخذ عليها اجرا فلا توبة له الا ان يرد ذلك ولايكون له الحل على بعض القول.

مسألة : ومن جواب ايضا وعن رجل شهد على رجل شهادة وحكم بشهادته ثم اراد التوبة مايلزمه فعلى ماوصفت فيلزمه الغرم لمن حكم عليه بما انتزع من يده من المال ولزمه من غرم شهادة هذا الشاهد فهذا الذي حفظنا من قول المسلمين فان ابراه المشهود عليه او احله من ذلك فثلك قبلت توبته ولا تقبل له شهادة ابدا. وكذلك الذي غرم لا تقبل له شهادة ابدا فان كان المشهود له رد على المشهود عليه ما اخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد الا التوبة والاستغفار. قال لنا ابو المؤثر رحمه الله — من شهد على رجل بمال في يده لرجل اخر وحكم بشهادته ثم ان المشهود له وهب المال للمشهود عليه من بعد الحكم لم يقبل لهذا الشاهد شهادة ابدا. الا انه ان تاب من ذلك واستغفر كانت له الولاية ولاشهادة له.

مسألة : وعن رجل شهد على يتيم بشهادة زور وحكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد وقبض هذا المشهود له مال اليتيم. واستغله سنين حتى بلغ اليتيم. ثم اراد الشاهد التوبة فوصل الى اليتيم فاخبره بما كان عليه. فطلب عليه الحل مما كان شهد عليه به فاحله هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله. فعلى ماوصفت فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم الا انه لا بد ان يصل الى المشهود له بالمال الذي ياكله حراما بشهادته بامر ان يرد المال الى صاحبه. ويحتج عليه في جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا. فاذا فعل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه او لم يقبل منه.

مسألة : من كتاب قومنا فيه رد عن اصحابنا سئل عن شاهد الزور ما يصنع به. قال رأيت عمر بن عبد العزيز اخذ شاهد زور فحبسه فاطال حبسه ثم خلا عنه وما علمته غرره. قال القاسم بن محمد في شاهد الزور يخفق اسواط سبعة على رأسه ثم يقام للناس فيقال هذا ابوا فلان شهد على زور فاعرفوه واحسب انه رده قال غيره ان كان مع العرب كتب اسمه عنده وارسل به الى قومه

فاعلمهم بذلك منه. وان كان من الموالي كتب اسمه عنده وارسل به الى اهل سوقه فاعلمهم بذلك نسخة. منه يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول قال كتب عمر بن الخطاب في شاهد زور ان اجلده اربعين ويحلق رأسه ويطاف به ويطال سجنه وقيل ان شريحا نزع عمامته وخفقه خفقات قال بعض الناس نرى ان يضربه على رأسه عشرين ضربة بالدرة ويقيمه للناس في مقعد القضا وينادي عليه هذا فلان بن فلان ومنزلة في بني فلان شهد عند القاضي فلان بن فلان زورا وتبين ذلك للقاضي فاعرفوه.

مسألة : ومن غير الكتاب قال ابو عبدالله محمد ابن محبوب لا تجوز شهادة شاهد الزور ابدا. ولو احدث توبة وصلاحا وليظهر الحاكم امره حتى لا يجيز شهادته قال ولا يجوز شهادته عند ذلك الحاكم ولا غيره من الحكام. ومن غيره من الاثر. ومن شهد في اموال المسلمين بزور وحكم بشهادته لم تقبل له شهادة. وان تاب حتى يرد المال الذي شهد عليه. ومن غيره قال وقد قيل لا تجوز شهادته وان تاب ورد المال واصلح فانه لا تقبل شهادته .

مسألة : ومن الكتاب الذي عن قومنا فيه رد عن اصحابنا. واذا شهد رجلان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهما يعلمان انهما شهدا عليه زورا. فقضى القاضي بشهادتهم قال اصحاب الرأي ان شاء احد الشاهدين ان يتزوجها فعل ونحن نقول حرم الله عليه ان يتزوجها. وكذلك لو شهدوا على رجل انه اعتق جاريته فلانه فقضى القاضي بذلك كان لاي الشاهدين ان شاء ان يتزوجها على قول اصحاب الرأي ونحن نقول حرام عليه ان يتزوجها لانه يعلم انها مملوكة لسيدها ولست التفت الى قضاء القاضي اذا علم الشاهد انه قد شهد زورا الا ترى قول او تبارك وتعالى في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون. ومن غيره الذي معنا ان القول الاخر هو الصواب والاول هو خطأ ولا يجوز العمل به

وانه مخالف الكتاب والسنة والله اعلم. ومن غير هذا الكتاب.

مسألة : ومن الزيادة التي في جامع بن جعفر وسئل عن رجلين شهدا على رجل في ماله بزور هل للمشهود عليه ان يأخذ من ماله ما مثل من المال الذي اخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان. قال لا ولكن ان قدر ان يأخذ من مال المشهود له مثل المال الذي اخذ منه فذلك حلال. قال ابو سعيد رحمه الله — وهو المخير ان شاء اخذ من مال الشاهدين. وان شألاً اخذ من مال المشهود له والله اعلم بالصواب .

مسألة : ولا شهادة لشاهد الزور اذا اخذ مال بشهادته حتى يردّه. قال غيره وقد قيل لا يجوز ولو تاب رده.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقيل شاهد الزور قاتل ثلاثة قتل نفسه بشهادة الزور وقتل الذي نزع ماله بغير حق. وقلت الذي اطعمه حراماً. وقيل ان النبي ﷺ قال الا انبئكم باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فاحتفز. وقول الزور ورفع بها صوته وقيل من قول الزور قذف المحصنات وقول الباطل وشاهد الزور لا تقبل له شهادة ابداً. ومن غيره. وقال من قال لا تقبل شهادته ابداً في تلك الشهادة واما في غيرها فاذا تاب واصلاح وعرف منه احوال ماتجوز به الشهادة في حكم المسلمين جازت شهادته لان التوبة والموافقة والصلاح في الدين واداء المفروض والانتفاء عن المحجور يجب الولاية . ولا يستقيم ان تجب ولايته ولا تجوز شهادته على ما جاء في الاثر . ومنه واما من زنى وقذف او قتل ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته. ومن غيره وقال من قال ان القاذف لا تقبل له شهادة ابداً ولو تاب والقول عن ابي المؤثر وبه ناخذ .

مسألة : وكل من طرح يحدّث ثم تاب واصلاح جازت شهادته الا شاهد الزور فما اقتطع بشهادته شيئاً من اموال الناس لم تجز شهادته ابداً. فان غرم

وتاب واصلح ثبتت ولايته وبطلت شهادته. ومن غيره وقد قيل كل شهادة شهد بها في مال او فرج او قصاص او حد او نكاح او طلاق او شيء من الاحكام فشهد بشيء من الزور في ذلك فانفذ الحاكم الحكم بشهادته فذلك من الزور ولو كان من الاموال. ولا تقبل شهادته من بعد ولو تاب واصلح وغرم. ومن غير الكتاب فصل وكل شاهد بشهادة ترد به شهادته في شيء لم يرجع ويجوز في ذلك الشيء بعينه. ومن الكتاب وكل من طرحت شهادته يحدث ثم تاب واصلح ثبتت ولايته وبطلت شهادته. وان شهد ولم ينفذ الحكم اوردت شهادته فلم يعدل ثم تاب قبلت شهادته من بعد اذا لم يكن قطع بها مال. ومن غيره وقد قيل اذا لم يكن قطع بها حكما احق به باطل او ابطال به حقا .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في رجل شهد بزور مع شاهدين او شهود فحكم بشهادتهم كلهم ثم اقر انه شهد بزور وفي نسخة زورا. قال لاضمان عليه. نسخة لا يضمن اذا كان شهد معه شاهدان لان شهادتهما تجزي بها عن شهادته. فان كان انما حكم بشهادته وشهادة اخر معه ضمن النصف وان شهد معه شاهدان. ولم يحكم بشهادته هو قبلت شهادة فيما يستأنف فان كان انما حكم بشهادته لم تقبل شهادة من بعد .

مسألة : قال الفضل بن الحواري : قال محمد بن محبوب رحمه الله — في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود فحكم بشهادتهم كلهم ثم اقر انه شهد بزور نسخة زورا قال لاضمان عليه نسخة لا يضمن اذا شهد معه شاهدان لان شهادتهما تجزي بها نسخة تجزي بها عن شهادته. وان كان انما حكم بشهادته وشهادة اخر معه فانه يضمن النصف. وماتقول في شهادته فيما يستأنف. قال ان كان شهدا معه شاهدان قبلت شهادته نسخة اذا كانوا عدولا لان المال تلف بشهادتهما. وان كان انما شهد معه شاهد واحد لم تقبل شهادته ابدا فيما يستأنف .

مسألة : وقيل في المرتشي على شهادة الزور والاخذ عليها اجرا فلا توبة له الا ان يرد ذلك. ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول. وان كان هذا المشهود له رد على المشهود عليه ماخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد الا التوبة .

مسألة : وسئل هل تجوز ان يشهد تقيه بالزور قال لايجوز له ذلك اذا كانت تلف الاموال بشهادته لانه فعل ولايسعه التقية فيه. قلت فهذه الشهادة حيث ماكانت ام ذلك خاص قال هذه عندي حيث يكرن بها شاهد زور في الحكم الذي يحكم بشهادته يتلف مال او مالايجوز ان يفعله على التقية من الفعال لان شهادته هاهنا تقوم مقام الفعل عندي فيما قيل. ولا تجوز التقية في الفعل فيما قيل. فان كان قد شهد ولم يعمل تلف بها شيء ام لا. قال عندي ان عليه التوبة مالم يعلم انه قد اتلف بشهادته تلك مايلزمه فيه الضمان .

مسألة : ومن جامع ابي محمد. فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية هلال شهر رمضان او شاهدين على رؤية هلال شوال انهم شهدوا زورا فليودبهما على ذلك بقدر مايراه ردعا لهما. ولغيرهما ولثلا يجتزي سواهما من الناس على مثل ما اجتزيا من التلاعب بامر الدين والله اعلم. قال اصحابنا في شاهد الزور اذا شهد في المال فاقطع الحاكم بشهادته مالا ثم علم بخيائته في الشهادة. وانه شهد زورا ان شهادته لا تقبل ابدا مع ما يحكم عليه بغرم المال الذي طلب بشهادته. واما في باب الدين فاذا اطلعوا عليه بشهادة زور فلا اعلم لهم فيه قولا. والله نستهديه لما يحبه ويرضيه.

وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز انه جلد شاهد الزور سبعين سوطا ولا اعلم في اي شيء كان شهد هكذا ورد الخبر عنه. واما الحسن بن ابي الحسن البصري وشرح قالوا تنزع عنه ثيابه ويخفق خفقات ويشهر به. واما ابو حنيفة فلا يوجب عليه ضربا ولكن يحذر الناس منه .

مسألة : في رجل له على رجل دين فطلب الى دينه ان يعطيه ذلك الدين الذي عليه له فانكره اياه فاقام عليه شاهدين شهدا عليه زورا بذلك. قال ابو ابراهيم لا يجوز له ان يأخذ دينه بشهادة الزور قال فان صدقه الحاكم بغير شهادة. وحكم بالدين جاز له اخذه .

باب فيمن ينازع في شيء فيقر به لغيره

احسب عن ابي الخواري وعن رجل يخاف ان يحكم عليه في مال نوزع فيه فاشهد به لرجل اجنبي من الناس او ولده صغير بحق لأمه عليه. فعلى ماوصفت فان كان اقر بماله لرجل غائب اقام الحاكم وكيلا للرجل الغائب وانتزع هذا المال من يد هذا المقر وسلم هذا المال الى هذا الوكيل. فان صح بالبينة العادلة لهذا الطلب في هذا المال سلم المال الى هذا الطالب وكان للغائب حجته. فان لم يصح للطالب بينه وطلب يمين هذا المقر كان له اليمين عليه لقد اقر بهذا المال لفلان ولانعلم لهذا الطلب فيه حقا بوجه من الوجوه. فان حلف فقد بريء وان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يغرم شروى هذا المال للطالب. وان شهد بهذا المال لولد له وهو صغير كانت اليمين عليه كذلك. فان صح المال للطالب بالبينة العادلة سلم اليه المال. فان كان اقر بالمال لولد له بالغ كانت المطالبة الى ولده البالغ وعلى الاب اليمين كما وصفت لك .

مسألة : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان فادعى احدهما دارا او ارضا في الاخر انها لفلان وانه اشتراها منه فان اقام البينة الذي في يده الدار ان فلانا ذلك الرجل او غيره اسكنه هذه الدار ووكله في حفظها او رهنها في يده او اجره اياها فلا خصومة بينه وبين المدعى فيها. وان لم يقم بينه على ذلك وقال ان هذه الدار ليست لي والدار في يده فهو خصم في جميع ذلك. وان اقام المدعى البينة ان صاحب هذه الدار وكله في حفظها وفبضها او باعها له فان الحاكم يدفعها اليه بالوكالة ولايحكم له بالشراء حتى يحضر الخصم.

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله وعن رجل ادعى اليه رجل دعوى في مال في يده فانكره وطلب يمينه. فابى ان يحلف. واقر بهذا المال وبرىء منه الى قوم

اغياب بمكة صبيان مع والدهم بمكة وقال انه لا يحلف ومع المدعى البينة العادلة بما له في هذا المال. هل يسمع منه الحاكم البينة ويوصله الى ماله وللغائب حجته فقول ح فاقول ان على ما وصفت ان الحاكم يثبت عليه اقراره بهذا المال لمن اقر له به ويخرج هذا المال من يده ويجعله في يده ثقة وتكون ثمرته محفوظة معروفة في يد الرجل الثقة الذي يقيمه الحاكم لهؤلاء الاغياب بمكة. ويامر من يثق به من الخارجين الى مكة ان يحتج على والد هؤلاء الصبيان ان يخرج ينازع او يوكل من ينازع عنهم. فان قدم هو او وكيله ح او وكاله منه سمح الحاكم بينه المدعى واوصله الى ما صح له فان لم يقدم والد هؤلاء الصبيان . ولا وكالة سمع الحاكم بينه المدعى واوصله الى ما صح له في هذا المال و استثنى لهؤلاء الصبيان حجتهم. ان كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل.

مسألة : ومع جامع بن جعفر وربما احتال الخصم على خصمه اذا نازعه في ماله فيشهد بذلك المال للصبي بحق وياخذه ولي الصبي فاذا طلب الخصم يمينه برىء من ذلك المال فان الرأي عندنا ان الحاكم يحلفه يميناً بالله مازال هذا المال الى هذا الذي هو في يده. ولا الى من ازاله اليه وهو يعلم ان لهذا الخصم فيه حقاً بوجه من الوجوه فاذا حلف برىء ولم يصل الطالب الى المال من يد الصبي الا بشاهدى عدل وان رد اليمين الى المدعى والمال في يد الصبي وحلفه عليه انه له فعلى المطلوب اليه ان يعطي الطالب الذي حلفه شروى ذلك المال. وان ازاله الى رجل او امرأة وطلب الخصم يمين الذي الذي المال في يده فلا يمين بينهما ان يحلف كل واحد منهما انه له فان حلف الذي المال في يده ورجع الطالب يطلب يمين الذي ازال المال فعليه يمين ما زال هذا المال الى الذي ازاله اليه وهو يعلم ان لهذا الخصم فيه حقاً وان رد اليمين الى الطالب حلف انه له ثم له عليه نسخة ثم له عليه شراؤه الا ان يخلصه له ويسلمه اليه فليس له غيره. ومن قياس مثل هذا عندنا لو مات محمد وورثه اخوه عبد الله وان عبد الله اقر واشهد مع الحاكم ان كل مال له وورثه من اخيه فهو لخالد لا حق له فيه. فلما صح

ذلك مع الحاكم اقام خالد شاهدين على مال انه كان لمحمد الى ان مات وورثه اخوه عبد الله. فجاء عمر وقال هذا المال لي وفي يدي لاهو لمحمد ولا لعبد الله. ولا لخالد. فلما دعاه الحاكم بالبينة اعجزها واحتج ان عبد الله يعلم ان هذا المال له . ونزل الى يمينه فراينا ان خالدا هو الخصم. ولا يثبت له الساعة اقرار عبد الله ولا يزيل من يده شيئا يمينه ولا بانكاره وان حلف عبد الله الحاكم والمال ليسه في يده ولا في يد خالد ولم يصح المال لخالد. فقد تعنت هذا الحاكم عبد الله وحلفه يميناً في غير موضعها. ولكن اذا صح المال وحكم له به الحاكم على عمر. فعند ذلك يجبر الحاكم عمروا الى منازعة عبد الله في الدرك واما المال فلا يزول من يد خالد الا ببينة يخرج به من يده بحقه. واما اليمين. فان الحاكم يسأل عمرا فان قال له ان ميراث عبد الله بن محمد هو له فعلى عبد الله له اليمين بالله ان ميراثه من محمد لم يزل له الى ان ازاله الى خالد وما يعلم لعمر فيه حقا. وان رد اليمين الى عمرو وحلف عمرو بالله. ان جميع ماورث من محمد فهو له ما يعلم لعبد الله فيه حقا ولا لمن ازاله اليه. فاذا حلف غرم عبد الله لعمر قيمة ميراثه من محمد. واما الميراث فلا يرجع فيه عمرو بشيء لانه قد ازاله عبد الله قبل ذلك وان قال عمرو اما ميراث عبد الله من محمد فلا ادعى فيه شيئا الا ان الشهود شهدوا على مال هو لي. وقد كان زال الى بحق من عند محمد او من عند غيره. وليس يعلم ذلك الا عبد الله وقد دخل مالي هذا بشهادة الشهود في ميراث عبد الله من محمد فاستحقه خالد. بما شهد له به عبد الله. وطلب يمين عبد الله على ذلك فيقول ان قال عبد الله ان هذا المال الذي استحقه خالد من قبلي هو مالي وميراثي من اخي الي ان ازلته الى خالد ولا اعلم لعمر فيه حقا. فعلى عبد الله اليمين في ذلك مثل ما كان في المسألة الاولى ان هذا المال كان له الى ان ازاله الى خالد وما يعلم فيه لعمر حقا. وان رد اليمين الى عمرو حلف ان هذا المال له وما يعلم لعبد الله ولا لخالد فيه حقا. ثم يغرم له عبد الله قيمة هذا المال الذي ازاله الى خالد. وان قال عبد الله اني انما ازلت الى

خالد ميراثي. واما هذا المال الذي يدعيه عمرو فلا اعرفه ولا اعرف لمن هو فان كان من ميراثي فقد ازلته الى خالد وان لم يكن من ميراثي فلا ازيله ولا اقول فيه شيئا. وافر عبد الله ان هذا المال الذي يدعيه عمرو وهو لعمرو من قبل اخيه محمد او غيره. وقال لاميراث له فيه ولا حق. وقال انه لم يبعه لخالد. وافر عمرو انه لاحق له في ميراث عبد الله من محمد وقال ان عبد الله انما باع ماورث الا ان هذا المال نسخه ان مال هذا كان لمحمد وبه يعرف ثم باعه لي محمدا واوصى انه بحق لي عليه ولا يعلم ذلك الا عبد الله. فلما مات محمد وورثه عبد الله ازال عبد الله ميراثه الى خالد فقد قامت على اصل مال محمد فاخذه خالد اذا ازاله اليه عبد الله. فان اقر بذلك عبد الله فليخص لي مالي وان انكر فليحلف فهذه حجة عمرو. واحتج عبد الله اني لا اعرف الذي يدعي عمرو وافر ان ذلك المال الذي يدعيه عمرو وهو لعمرو انه لم يبعه لخالد وانما باع ميراثه الذي لا يدعي فيه عمرو شيئا فقد نظر في ذلك من نظر من المسلمين. ووقفوا عن يمين عبد الله في هذا الموضع الا ان يقول عمرو ان عبد الله باع ميراثه هذا وافر به لخالد حتى استوجه خالد عليه فاذا ادعى ذلك فعلى عبد الله يمين بالله ما زال هذا المال الذي يدعيه عمرو الى خالد وهو يعلم انه لعمرو فاذا حلف بهذا فقد برىء. وان رد اليمين الى عمرو وحلف عمرو بالله ان هذا المال له ما يعلم لعبد الله ولا لخالد فيه حقا. فاذا حلف غرم له عبد الله قيمة هذا المال الذي ازاله الى خالد وحلف عليه عمرو. وفي جميع هذه الخصومة ان عمرو لا يرجع على عبد الله يمين ولا ضمان الا من بعد ان ياخذ المال خالد او يملكه عليه عبد الله ولا يرجع في اصل المال الا بينة. بحقه له وان كان خالد صبيا فلا يمين عليه في هذه الحصة وله ماشهد له به عبد الله ان كان عبد الله صبيا او ميتا فله جميع ما قامت به البينة وصح بميراثه من مال محمد. ولا يمين عليه ولا يصل عمرو الى شيء. مما يدعى من مال محمد الا بشاهدي عدل. واما في الدين فانه لو ان عبد الله احضر شاهدين شهدا ان سعيدا اشهدهما على نفسه ان

عليه محمد الف درهم. واشهدهما محمد وافر مع الحاكم ان هذا الالف الدرهم التي له على سعيد وشهد هذان الشاهدان او اقر بها مع الحاكم هي لعبد الله. ومن مال عبد الله دايـن بها سعيد. ولا حق له فيها وانما اسمه فيها عارية وطلب عبد الله الانصاف. وانكر سعيد انه لاحق عليه لعبد الله ولا لمحمد وطلب يمين عبد الله ان هذه الالف الدرهم له عليه وكان سعيد قد مات وخلف دينا ویتامی وطلب وصية يمين محمد فاحتج محمد ان هذه الالف لعبد الله ثمن بضاعة بعثها له على سعيد ولا احلف انها لي والله يعلم انها لعبد الله. واحتج عبد الله ان بضاعتي هذه كانت مع محمد يعامل بها. وقد اقر لي انها لي من ثمن بضاعتي وقد تمسكت بذلك ولا اعلم على غير ابي انا الخصم في ذلك ولا يقبل على اليوم قول محمد فقد نظرت الى ذلك فراينا ان هذه الالف على سعيد لعبد الله ولا يطل عنه باقرار محمد فيه من بعد ولا بانكاره ولا ان حلف او لم يحلف. وقد خرج محمد من ذلك والخصم فيه عبد الله فان طلب سعيد او من يقوم مقامه ليرجع عليه بضمان ما دركه به عبد الله م قبل اقراره بهذه الالف فالحاكم يسأل محمدا. فان قال ليس لي على سعيد هذه الالف فانما الجأها الي بلا حق لي عليه. فان الحاكم يغرم محمدا هذه الالف لسعيد من ماله. واما الف عبد الله التي اقر لها فلا سبيل له اليها. وان نزل محمد الى اليمين وقال بل الالف على سعيد على ما شهد به عليه الشاهدان فان على محمد يمين بالله ما يعلم ان شاهديه اللذين شهدا له بهذه الالف على سعيد شهدا له بباطل ولا اقر له بهذه الالف على سعيد ولا نعلم ان عليه لسعيد حقا من قبل هذه الالف التي اقر بها لعبد الله فاذا حلف بها فقد برىء. وان رد محمد اليمين على سعيد حلف سعيد بالله ان هذه الالف درهم التي شهد بها هذا ان الشاهدان انها عليه ماهي لمحمد ولا لعبد الله ثم يغرم محمد هذه الالف لسعيد لانها صحت لمحمد ثم اقر بها لعبد الله ثم عاد رد اليمين الى سعيد فالزم محمدا هناك الضمان. فان كان سعيد قد مات وطلب ورثته يمين محمد فاليمين على محمد

بما وصفنا ولا يمين عليهم. وان طلب سعيدا ومن يقوم مقامه او محمد يمين عبد الله فعلى عبد الله يمين بالله ما يعلم هذين الشاهدين الذين شهدا لمحمد بهذه الالف على سعيد التي اقر بها انهما شهدا باطل ولا يعلم ان محمدا الجأ اليه هذه الالف التي صحت له على سعيد باطلا بلا حق. وانما يرجع سعيد باليمين على محمد من بعد ان يحكم عليه بهذه الالف لعبد الله. واما من قبل ذلك فلا. قال غيره عندي انه من لدن قوله ومن قياس مثل هذا عندنا انه زيادة في الجامع وليس في الجامع الاصيلي لاني لم اجده في نسخة جامع بن جعفر ووجدتها في نسخة غيرها. واما اول هذه المسألة الي قوله ومن قياس مثل هذا عندنا فانه موجود في نسخة جامع بن جعفر.

مسألة : ومن جواب ابي الحسن رحمه الله — وعن رجل رفع على رجل الى الحاكم في شيء ادعاه عليه مثل عبدا ودابة او مال اصل فقال المدعا عليه. ذلك الشيء ليس هو لي انما هو لصبي يتيم وانا محتسب له وقال المدعى احتج خ اصح انه لصبي يتيم فما يجب عليه في الحكم. فعلى ما وصفت فاحتسب لليتيم عليه الصحة بالبينة لهذا اليتيم المعروف المحتسب لانه اذا ادعا حقا ليتيم. فانما هو ليتيم معروف ليس يمكن في العقول ان يكون مدعى ليتيم لا يعرف لانه ليس له ان يحلف ولا يحلف. وانما هو يحضر بينه فانما يشهد البينة ان لفلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا معروفا ذلك ببينة عدل. ومن الكتاب واذا ارتفع الى الامام رجلان فادعا احدهما دار او ارضا في يد الاخر فاقر المدعى عليه ان هذه الدار وهذه الارض التي في يده هذا او ارض جد او قامت عليه بينة باقراره ذلك فينبغي للامام ان يميز ذلك ويجعلها لجد المدعى وان لم يكن له وارث غير هذا المدعى اعطاه اياها لان اقراره في هذا ليس بمنزلة الشهادة لان الذي في يديه اذا اقر بانها لجد هذا فقد اخرجها من نفسه الا ان يحرق بينه فيستحقها به. ومن الكتاب واذا ارتفع الى الامام رجلان فادعى احدهما دارا او ارضا في يد الاخر ادعى انه اشتراها من فلان والذي في يده الدار يزعم انها عارية في يديه.

وليس له بينة. واقام المدعى البينة بالشراء فانه ينبغي للامام ان يقضي بالدار للمشتري الذي اقام البينة بالشراء. وان اقام الذي في يديه او هي في يديه وكالة بالقيام عليها من رجل غائب غير البائع فلا خصومة بينه وبين المدعى. فان اقام المشتري البينة على ان ذلك الغائب سلطة على قبضها من هذا الساكن فانه ينبغي للامام ان يقضي بها له ويدفعها اليه.

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وعن رجل ادعى على نسخة الى امرأة حقا في مال يجمعها هي واولادها معها يتامى فقالت ان هذا المال هو لاولدي خلفه عليهم والدهم ليس لي في ذلك شيء قلت هل يحكم عليها يمين فعلى ماوصفت فان كان لهذه المرأة في هذا المال الذي يدعى فيه هذا حصة فازالت حصتها منه الى اولادها او الى غيرها او الى احد من الناس ولم يكن مع المدعى عليها بينه فعليها له يمين بالله ماازالت هذا المال أو حصتها من هذا المال الى فلان بن فلان وهي تعلم ان له فيها حقا بوجه من الوجوه أو ترد اليمين الى المدعى فيحلف على مايدعي وينقطع الحكم على ذلك. وان كانت هذه المرأة ليس لها في ذلك المال ميراث معلوم ولاحصة معروفة. وانما المال لليتامى وانما قالت لاتقول فيه شيئا فليس ذلك مما يزيل عنها دعوى من ادعى عليها في هذا المال الذي حصته فيه الا باليمين ان لم يكن معه بينه عليها فيما يحلفها عن حصتها أو في ذلك المال ان كان مشاعا.

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله الى موسى بن موسى وعن رجل نازع رجلا في مال فلما اراد ان يحلفه قال المال لفلان قال الطالب انا لارضى بفلان احلف انت لي. فانا لانرى عليه يمينا فيما لايملك والمنازعة بين الطالب. وبين من اقر له بالمال والايمان بينهما على مايراه قضاء العدل. ومن غيره قال وقد قال عليه اليمين بالله لقد اقر لفلان بهذا المال. ومايعلم لفلان فيه حقا. وان هذا المال لفلان مايعلم لهذا فيه حقا وذلك اذا كان المال في يده. ومن غيره وقال من قال انه

يحلف المقر ان اراد يمينه المدعى وكان المال في يده وباقراره استحق المقر له ذلك
المال فيحلف المقر على هذا يميننا بالله. مايعلم لهذا فيه حقا في هذا المال الذي
اقررت به لفلان حين اقرارك له به او ساعة اقرت له به.

باب في الشهادة بالبراءة وفي الشهادة المعارضة لغيرها وما يقبل في ذلك وما لا يقبل

ومن جامع بن جعفر. وانما تجوز شهادة الشهود بالبراءة اذا لم يصح الحدث. فاذا صح الحدث بقتل أو غيره بشاهدي عدل على احد فشهد له شاهدان بالبراءة من ذلك. فقل تلك الشهادة معارضة. فلا تجوز. وقيل ان كان الحاكم قد علم يراءة الذي قامت عليه البينة بالحدث. وكان معه في ذلك الوقت لم يكن له ان يطل الحكم. ويولى الحكم عليه غيره. ولا يتولى هو اقامة الحكم عليه وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره. لان شهادتهما معارضة.

مسألة : وقال شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة. ومن تنافي الشهادة في الوقت والمكان في الجنايات والاموال وذلك الرجل يصح بالبينة انه قتل فنا فاني ببينة تشهد انه كان في ذلك الوقت الذي اوجبت فيه البينة الاولى القتل للرجل معهم ببلد غير البلد الذي فيه القتل. وكذلك في الاموال اذا اثبتت نسخة ثبت الوقت او المكان نسخة الوقت والمكان الذي قد ثبت. وكذلك في الحدود.

مسألة : وقال انما يحفظ المعارضة في الجنايات والحدود.

مسألة : واذا اقام الرجل شاهدي ان اباه فلانا مات يوم كذا وكذا. ثم اقام رجل اخر البينة ان فلانا أب له. وانه مات يوم كذا وكذا قبل تاريخ اولئك او بعده. ان النسب يثبت في المال ولكن من سبق منهما حكم له بالمال. فاذا جاء الاخر واقام بينه تدفع الاول لم يلتفت الى ذلك. وكانت الشهادة الاخرة معارضة. فان اقام الثاني بينه. قيل ان يحكم للاول بالمال وقف الحاكم حتى يقيم الثاني بينه اخرى فيحكم بها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر وقال الوضاح بن عقبة رحمه الله — كان مسيح قال في القوم الذين قتلوا لاقتل عليهم. وذلك انهم شهد عليهم الشهود بالقتل وشهد شهود بانهم في ذلك الوقت كانوا معنا فلم ير مسيح عليهم قتلا. وحفظ هاشم بن غيلان انها معارضة ويقتلون فرجع مسيح فقال له الامام لا قبل منك حتى ترجع على رؤس الناس كما كان ذلك على رؤس الناس حتى جاء الى الامام فقام قائما فقال ان القول الذي قلت او قال الراي الذي رأيت قد رجعت عنه.

مسألة : حدث عطاء بن السائب قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت ابا الدرداء وارتفع اليه رجلان ادعيا فرسا فجاء هذا بشاهدين انه انتجها وجاء الاخر بشاهدين انه انتجها فجعل ابو الدرداء الفرس بينهما ولم^(١) يقعها. وكان الربيع يقول هي لمن هي في يده هذه. وهي شهادة المعارضة. قتاده ان شريحا كان يقضي بذلك يحلفها فان حلفا جعلها بينهما وان لم يكن لهما بينه فهي في ايديهما. وان نكص احدهما عن اليمين جعلها للذي حلف عليها ولم يفقه^(١) قال ابو سلمه حق ما اخذ به واقتدى به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه وحكمه وحكم اصحابه من بعده وحكم التابعين من بعدهم. قال ابو سلمه حق ما اخذ به واقتدى به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه وحكمه وحكم اصحابه من بعده وحكم التابعين من بعدهم. قال لو نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم. قضى بذلك لكان احق ما اخذ بقضاء النبي ولو كان ذلك لم يجهله فقهاء المسلمين فدعوا الراي عند السنن والاثار عن نبي الله واصحابه. فانما الراي فيما ليس في كتاب ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما اراه الله على القياس والسنة المعلومة والاثار بمن مضى من الفقهاء فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده.

(١) كذا في الاصل وفي نسخة يعها ولعل الصواب ولم يوقفها ثم رأيت في نسخة.

(١) لعل الصواب يوقفه.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وعن ابي عبد الله في رجل اقام شهودا عدولا ان اباه اعطاه عطية. واحرزها واقام الورثة بينه ان اباه نسخة اباهم لم يزل ياكل هذا المال ويبيع الى ان مات فلا نرى شهادتهم الا معارضة والحق للمعطا اذا كان شهوده عدولا.

مسألة : وذكرت في شاهدي عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل فاتا المشهود له عليه باربعة فشهدوا مع الحاكم ان هذين الشاهدين شهدوا على هذا الرجل بالزور. فعلى ماوصفت فلا يلتفت الحاكم الى شهادتهم وهذه شهادة معارضة. والحق على هذا الرجل بشهادة العدلين. ومن غيره قال وقد قيل تقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور فان كان قد حكم بشهادتهما فعليهما ضمان مااتلفاه من مال او دم وان كان يقع الحكم بطلت شهادتهما. ولم يحكم بها اذا صحت بذلك البينة انهم شهدوا وزورا وتجاوز في ذلك شهادة عدلين عليهما جميعا فافهم ذلك.

مسألة: قال ابو سعيد في رجل غائب شهد شاهدان انه مات فقسم ماله وتزوجت امرأته ثم جاء شاهدان شهدا انه حي لايقبل منهما ذلك ولايكون حيا بعد موت اذا صح الموت واذا صح لرجل على رجل حق فادعى البراءة منه اخذ عليه كفيلا مليا. واجله اجلا فان صح براءته منه برىء والا اخذ له بحقه. وان كان اتهمه بحدث من قتل او جرح او ضرب فجاء من يريه فالبراءة يسأل الشاهدين عن البراءة كيف علمهما فان شهدا كان معه في الوقت الذي قتل فيه القتل او جرح فيه المجروح او ضرب فيه المضروب. او سرق فيه المسروق. انه كان معه في ذلك اليوم. او تلك الليلة حتى اصبح لم يفارقه او في بلد كان معه او في يوم وقع الحدث او في ليلته. وبين البلدين مالا يجوز ان يكون يصل الى ذلك البلد الذي فيه الحدث وانما يقبل البراءة لمن لم يقم عليه بينة فاما اذا قامت عليه بينة بالفعل بقتل

او جرح او ضرب او سرق لم تقبل شهود البراءة لانها معارضة. والتعارض لايجوز. وقد قال بعض العلماء انه كان الحاكم علم ذلك انه كان معه في الوقت الذي يجوز فيه البراءة. وشهد شاهدان وعدلا لم يكن للامام ان يطل الحكم. ولايتولى اقامة الحكم عليه ولكنه يولى الحكم عليه غيره. لانه شاهد في معارضة. وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره لم تجز معرفة الحاكم في الذي شهد معه لان شهادتهما معارضة. لايقبل ويتولى الحكم غيره قال ذلك محمد ابن محبوب. وتجاوز الشهادة بالبراءة اذا شهدوا انه ابراه صاحب الحق وانه قد عفى عن الحق او هدم القصاص ونزل الى الدية. وان المقتول ابراء من دمه ان ذلك يجوز. ويجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء والوالد. واما مولى العبد فلا يجوز شهادته لعبده لانه شهد لنفسه ويكون البراءة عند الولاء مالم يصرا من هم الى الامام فالبراءة اليه الا ان يأمر الامام الوالي ان يسمع البراءة. ومن الكتاب وينبغي للوالي اذا ولى ان وجد في حبس امام قبله او والي اخر لم يخرج حتى يتبين فيما حبس وليستقصي حبسه فان كان في قتل او دم او مال او حرمة او غير ذلك ويعرف كم حبس. فان كان قد استفرغ حبسه اخرجه وان كان يستأهل حبسا تركه حتى حبسه . وان كان على دين لم يخرج حتى يعطي الحق او يصح معه من صحة عدم او غيره وان كان ممن يدعى البراءة سمع منه البراءة واخرج المتهمين وحبسهم وبراتهم الى الامام او والي صحار فان فوض الامام اليه ذلك تولاه وان امر الامام احدا من ولاته بالنظر في ذلك جاز له.

مسألة : ومن منثورة الشيخ ابي محمد رحمه الله — وسأله عن ولين شهدا على ولي لهما انه قتل رجلا وهو لا يعلم ذلك مايكون منزلتهما عنده. فقال ان كانت شهادتهما مما يحتمل القبول فهي مقبولة وليس له ان يترك ولايتهما. وعلى الحاكم ان يقيده بشهادتهما. وان كانت شهادتهما متنافية بعيدة عن القبول لم يجز للحاكم ان يحكم بها وولى الحاكم الحكم غيره. وقال غيره مثل ذلك لو ان ابا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله — عليه كان ياتيا عند الحاكم ليلته كلها لم يغب

عنه ولم يفارقه. فلما كان الغد وصل اليه مثل محمد بن محبوب وموسى ابن علي
رحمه الله عليهما فشهدا على مثل ابي معاوية بانه في ليلته تلك قتل رجلا حاشاهم
. رحمهم الله لم يكن للحاكم قبول ذلك منهما وكان عليه ان يرىء منهما ولم
يكن يجز له ان يطل الحق. قلت فماذا عليه. قال عليه ان يولى الحكم غيره
فيشهد ان عنده الشاهد ان وينفذ ذلك الحكم ولا يكون هو المتولى للحكم على
هذه الصفة.

باب في البراءة من الشيء وما اشبه ذلك

وسأله عن رجل اراد ان يرى الى رجل من قطعه نخل او اجيل فيه نخل وارض وشجر كيف اللفظ الذي يثبت قال معي انه ان كان له عليه حق. فان براءته اليه يخرج على وجه القضاء. قلت له ارأيت ان قال قد برئت الى فلان هذا من جميع مالي هذا الذي قد حددته علي له من حق هل يثبت هذا. قال يكون عندي هذا قضاء. نسخة قلت فالقضاء عندك بمنزلة العطية قال معي ان القضاء اثبت من العطية لانه يثبت من غير احراز نسخة والقضاء عندي اثبت من العطية لانه يثبت بغير احراز. قلت له فان قال هكذا وفلان المتبري اليه غائب الا انه قد اقام وكىلا يقبل له ذلك هل يكون مثل الأول. قال اذا صحت وكالته منه وقبل ذلك ثبت عندي وقال القضاء لا يثبت اذا تناقضى الا حتى يجده او يقر بمعرفته وحدوده فاذا اقر بمعرفة حدوده ومعرفته ثبت عليه ذلك ولو رجع وادعى لجهاله واما اذا لم يقر بمعرفته ومعرفة حدوده ثم ادعى الجهاله. كان له ذلك .

مسألة : وعن رجل ابراء رجلا عند الموت من حق كان يطلبه به. قال هي براءة فان كان اراد بذلك عطية فالعطية معنا عند الموت تضعف. وان كان ذهب الى انه استزفى منه فهو له جائز. قال ابو المؤثر ان قال قد ابرأته منه فهذا ترك له وعطية المريض لا تجوز عطيته ولا تركه لشيء من حقه والله اعلم .

مسألة : ومن جواب الازهر بن محمد بن جعفر وعن رجل تزوج بامة وصار له اولاد منها فلما حضره الموت براء الى اولاده من شيء من ماله. فان كان كنحو ما يشتركون به كان ذلك في ثمنهم وان كان شيئا يسيرا دفع اليهم وان ذهبوا بمالهم رجع الميراث الى وارثه من بعدهم. ومن غيره قال الله اعلم البراءة عطية وعطية المريض لا تجوز.

مسألة : وعن رجل حضرته الوفاة وعليه دين يحيط بماله فبرأ من ماله او قال مالي لفلان لاحق لي فيه. قال ان كان منهما في ماقال فلا اقوى على اجازة ذلك. اذا اتهمه اهل البلد بالكذب . وان لم يكن كان كذلك سبب من ميراث او دعوى من الموصاله او نحو ذلك فهو اولى بماله وبما قال فيه.

مسألة : احسب عن ابي الحواري عن امرأة سلمت الى رجل ذهباً ودرهماً وقالت له هذا الشيء قد برئت الى الفقراء. وانت في حل منه بعه كيف شئت وفرقه على الفقراء ثم رجعت فطلبت في حياتها فعلى ماوصفت فاذا ارجعت فيه من قبل ان يصل الى الفقراء ولم يفرقه المأمور عليهم فيرده عليها وهي اولى به. وان قدر فرقه على الفقراء فهو المصدق وان ارادت يمينه كان لها ذلك عليه.

مسألة : قال ابو سعيد: البراءة عندنا بمنزلة العطية فاذا احرز ما برى اليه منه فقد صار له ولا رجعة له فيه.

مسألة : وفي رجل كان في يده مال يأكله الى ان مات فادعت زوجة ولده انه تزوجها وهو ابن الرجل الهالك الذي قبل عنده انه كان يرى الى زوجي من ماله وقضائي اياه. قلت فما ترى في هذا القضاء يثبت للزوجة وانما شهدت البينة ان الوالد يرى من ماله الى ولده ليتزوج به. قلت يثبت البراءة في الحكم بلا ان يشهد بماله لولده. فعلى ما وصفت فقد قيل في البراءة انه بمنزلة العطية. وقد استضعف ذلك من استضعفه لان البراءة قد يكون من جهات شتى الا ان هذا قيل انه يرى الى ولده من ماله ليتزوج به فان صح التزويج بالمال في حياة الوالد. فهذا ثابت وان لم يصح التزويج بالمال على حسب ما شرط الوالد في المال فلا يثبت ذلك . والمال للوالد بحاله لان هذا معي اذن من الوالد لولده ان يتزوج من ماله. فان تزوج فقد ثبت وان لم يتزوج فلا يثبت ولو تزوج بعد موت الوالد لم يثبت ذلك. وكذلك لو رجع الوالد قبل ان يتزوج بعد ذلك فلا يجوز على هذا لايجوز من دعوى المرأة اذ قد كان ذلك الا بالبينة فافهم ذلك او اقرار من الورثة اذا كانوا ممن يثبت عليهم الاقرار.

مسألة : عن ابي سعيد وفي رجل يقول انه قد برىء الى رجل من ماله يشهد له انه قد برىء اليه من ماله. وهو صحيح او مريض. هل يثبت ذلك للرجل الذي برىء اليه من ماله. فاما المريض فلا بين لي ذلك بانه ثابت لانه قد قيل ان يقوم مقام العطية. والعطية في المرض لا تجوز. واما في الصحة فاذا قام ذلك مقام العطية. فالعطية فيالصحة جائزة اذا احرزت ولايين لي ان تقوم البراءة مقام الاقدار. ولا تقوم الا مقام العطية فيما قد قيل اذا قال اشهدوا اني قد برئت الهي من موضع كذا وكذا فهذه اللفظة عندي تقوم مقام العطية.

مسألة : عن ابي سعيد. واما قوله قد برئت اليك من مالي فقد قيل انه بمنزلة الهبة والعطية ويعجبني ذلك.

مسألة : وعن ابي سعيد واذا كان على رجل لرجل شيء من الحقوق. وقال له برئت اليك مما عليك لي لم يكن ذلك براءة . وان قال قد ابريتك منه وقبل كان ذلك براءة. ولو كان بينهما منازعة او مشاركة في شيء من المال من الاصول او الحيوان. ومما هو ليس بمتعلق عليه في ذمته. فقال قد ابريتك منه لم يكن ذلك موجبا له بالبراءة منه. ولو قال قد برئت اليك من ذلك كان جائزا اذا احرزه عليه لانه يقوم مقام العطية والله اعلم واحكم قال المحقق :

قد انتهى عرض هذا الجزء على نسختين الاولى بخط مبارك بن خلفان بن محمد العوسبحي فرغ منها عام ١٢٦٣ هـ والثانية بخط قديم ولكن ضاع اخرها والحمد لله رب العالمين. ثم عرضناه على نسخة ثالثة بخط القرواشي فرغ منها ١١٨٦ هـ كتيه سالم بن حمد سليمان الحارثي.

الجزء ٣٢

الثاني والثلاثون من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع تأليف العالم الجليل
الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي

رضى الله عنه وارضاه
آمين

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين تحقيق ومراجعة الجزء الثاني والثلاثين
من كتاب بيان شرع وهذا الجزء يبحث أحكام الشهادات في الرموم
والصوافي والرضاع ومعرفة الشهود عليه والشاهدين اذا اختلفا
وفيمن تقبل عليه البينه وفي الشهرة ومن ترد شهادته ومن لا ترد وفي
الشاهد إذا تغيرت أحواله ومعاني ذلك والله ولي التوفيق .

سالم سليمان الحارثي

شوال ١٤٠٤ هـ

الفهرس

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب الشهادة على الأصول.	٣
٢	باب الشهادة على الرموم والصوافى والاصل والبيئة على الولاء واي	
	البيتين اولى.	١٥
٣	باب الشهادة على الثياب.	١٨
٤	باب في الشاهدين اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا عن ذلك.	١٩
٥	باب الشهادة على الملكة.	٢١
٦	باب الشهادة على البيع.	٢٣
٧	باب الشهادة على العطية والهبة.	٢٥
٨	باب الشهادة على الرضى بالتزويج.	٢٦
٩	باب الشهادة بالرضاع.	٢٧
١٠	باب الشهادة على التزويج.	٣٣
١١	باب في الشهادة في نقصان العقل وتمامه.	٣٨
١٢	باب الشهادة على الموت.	٣٩
١٣	باب في الشهادة على الدراهم.	٤٢
١٤	باب الشهادة اذا قر المشهود له بشيء مما يبطلها او كان منه بسبب	
	في مخالفة الشاهدين لدعواه.	٤٥
١٥	باب الشهادة في الاحداث على الطريق	٤٨
١٦	باب الشهادة على السرقة.	٤٩
١٧	باب في الشهادة على القتل .	٥٢
١٨	باب في الشاهد اذا كان له في الشيء سبب.	٥٣
١٩	باب في الشهادة على الميراث والنسب.	٥٥
٢٠	باب في معرفة المشهود عليه ليشهد وفي الشهادة في النسب	٦١
٢١	باب في اتفاق الشهادة	٦٩

تابع الفهرس

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
٢٢	باب في اي الشاهدين اولى اذا اختلفا.	٧٦
٢٣	باب فيمن تقبل عليه لبينة اذا كان في البلد وفي الشهادة عن الشهادة.	٨٠
٢٤	باب في الشهادة عن الشهادة فيمن تحمل عنه.	٨٣
٢٥	باب الحكم بالشهرة.	٩١
٢٦	باب في الشهادة عن الشهرة.	١٠٠
٢٧	باب في الشاهد اذا شهد بشيء ثم شهد بشيء اخر.	١٠٧
٢٨	باب فيمن يجوز له ان يشهد وغير ان يشهد.	١٠٩
٢٩	باب فيمن يشهد على فعله.	١١٤
٣٠	باب فيمن يجرح به الشاهد.	١١٦
٣١	باب فيمن ترد شهادته ومن لا ترد بمقال او اكل طين او اكل في الطريق او لعب شطرنج او سماع غناء او تار.	١١٩
٣٢	باب فيما ينقض به الحكم من كتاب ابي جابر بن جعفر.	١٢٣
٣٣	باب في الشاهد اذا شهد ثم مات او غاب او غلب على عقله. او فسق او جلد في قذف او ارتد عن الاسلام وردت شهادته وما اشبه ذلك.	١٢٨
٣٤	باب في رجوع الشهود عن شهادتهم وفي الشاهدين اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا عن ذلك.	١٣١
٣٥	باب في استشهاد شاهد الزور. والشاهد في شيء قد أخذ ثم يستشهد على مثله.	١٤٥
٣٦	باب في شهادة الزور والغلط في التوبة. وفي الكتاب ممن لزمه ضمان من الشاهدة زور او غيرها.	١٤٧
٣٧	باب فيمن ينازع في شيء ثم يقر به لغيره.	١٥٤
٣٨	باب في الشهادة بالبراءة وفي الشهادة المعارضة لغيرها وما يقبل في ذلك وما لا يقبل.	١٦٢
٤٠	باب في البراءة من الشيء وما اشبه ذلك.	١٦٧

تم بحمد الله وفضله ،،،

رقم الايداع ٩١ / ١٥٥

المطبعة الشرقية ومكتبتها - مطرح سلطنة عمان